

المعيشة في النمسا والعمل بها

معلومات للأشخاص المستحقين للجوء والحماية الفرعية



Arbeitsmarktservice

AMS – لكل جوانب الحياة.

السيدات والسادة،



تستهدف هذا النشرة الصادرة عن إدارة التوظيف العام بالنمسا (AMS) هؤلاء الفارين من الحروب والاضطهاد إلى النمسا، ويجب أن توفر المعلومات الواردة فيه دليلاً كافيًا عن المعيشة في النمسا والعمل بها، فليس مرادنا الوحيد هو التطرق لموضوع هؤلاء الفارين، بل إننا أيضًا ندعم بكل امتنان هذه الأعداد الهائلة من المتطوعين في النمسا القائمين على رعاية طالبي اللجوء إلى بلادنا ومساعدتهم على الاندماج.

كما أننا اجتهدنا قدر وسعنا في تضمين هذه النشرة أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة المتعلقة بالمعيشة في النمسا والعمل بها، فستجد هنا معلومات بخصوص البحث عن سكن، ولمحة مبدئية عن التعليم وأنظمة التدريب في النمسا، والخطوات العملية للبحث عن مدرسة، والالتحاق بالتدريب المهني، ودورات اللغة الألمانية بالإضافة إلى

المعلومات الخاصة بمزايا وخدمات التأمين الصحي المقدمة وخصوصاً تلك الخاصة بالحوامل أو العائلات التي لديها أطفال. ما أضفنا العديد من المعلومات الخاصة بأماكن تقديم المشورة وتوفير المساعدات في النمسا والتي قد تساعد في اعتماد شهادات المدارس الأجنبية أو الشؤون القانونية.

كما يتضمن هذا المنشور معلومات أساسية تخص النظام السياسي لدولة النمسا والقواعد الأساسية للتعايش بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات حق المساواة بين الرجال والنساء، وحماية الطفل، والحرية الشخصية، وغير ذلك.

إننا نعرف الصعوبات التي يواجهها غالبًا العديد من اللاجئين في مسار سوق العمل في النمسا، وهذا يعود في الغالب إلى التنوع الكبير في المتطلبات وكذلك الأنظمة التعليمية والتدريبية.

ونظرًا لأنه في معظم الحالات يكون إتقان مهارات اللغة الألمانية وامتلاك المؤهلات المهنية هي مفاتيح أبواب الحصول على وظيفة ونجاح الاندماج في المجتمع، فإن إدارة التوظيف العام بالنمسا بدعم من الحكومة الفيدرالية النمساوية تتيح مجموعة من الفرص التأهيلية والداعمة، وتتناول هذه النشرة التفاصيل الأساسية لتلك الأمور.

وإننا نتمنى لجميع قرائنا معيشة سعيدة وعمل ناجح في النمسا.

د. يوانز كوبف، الحاصل على ماجستير في القانون
عضو مجلس الإدارة

د. هيربرت بوشينجر
رئيس مجلس الإدارة

قائمة المحتويات

6	لمحة عامة	1.
6	الجغرافيا والسكان	1.1
6	النظام السياسي	1.2
8	الانتخابات والقوانين المنظمة لها	1.2.1
8	توزيع سلطات الدولة	1.2.2
9	حقوق الإنسان والحقوق الأساسية	1.2.3
11	المناخ	1.3
11	الهجرة واللغة والدين	1.4
11	الهجرة واللاجئون	1.4.1
11	اللغات	1.4.2
12	العلاقة بين الدولة والدين	1.4.3
12	الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والنوادي والاتحادات	1.5
14	المطبخ النمساوي والمطبخ الدولية	1.6
14	حقوق وأرقام عن سوق العمل	1.7
16	الدخول للنمسا والإقامة فيها	2.
16	إقامة الأشخاص مستحقي اللجوء والحماية الفرعية	2.1
17	رسوم التسجيل	2.2
18	مستوى المعيشة	3.
18	العملة ومقارنة الأسعار	3.1
18	تكاليف المعيشة في النمسا	3.1.1
19	كود الاتصال الدولي	3.2
19	أرقام خدمات الطوارئ	3.2.1
20	الاستشارات القانونية والاجتماعية	3.2.2
29	ساعات عمل محلات البيع بالتجزئة/المتاجر الكبرى	3.3
29	فتح حساب مصرفي	3.4
29	المركبات	3.5
29	شراء مركبة	3.5.1
30	رخصة القيادة	3.5.2
31	رخص المركبات	3.5.3
31	معلومات مهمة عن المركبات	3.5.4
33	الإسكان	3.6
33	التسكين خلال استكمال إجراءات اللجوء	3.6.1
33	المساعدة في البحث عن مسكن	3.6.2
39	معلومات مهمة عن الإسكان	3.6.3
39	الإيجار	3.6.3.1
40	هبة الملكية	3.6.3.2
40	معاينة الشقة المحتملة	3.6.3.3
40	تكاليف بداية عقد الإيجار	3.6.3.4
41	شراء شقة	3.6.3.5
41	البحث عن مسكن في الصحف اليومية أو على الانترنت	3.6.4
41	أحقية الحصول على مساكن المجلس (Gemeindewohnungen)	3.6.5
42	أحقية الحصول على مساكن جمعيات الإسكان (Genossenschaftswohnungen)	3.6.6
42	طلب الحصول على تصريح بتشغيل الراديو والتلفاز	3.6.7
42	التسجيل للحصول على خدمات الغاز والكهرباء	3.6.8
42	التسجيل للحصول على خدمات الهاتف الثابت والجوال والانترنت	3.6.9
43	إعانة الإسكان	3.6.10
43	قواعد حسن التعايش	3.6.11

45	4	طلب وظيفة في النمسا
45	4.1	دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS)
45	4.1.1	أول مقابلة لك في مكتب AMS
46	4.1.2	خدمات دائرة التوظيف العامة على الانترنت
48	4.1.3	عروض خاصة للأشخاص مستحقي اللجوء والحماية الفرعية
49	4.1.3.1	اللاجئين كقوة عاملة ماهرة محتملة –
49		التوجيه لأماكن التدريب المهني المنتشرة عبر الولايات
50	4.2	الوظائف الخالية المنشورة في الصحف اليومية
50	4.3	وكالات التوظيف الخاصة وسوق العمل الخفية
51	4.4	العمالة الموسمية
52	4.5	الطلبات
52	4.6	المساعدات المعروضة للباحثين عن عمل وتدريب مهني
57	4.7	كيف تصير من أصحاب الأعمال الحرة
57	4.8	التدريب
59	5	شروط وأحكام العمل
59	5.1	قانون العمل – نظرة عامة
59	5.2	الهيئات الممثلة للموظفين
59	5.2.1	غرفة العمل والنقابات العمالية النمساوية
60	5.2.2	مجلس الأعمال
60	5.3	أشكال العمل
61	5.3.1	عقد العمل وبيان مواصفات الوظيفة
61	5.3.1.1	ساعات العمل واستحقاقات الإجازة
62	5.3.1.2	إلغاء عقد العمل
63	5.3.2	الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين
63	5.3.3	عقد العمل والعمالة وصاحب العمل الحر الجديد
65	5.3.4	العمل الحر الذي يتطلب رخصة تجارية
68	5.4	الرعاية في مرحلة الاحتضار للأسرة والإجازات الخاصة بالأبناء
68	5.5	العمل غير الشرعي
69	6	الإقرار بشهادات الدراسة الأجنبية
69	6.1	مبادئ عامة
70	6.2	خدمات المساعدة للأشخاص الحاصلين على مؤهلات من خارج الدولة
72	6.3	الإقرار بالدراسة الأكاديمية وتقييم الشهادات الأكاديمية
73	6.4	معادلة التدريب المهني (التدريب المهني المكتمل)
73	6.5	شهادة إتمام الدراسة في المدرسة – التوثيق والتقييم
74	6.6	الإقرار بالمهنة
74	6.6.1	المعلمين
74	6.6.2	قطاع الصحة
74	6.6.2.1	الأطباء
74	6.6.3	المحامين
74	6.6.4	المهندسين المعماريين/مهندسي الإنشاءات/المهندسين المدنيين
75	7	الضرائب
75	7.1	تقييم ضراب الدخل والضرائب على الموظفين
78	8	الضمان الاجتماعي

80	التأمين الصحي	8.1
80	زيارة الطبيب	8.1.1
81	حالات الطوارئ	8.1.2
81	الإقامة في المستشفى	8.1.3
81	التأمين المشترك على الأقارب	8.1.4
81	الأدوية	8.1.5
82	استحقاقات حالات المرض	8.1.6
82	التأمين ضد الحوادث	8.2
82	معاشات التقاعد	8.3
83	التأمين ضد البطالة	8.4
83	الاستحقاقات المالية	8.4.1
83	الحد الأدنى لاستحقاقات البحث الاجتماعي	8.5
85	العيش مع الأطفال	9
85	حماية الأمومة	9.1
85	موظفو الياقات البيضاء والزرقاء والمتدربين والموظفين الذين يحصلون على الحد الأدنى من الدخل	9.1.1
85	المتقاعدون المستقلون من الإناث والوكلاء المتعاقدين من الإناث	9.1.2
86	النساء اللواتي يعملن لحسابهن	9.1.3
86	بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل	9.1.4
86	قبل الولادة	9.2
86	بعد الولادة	9.3
87	إجازة الأبوة وبدل رعاية الطفل وعمل الوالد بدوام جزئي	9.4
89	إعانة الأسرة	9.5
91	التعليم	10
91	نظرة عامة على التعليم والتدريب في النمسا	10.1
91	مرافق مرحلة ما قبل المدرسة	10.1.1
91	المدرسة (الابتدائية والثانوية - المرحلة 1)	10.1.2
92	المدارس الثانوية (المرحلة 2) والتلمذة الصناعية	10.1.3
93	التعليم وأوقات عدم الذهاب للمدرسية	10.2
94	الإخطارات المدرسية والشهادة السنوية	10.3
94	التسجيل في رياض الأطفال والمدرسة	10.4
95	التدريب المهني الأولي - التدريب المهني	10.5
96	استكمال التعليم الجامعي	10.6
97	التعليم المستمر وتدريب البالغين	10.7
98	دورات اللغة الألمانية والتعليم الإلزامي	10.8
101	متفرقات	11
101	شراء المواد الغذائية بأسعار جيدة - فريق Tafel بالنمسا	11.1
101	الملابس والمفروشات	11.2
101	لم شمل الأسر/البحث عن الأقارب	11.3
102	التحرير، إخلاء المسؤولية	

تبلغ مساحة النمسا 83,878 كيلومتر مربع يسكنها 8,699,730 نسمة (حسب إحصائيات 2016) من بينهم 1,267,458 مواطن أجنبي (يمثلون %14.6 من إجمالي عدد السكان)، ومنهم أيضًا 641,728 مواطن من دول أخرى غير دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومن غير السويسريين (يمثلون %7.4 من إجمالي عدد السكان).

تعد العاصمة فيينا هي أكثر الولايات من حيث الكثافة السكانية حيث يبلغ عدد السكان 4,335 نسمة في كل كيلومتر مربع؛ أما تيرول وكيرنتن فهما أقل الولايات من حيث الكثافة السكانية حيث يبلغ عدد السكان فيهما 58 نسمة في كل كيلومتر مربع، كما يبلغ متوسط العمر المتوقع في النمسا 81 عامًا.

تتشارك النمسا في حدودها مع سويسرا وليختنشتاين وألمانيا وجمهورية التشيك وسلوفاكيا والمجر وسلوفينيا وإيطاليا.

كما أنها عضو بالاتحاد الأوروبي (EU) ومن الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) منذ عام 1995.



تعد النمسا من الدول الدستورية، التي يلزم جميع من فيها الامتثال للقانون، ولا تخضع القوانين النمساوية للقناعات أو التوجهات الشخصية. وتطبق جميع القوانين على الجميع وتحمي الجميع بلا استثناء.

كما تكفل الدولة حقوق من على أراضيها بموجب هذه القوانين، إذ ليس هناك أحد فوق القانون، بما في ذلك رجال السياسة أو الشرطة أو القضاء. كما أن سلطان القانون لا يسري على الأفراد وحدهم، بل يسري أيضًا على الدولة وعلى السلطات ومن ذلك السلطات الإقليمية (Magistrat).

كما أن النمسا دولة ديمقراطية، بها برلمان ينتخب أعضائه لمدة معينة، حيث يمرر البرلمان القوانين فتسري على جميع أرجاء البلاد.

وبعد الدستور الفيدرالي النمساوي أحد أهم القوانين النمساوية، إذ يتضمن على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية وإنفاذ قوانين الدولة الفيدرالية، والقانون الدستوري المحايد في النمسا.

يعد الرئيس الفيدرالي هو الحاكم للجمهورية، فيمثل الجمهورية النمساوية في الخارج بالإضافة إلى أداء مهام أخرى (فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة النمساوية وهو من يعين الحكومة الفيدرالية وكذلك كبار المسؤولين في الولايات، الخ...). وتحكم النمسا حكومة فيدرالية يرأسها المستشار الفيدرالي، ويشترك في إدارة الشؤون الحكومية نائب المستشار والوزراء الفيدراليون وممثلو الدولة.

تتألف أراضي الجمهورية الفيدرالية من تسعة ولايات فيدرالية متحدة ماليًا واقتصاديًا وجمركيًا، وعاصمتها الفيدرالية التي تحتضن الجهات الفيدرالية العليا هي فيينا.

تتولى حكومة خاصة شؤون كل ولاية تحت رئاسة حاكم الولاية (Landeshauptfrau/Landeshauptmann). وتضم كل ولاية فيدرالية كيانات إدارية يشار إليها بالمقاطعات السياسية، وتتولى شؤون تلك المقاطعات هيئات إدارية خاصة بكل مقاطعة (Bezirkshauptmannschaft, BH) وقد تضم هذه الهيئات الإدارية على سبيل المثال مكتب توثيق (Standesamt)، وهيئات تجارية وصناعية (Gewerbebehörde)، الخ؛ كما تضم المقاطعة عدة وحدات إدارية صغيرة يشار إليها بالبلديات (Gemeinden) والمدن، ويتولى شؤون كل بلدية مجلس بلدية (Gemeindeamt)، بينما يتولى شؤون كل مدينة مجلس مدينة، وتعد السلطات البلدية للمقاطعات (Magistrate) هي السلطات الإدارية للبلدات والمدن.

يحكم مجلس البلدية (Gemeinderat) إلى جوار العمدة (Bürgermeister) المحليات/المدن والبلدات. تعد فيينا هي العاصمة وولاية من الولايات الفيدرالية، لذا يوجد بها برلمان خاص بالولاية (Landtag) ومجلس بلدية (Gemeinderat). كما تضم فيينا دوائر بلدية (Magistratsabteilungen, MA) ذات اختصاصات معينة تعم مدينة فيينا (مثل: MA 35: الهجرة والتجنيس؛ MA 40: المراكز الاجتماعية) بالإضافة إلى مكاتب بلديات المقاطعات (magistratische Bezirksämter) التي تتلقى تعليماتها من السلطات الإدارية للمقاطعة ومكاتب البلدية.

الولاية	عاصمة الولاية	عدد السكان	عدد الأجانب بها
بورجنلاند	أيزناشتات	291,023	7,507
كارنتيا	كلاجنفورت	560,300	21,371
فيفسلا اسمنلا	سانت بولتن	1,653,419	74,090
النمسا العليا	لينتس	1,453,733	86,797
زالتسبورج	زالتسبورج	545,742	43,302
ستيريا	جراتس	1,231,865	51,682
تيرول	إنسبروك	739,002	39,062
فورارلبرج	بريجينز	384,073	31,178
فيينا	فيينا	1,840,573	286,733

يراد بقانون الانتخابات أحقية التصويت؛ أي أهلية المشاركة في الانتخابات السياسية النمساوية.

يجري انتخاب جميع المؤسسات السياسية المنشأة بموجب الدستور إما بشكل مباشر أو غير مباشر عبر اقتراح سري وشخصي وديمقراطي. وهذا يعني أن النمسا تحظر إجبار أي شخص على انتخاب شخص أو حزب بعينه، فلجميع مطلق الحرية في اختيار من يمثلهم.

يحق للمواطنين النمساويين الذين يبلغون 16 عاماً أو أكبر التصويت في الانتخابات البرلمانية الوطنية (Nationalrat)، والانتخابات البرلمانية للولايات (Landtag)، وانتخابات المجالس البلدية (Gemeinderat) (كما يجوز أيضاً لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في البلدية التصويت في انتخابات المجالس البلدية - مع استثناء فيينا لما لها من خصوصية)، وكذلك انتخابات النواب النمساويين في البرلمان الأوروبي (ويحق لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في النمسا المشاركة في التصويت) والانتخابات الرئاسية الفيدرالية.

يجري انتخاب المجلس الوطني (Nationalrat) كل خمسة أعوام، ويطبق قانون الانتخابات النسبي ثلاثي المراحل؛ الذي يتيح للناخب التصويت لأحد الأحزاب بالإضافة إلى التصويت لمرشحه الفردي المفضل، وتقسّم الأصوات المدلى بها إلى دوائر (مقاعد برلمانية).

أما الرئيس الفيدرالي فينتخبه الشعب مباشرة كل ست سنوات، وينتخب برلمان الولاية وحكومة الولاية التي تحكم الولايات الفيدرالية كل خمس أو ست سنوات، بينما تنتخب المجالس البلدية و/أو عمد البلديات و/أو المدن كل خمس أو ست سنوات.

كما يجري انتخاب ممثلي العمال أيضاً، فيتاح للعاملين وكذلك مستحقي الحماية الفرعية وحق اللجوء الإذلاء بأصواتهم في انتخابات غرفة العمل (Arbeiterkammer)، وانتخابات مجلس العمال (Betriebsrat) والمجلس الاستشاري للشباب (Jugendvertrauensrat)، وإن كانوا يعملون في الوظائف العامة فيحق لهم المشاركة في انتخابات مجلس الموظفين (Personalvertretung).

1.2.2 توزيع سلطات الدولة

في النمسا، هناك استقلالية في الاختصاصات بين السلطات التشريعية والقضائية والإدارية.

يختص المجلس الوطني بتمرير القوانين التي تسري على جميع أرجاء النمسا، بينما تقع مسؤولية إعداد وتنفيذ القوانين على عاتق الحكومة الفيدرالية و/أو حكومات الولايات.

هذا بينما تتولى برلمانات الولايات تمثيل مصالح المواطنين في شتى الولايات الفيدرالية، حيث تتولى حكومة خاصة شؤون كل ولاية تحت رئاسة حاكم الولاية (Landeshauptfrau/Landeshauptmann) الذي ينتخبه برلمان الولاية.

ومن بين اختصاصات الحكومة الفيدرالية الموافقة على مشاريع القوانين التي تعرض فيما بعد على البرلمان.

في الجمهورية النمساوية، تحظى السلطة القضائية باختصاص فيدرالي، حيث تصدر أحكام المحاكم وقراراتها وتنتشر باسم الجمهورية، وللقضاة الحرية المطلقة في ممارسة مهام عملهم.

يحظر على المواطنين محاولة رشوة الدولة أو سلطاتها أو محاكمها سواء في ذلك أكانت الرشوة مالية أو خدمية، وهذا ممنوع منعاً باتاً ويعرض فاعله للمحاكمة.

تتسم إجراءات المحاكم المدنية والجنائية بالعنوية، ومع ذلك، يحدد القانون بعض الاستثناءات لهذا المبدأ القانوني.

تعد المحكمة العليا هي الملاذ الأخير للطعن على الإجراءات المدنية والجنائية، وهناك انفصال تام بين المحاكم وجهاز الشرطة في جميع مستويات الولاية القضائية، فيخضع جهاز الشرطة بوصفه مؤسسة تنفيذية لإدارة الجمهورية النمساوية.

تختص المحكمة الإدارية (Verwaltungsgericht) بالفصل في النزاعات الناجمة عن القرارات التي مررتها السلطات الإدارية. أما المحكمة الدستورية (Verfassungsgericht) فتختص باتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات الفيدرالية والولاية والإقليمية والبلدية.

تسدى الاستشارات القانونية بخصوص الدعاوى القضائية القائمة حول أمور تتعلق بقانون التوظيف والعمل في ما يسمى بالدوائر النهارية (Amtstag) في محاكم المقاطعة والولاية على التوالي ومحكمة التوظيف والعمل في فيينا (Arbeits- und Sozialgericht Wien) في أوقات معينة. كما تسدى الاستشارات القانونية إذا اعتبرت طرفاً في إجراء منظور أمام المحاكم، ويمكن حفظ دعوى أو طلب مقدم شفويًا في سجل، وهذا إجراء واحد من ضمن إجراءات متعددة.

توفر نقابات المحامين النمساويين ما يسمى "بالاستشارة القانونية المبدئية" في كل ولايات الجمهورية. كما سيوفرون لك المساعدة في أول مقابلة توجيهية مجانية بخصوص وضعك القانوني بالإضافة إلى وضع خطة شاملة لقضيتك. وللمزيد من المعلومات وطرق التواصل يرجى زيارة مواقع نقابات المحامين النمساويين على الشبكة العنكبوتية.

كما سيوفر لك ديوان المظالم (Volksanwaltschaft) النمساوي المساعدة إذا واجهتك مشاكل مع السلطات.

(النظام السياسي) <http://www.politischebildung.at/upload/polsystem.pdf>

(الديموقراطية) <http://www.demokratiezentrum.org/bildung/lernmodule/das-politische-system.html>

(الانتخابات والقوانين المنظمة لها) <https://www.help.gv.at/Portal.Node/hlpd/public/content/32/Seite.320000.html>

(السلطة القضائية: المحاكم واختصاصاتها) <https://www.justiz.gv.at/>

(خدمات المواطنين والاستشارات القانونية) <http://www.help.gv.at/Content.Node/98/Seite.980100.html>

(نقابات المحامين (Rechtsanwaltskammer) <https://www.rechtsanwaelte.at/buergerservice/servicecorner/>

(ديوان المظالم النمساوي (Österreichische Volksanwaltschaft) <http://volksanwaltschaft.gv.at>

1.2.3 حقوق الإنسان والحقوق الأساسية

يتمتع جميع الأشخاص المقيمين في النمسا بحقوق أساسية "فجميع المواطنون سواسية أمام القانون، لا يفرق بين أحد منهم على أساس مولده أو جنسه أو منشأه أو انتمائه أو دينه". (المصدر: <http://www.migration.gv.at/>، مقتبس بتاريخ: 10 أغسطس 2016). وكانت النمسا قد صدقت في 1958 على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وضعها المجلس الأوروبي في ذلك العام.

كما يمارس جميع المقيمين في النمسا حقوقهم أساسية - بغض النظر عن منشأهم وجنسياتهم ونوع تصريح إقامتهم وجنسهم وأعمارهم وميولهم الجنسية ولغاتهم ودياناتهم ومراكزهم الاجتماعية.

ولا تتأثر ممارسة تلك الحقوق بسبب إقامتك الحالية في النمسا، سواءً إذا كنت ممن تركوا بلادهم طواعية أو إجبارًا، وسواءً أكنت سلميًّا أو مريضًا، فكل من على أرض النمسا لهم الحق في ممارسة تلك الحقوق القائمة على احترام الكرامة الإنسانية.

وهذا يعني أن الجميع سواءً في التمتع بممارسة تلك الحقوق الأساسية دون السماح لأي أحد أن يمس بها.

إن الذي أرسى هذه الحقوق الأساسية هو الدستور الفيدرالي وتلتزم المحكمة الدستورية بإنفاذها.

ومن بين هذه الحقوق الأساسية:

- ◀ حق الفرد في الحياة (المادة 85 من القانون الدستوري الفيدرالي (Bundesverfassungsgesetz, BVG)، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، والبروتوكول الإضافي السادس للاتفاقية (AP إلى ECHR)): التي تنص على أن الدولة تكفل حماية حياة جميع الأفراد بصرف النظر عن أصولهم.
- ◀ حق الفرد في الحرية والأمان (ممارسة الحرية الشخصية من القانون الدستوري الفيدرالي BVG وفقًا للمادة 5 من اتفاقية ECHR) التي تنص على أن: الامتثال للقوانين المقررة يتيح لك العيش كما تشاء.

- ◀ حق الفرد في احترام حياته الشخصية والأسرية (وفقاً للمادة 8 من اتفاقية ECHR) التي تنص على أنه: يحق لكل شخص اختيار حياته المهنية والأسرية ومكان إقامته، حيث أنه يحق للفرد مشاركة مسكنه مع من يحب حتى وإن لم تربطه صلة بهم.
- ◀ حق الفرد في الزواج (المادة 12 من اتفاقية ECHR)
- ◀ حرية الفرد في الفكر والوجدان والدين (وفقاً للمادتين 14 و16 من دستور الدولة (StGG) والمادة 9 من اتفاقية ECHR)
- ◀ حق المعاملة المتساوية لغير المواطنين (وفقاً للمادة 1 من قانون BVG الخاصة بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).
- ◀ حق الفرد في حرية التعبير (وفقاً للمادة 13 من دستور الدولة StGG والمادة 10 من ECHR) اللتان تنصان على: حق الفرد في التعبير عن آرائه بحرية في جمهورية النمسا. بالإضافة إلى العديد من الحريات المكفولة لممثلي الوسائل الإعلامية (كالصحفيين) وكذلك الفنانين. وقد يكون هناك ما يجيزه القانون لكنه يتعارض مع ميولك أو عقيدتك أو قناعتك الشخصية. وعلى الرغم من ذلك، هناك ما يحظره القانون في جمهورية النمسا، فعلى سبيل المثال ينص قانون التحريم على حظر تشكيل التنظيمات الاشتراكية الوطنية أو اليمينية المتطرفة أو الدفاع عن أهدافهم. كما يحظر عدم الاعتراف بالجرائم التي ارتكبتها النازيون، بهدف حظر التقليل من شأن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى حظر إحياء التطورات السياسية المماثلة.
- ◀ حق الفرد في إقامة الدعوى القانونية أمام المؤسسات القضائية الشرعية (وفقاً للمادة 83 من الفصل 2 من دستور الدولة BVG).
- ◀ حق الفرد في حماية ممتلكاته (وفقاً للمادة 5 من دستور الدولة StGG والمادة 1 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية ECHR) اللتان تنصان على أنه: يحظر حرمان الفرد من ممتلكاته أو إتلافها، إلا إنه توجد بعض الاستثناءات القليلة التي يجيزها القانون في ذلك الشأن.
- ◀ حق الفرد في اختيار مهنته والتدريب المهني (وفقاً للمادة 18 من دستور الدولة StGG)
- ◀ حق الفرد في حماية المعلومات الخاصة به (وفقاً للمادة 1 من قانون حماية المعلومات)
- ◀ حق الفرد في حماية سرية مراسلاته (وفقاً للمادة 10 من دستور الدولة StGG والمادة 8 من اتفاقية ECHR) وسرية الاتصالات (وفقاً للمادة 10 من دستور الدولة StGG والمادة 8 من اتفاقية ECHR)
- ◀ حق الفرد في حرية التجمع وتأسيس الجمعيات (وفقاً للمادة 12 من دستور الدولة StGG) التي تنص على أنه: يجوز للأفراد التجمع وتأسيس الجمعيات طالما أنها تراعي الحقوق الأساسية واللوائح القانونية (كقانون التحريم).
- ◀ حظر التعذيب والعقاب أو المعاملة غير الأدمية أو القاسية (وفقاً للمادة 3 من اتفاقية ECHR) التي تنص على أن: عدم الامتثال للقانون يوقعك تحت طائلة المسائلة. فعندما تكون في قبضة الشرطة أو ماثلاً أمام المحكمة، فإنه يجب على رجال الشرطة معاملتك بكل احترام، سواء كنت في المحكمة أو في السجن. ويجوز للشرطة ممارسة قدر من القوة المناسبة والضرورية أثناء عمليات نشر القوات.
- ◀ حظر العبودية والرق والسخرة أو العمل الإلزامي (وفقاً للمادة 4 من اتفاقية ECHR، والمادة 7 من دستور الدولة StGG)
- ◀ الحق في المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة: يتساوى كل من الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في جمهورية النمسا. كما أنهما يتساويان في حقوقهما القانونية، فيجوز للمرأة السعي للعمل و/أو إكمال تدريبها دون موافقة زوجها. ويحظر ارتكاب أعمال عنف ضد المرأة والأطفال والشباب في جمهورية النمسا، كما تكفل قوانين أخرى ذات صلة بحماية الأطفال أو الشباب من العنف الأسري خارج الأسرة.

تتساوى الحقوق مع الواجبات في ذلك الشأن. وهذا يتضمن احترام الحقوق الإنسانية والأساسية لبقية أفراد الأسرة والجيران والسعي نحو التعايش السلمي في بيئة يسودها المحبة والانسجام، مع مراعاة قوانين وأسس التعايش.

<http://www.vfgh.gv.at> (الحقوق الأساسية (Grundrechte))
<http://www.politik-lexikon.at/grundrechte/>
<https://www.wien.gv.at> (حماية الأطفال والشباب (Kinder- und Jugendschutz))

إذا تعرضت لإقصاء أو تمييز فإنه يمكنك التواصل مع الجهة المختصة في مقاطعتك الفيدرالية والتي ستقدم لك بدورها المشورة والدعم. ويشمل التمييز أي شكل من أشكال التمييز الظالم أو عدم المساواة في معاملة الأفراد أو الجماعات بسبب العديد من الصفات المدركة (كالعمر أو الاصل العرقي أو الإعاقة) والصفات المدركة بشكل غير مباشر (كالعرق أو الدين أو الميول الجنسية). وهناك أشكال أخرى من التمييز كالعنصرية وكراهية الأجانب (التمييز القائم على أساس الأصول و/أو الأصل العرقي) والتمييز الجنسي (التمييز القائم على أساس التحيز لأحد الجنسين).

<http://www.gleichbehandlungsanwaltschaft.at/> (الجهات المختصة بمكافحة التمييز والمساواة في المعاملة)
<https://www.help.gv.at> (معلومات بشأن المساواة في المعاملة (Informationen zur Gleichbehandlung))
<https://www.help.gv.at/> (المنظمات غير الربحية والمؤسسات غير الحكومية التي توفر خدمات المشورة والدعم في حالات التمييز)

<http://www.zara.or.at/> (المختصر الألماني لعبارة "الشجاعة المدنية وأعمال مكافحة العنصرية")
<http://www.tigra.cc/> (جمعية مكافحة العنصرية في تيرول (Tiroler Gesellschaft für rassismuskritische Arbeit))

يسود النمسا المناخ المتقلب لدول أوروبا الوسطى (دافئ صيفًا وبارد شتاءً يصحبه هطول أمطار معتدلة). كما أن هناك منطقتين مختلفتين المناخ داخل النمسا: المنطقة الشرقية التي يسودها مناخ ولاية بانونيا (دافئ يميل إلى الحرارة صيفًا وبارد شتاءً يصحبه هطول خفيف نسبيًا للأمطار)، بينما يسود منطقة الألب الوسطى مناخ جبال الألب (مقارنة بمناخ المنطقة الشرقية، يصحبه هطول أمطار أكثر صيفًا ويطول فيها الشتاء الذي يصحبه سقوط غزير للجليد).

ازدادت نسبة السكان الوافدين من دول أخرى زيادة كبيرة في الأعوام الأخيرة بسبب الهجرة، ويمثل الأتراك ما يقرب من 160,000 نسمة من بين الوافدين القادمين من دول أخرى غير دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وما يطلق عليها دول العالم الثالث. بالإضافة إلى الوافدين من الدول التي كانت تشكل دولة يوغوسلافيا (باستثناء سلوفينيا وكرواتيا وهما الآن من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتعدادهم كالتالي: 135,000 وافد من صربيا، 159,000 من البوسنة والهرسك وقرابة 23,000 من مقدونيا.

كما ازداد عدد النازحين من دولهم إلى النمسا ومستحقّي الحصول على الحماية الفرعية أو حق اللجوء في العام الأخير، ففي عام 2015، كان معظم المتقدمين بطلبات اللجوء من سوريا وأفغانستان وديمي الجنسية (الأشخاص الذين ليس لا يعترف به أي وطن). استقبلت النمسا 14,330 لاجئ في عام 2015 (من المعترف بهم كلاجئين وفقًا لاتفاقية جنيف) واستحقوا بموجب ذلك حق اللجوء؛ بالإضافة إلى 2,950 من المستحقين للحماية الفرعية، وكان معظم المستفيدين من وضع الحماية في الاتحاد الأوروبي عام 2015 من مواطني سوريا الذين بلغت نسبتهم 50% ثم مواطني إريتريا بنسبة 8% والعراق بنسبة 7% وأفغانستان بنسبة 5% و3% من ديمي الجنسية؛ و2% من إيران والصومال وباكستان؛ و21% من دول أخرى.

<http://ec.europa.eu/eurostat/> Eurostat/بيان صحفي 75/2016، 20 أبريل 2016

ستواجه يوميًا تنوعًا كبيرًا في اللغات لا سيما في المدن الكبرى.

تعد اللغة الألمانية هي اللغة الرسمية لجمهورية النمسا، وإتقانها ضروري للانخراط في الحياة العملية والاقتصادية في البلاد، ومن اللغات الرسمية الأخرى المستخدمة في النمسا: السلوفانية والكرواتية البورجنلاندية والمجرية والرومانية والتشيكية والسلوفاكية. وهذه اللغات تتحدثها أقليات معترف بها.

يتمتع متحدثو اللغة الألمانية بميزة إضافية عند التعامل مع السلطات والهيئات الرسمية (كالسلطات البلدية للمقاطعة ودائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) وعند طلب مساعدات طبية) وكذلك في المدارس وأماكن العمل، بل ربما استلزمت هذه الأمور إتقان الألمانية.

توفر العديد من الجهات والمعاهد دورات في تعليم اللغة الألمانية (كمراكز تدريب الكبار التابعة لهيئة الدعم المهني BFI، ومراكز تعليم الكبار (Volkshochschule) ومعاهد اللغات). وقد تواجهك صعوبة في الحصول على مكان يقدم دورات مجانية في اللغة الألمانية أو بأسعار معقولة (انظر أيضًا الفصل 10.8).

ويتاح للأطفال واليافعين الملتحقين بالمدارس دورات مجانية في اللغة الألمانية بعد انتهاء اليوم المدرسي (انظر أيضًا الفصل 10.1.3).

تدرس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى في المدارس ويتحدث بها العديد من النمساويين في الوقت الحالي بما في ذلك الموظفين الحكوميين والعاملين في المكاتب والهيئات.

يسمح بممارسة شعائر ديانات مختلفة في النمسا، التي تعترف بالتجمعات الدينية والكنائس وتدعمها شريطة الامتثال للقوانين المطبقة في ذلك الشأن. وعليه، يحق للتجمعات الدينية المعترف بها قانونياً عقد دروس دينية في المدارس العامة على أن تتكفل الدولة بمصروفات هذه الدروس.

كما تكفل جمهورية النمسا لكل شخص يعيش على أرضها حرية اختيار دينه وممارسة شعائره، وذلك من منطلق أن الدين من الأمور الشخصية في النمسا، فالدولة لا تجبر أي شخص على دين معين، بل تسمح بعدم الانتماء لأي تجمع ديني أو ترك تجمع ديني معين أو التحول من دين لآخر.

كما تخضع الدولة وهيئاتها ومؤسساتها للقانون النمساوي فقط وليس لأية قواعد أو لوائح أو طقوس ذات طابع ديني.

http://medienservicestelle.at/migration_bewegt (الأشخاص المستحقين للحماية الفرعية)

<http://www.bmi.gv.at/> (اللاجئون المعترف بهم، إحصائيات عام 2013)

<http://www.bfi.at/kurse/> (BFI النمسا)

<http://www.vhs.at> (مركز تعليم الكبار بفيينا (Volkshochschule Wien))

<https://www.initiative-erwachsenenbildung.at/> (دورات تدريبية مجانية في تعليم اللغة الألمانية والتدريبات الأساسية)

<https://www.help.gv.at/> (الأسس القانونية-التجمعات الدينية)

<https://www.bka.gv.at/> (الأديان في النمسا)

1.5 الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والنوادي والاتحادات

يقضي العديد من الأشخاص في النمسا معظم أوقات فراغهم في الاتحادات والنوادي. بينما يقضون عطلاتهم الأسبوعية وأوقات المساء في زيارة أصدقائهم وأقربائهم وفي الرحلات وفي متابعة الأنشطة الرياضية أو في النوادي والاتحادات.

كما يقضون أمسياتهم وعطلات نهاية الأسبوع مع عائلاتهم، ويذهبون لدور السينما والمسارح وزيارة المتاحف والفعاليات الثقافية (كالعروض والافتتاحيات الخاصة للمعارض)، وذلك على حسب المرافق المذكورة.

إذا نويت زيارة فعاليات ثقافية (كالمسارح والمتاحف ودور السينما إلخ...)، فيرجى الاستفسار عن عروض التذاكر المخفضة للاجئين المعترف بهم، والأشخاص المستحقين للحصول على الحماية الفرعية أو طالبي اللجوء، حيث توفر المسارح الفيدرالية وتلك التي بالولاية وكذلك المتاحف وبعض دور السينما تذاكر بأسعار مخفضة.

فيما كان منخفضي الدخل - في العديد من الولايات الفيدرالية بما فيهم طالبي اللجوء وكذلك من يحصلون على الدعم أو إعانات الدخل المنخفض - الحصول على ما يعرف بمسمى "البطاقة الثقافية" (Kulturpass) التي تمنح ميزة الدخول المجاني أو المخفض للعديد من الفعاليات الثقافية. يمكنك الحصول على "البطاقة الثقافية" في العديد من المؤسسات الخيرية الواقعة في بعض الولايات الفيدرالية، وكذلك في إدارة التوظيف العام بالنمسا AMS أو المراكز الاجتماعية، أو الهيئات الإدارية الإقليمية.

<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (معلومات عن "البطاقة الثقافية" (Kulturpass))

<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (الحصول على "البطاقة الثقافية" في فيينا)

<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (الحصول على "البطاقة الثقافية" في زالتسبورج)

<http://www.kunsthunger-ooe.at/> (الحصول على "البطاقة الثقافية" في النمسا العليا)

<http://hakuk.st/> (الحصول على "البطاقة الثقافية" في ستيريا)

<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/tirol.html> (الحصول على "البطاقة الثقافية" في تيرول)

<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (الحصول على "البطاقة الثقافية" في فورارلبرج)

<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> ("البطاقة الثقافية" في النمسا السفلى)

<http://www.argumento.at/kulturpass.html> ("البطاقة الثقافية" في بورجنلاند)

<http://kulturpass.kulturchannel.at/> ("البطاقة الثقافية" في كارينثيا)

يلتقي سكان المناطق الريفية في الحانات والنوادي والاتحادات والمطاعم، وتلعب الأنشطة الرياضية دورًا هامًا في الأنشطة الترفيهية؛ ومن الأنشطة الرياضية الشائعة في النمسا؛ الركض والجري وركوب الدراجات والسباحة. كما جرت العادة هنا أن العديد من المجتمعات والبلديات لها نوادي كرة قدم خاصة بها. وتنتشر رياضة التزلج بين الأطفال والشباب في الولايات النمساوية الغربية، هذا بالإضافة إلى وجود نوادي للإبحار والتزلج والتجديف بالقرب من البحيرات والمساحات المائية الأخرى الأكبر حجمًا.

كما يوجد العديد من النوادي والاتحادات أيضًا في المستوطنات الصغيرة (كنوادي كرة القدم وفرق الإطفاء المتطوعة وفرق الكورال والغناء ونوادي الجيمانزيوم وفرق الموسيقى والكشافة والنوادي الرياضية والجمعيات الثقافية الخ)، هذا بالإضافة إلى المرافق الثقافية الشاملة (كالمسارح ودور السينما والمعارض الفنية) والمرافق الرياضية (كملاعب التنس والكرة الطائرة ومراكز اللياقة، الخ) المنتشرة في المدن والبلدات الكبيرة، وكذلك الجمعيات الثقافية الخاصة بطوائف دينية معينة (كالجمعيات الثقافية التي تنشأ في المساجد) أو لمجموعة تنتمي لعرق واحد.

في أغلب المدن والبلدات، تقيم الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية والمرافق والمؤسسات التابعة لها (Caritas, Diakonie، الخ) بالإضافة إلى المبادرات الإنسانية الأخرى، مشروعات محلية وإقليمية وعبر إقليمية للاجئين كما توفر دورات مجانية لتعليم اللغة الألمانية وتقديم المساعدات التعليمية للأطفال، فإذا أردت التعرف على تلك الدورات فما عليك إلا التواصل مباشرة مع تلك الكنائس أو الجمعيات الثقافية أو مجلس/مكتب البلدية المجاور لمسكنك. كما يمكنك أيضًا معرفة عناوين إضافية على الإنترنت أو دليل الهاتف.

كما يمكنك الإطلاع على الأنشطة الترفيهية وعروض النوادي والاتحادات في الصحف الإقليمية والقومية التي تصدر يوميًا.

- (Caritas) <https://www.caritas.at/>
(Diakonie Flüchtlingsdienst، خدمة اللاجئين) <http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/>
(Volkshilfe/مساعدات اللاجئين) <http://www.volkshilfe.at/>
(Samariterbund) <http://www.samariterbund.net>
(Die Kinderfreunde) <http://www.kinderfreunde.at/>
(الكنيسة الكاثوليكية في النمسا) <http://www.katholisch.at/>
(الكنيسة البروتستانتية في النمسا) <http://evang.at/>
(الجالية الإسلامية في النمسا) <http://www.derislam.at/>
(الكنائس والجاليات الدينية المعتمدة من الحكومة) <http://www.bka.gv.at/>
(الجاليات الدينية المسجلة لدى الدولة) <http://www.bka.gv.at/>
(الفنون والثقافة/الثقافة البديلة في فيينا) <http://www.falter.at>
(Kurier) <http://kurier.at>
(Kronen Zeitung) <http://www.krone.at>
(Der Standard) <http://derstandard.at>
(Die Presse) <http://diepresse.com/>
(Wiener Zeitung) <http://www.wienerzeitung.at>
(Oberösterreichische Nachrichten) <http://www.nachrichten.at>
(Salzburger Nachrichten) <http://www.salzburg.com/homepage/>
(Kleine Zeitung) <http://www.kleinezeitung.at/>
(Vorarlberger Nachrichten) <http://www.vorarlbergernachrichten.at/>
(Tiroler Tageszeitung) <http://www.tt.com/tt/home/index.csp>

في المستوطنات الصغيرة، ستجد المطاعم والحانات المشهورة بالأطعمة النمساوية الخاصة (كوجبات الاسكالوب بانية ولحم الخنزير المشوي والنقانق الخ) والأطباق الإقليمية الشهيرة. ويستخدم المطبخ النمساوي في إعداد أطعمته لحوم الخنزير والبقرة والدجاج؛ حيث تقدم الأطباق الرئيسية منها في الحانات والمطاعم مع أطباق جانبية (كالأرز والبطاطن والمكرونات) والخضروات. وستجد في المدن الأكبر أيضًا مطاعم متخصصة في الوجبات النباتية. بينما تقدم مطاعم المعجنات والمقاهي القهوة والشاي والمعجنات (بالإضافة لبطاطن التفاح والجبن الطري والكيك والبطاطن، الخ).

تقدم الوجبات على النحو التالي: وجبة الإفطار ما بين الساعة 8 والساعة 10 صباحًا؛ ووجبة الغداء ما بين الساعة 11:30 صباحًا والساعة 2 مساءً؛ ووجبة العشاء ما بين الساعة 6 مساءً والساعة 8 مساءً. بينما في المناطق الريفية تقدم أحيانًا وجبات خفيفة صغيرة بين الأوقات المعتادة لتقديم الوجبات.

وتنتشر المطاعم التي تقدم الأطباق الدافئة على مدار اليوم في المناطق العمرانية والمدن الكبيرة. كما تنتشر المطاعم التي تقدم مأكولات دولية كالمطاعم التركية ومطاعم الأكلات الشرقية السريعة بالإضافة إلى المقاهي في محطات السكك الحديدية ومراكز التسوق بالمدن والبلدات الكبيرة، بالإضافة إلى المطاعم المتخصصة التي تعرض المأكولات الفارسية والعربية في المدن الأكبر كالعاصمة فيينا.

كما تنتشر في العديد من المدن والبلدات الكبيرة أسواق متخصصة ومتاجر كبيرة، حيث يمكنك هناك شراء الأطعمة الفارسية أو التركية أو العربية بالإضافة إلى الأطعمة المعدة وفقًا للأحكام الدينية.

1.7 حقائق وأرقام عن سوق العمل

تحتل النمسا بمعدل بطالة منخفض نسبيًا مقارنة ببقية دول الاتحاد الأوروبي: حيث بلغ متوسط معدل البطالة في دول الاتحاد الأوروبي (البالغ عددهم 28 دولة) 9.4%، وجاءت النمسا في المركز الخامس بعد ألمانيا وجمهورية التشيك والمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا) وجزيرة مالطا بمعدل بطالة بلغ 5.7%.

ورغم ذلك فقد ارتفع معدل البطالة كثيرًا على مر السنوات الأخيرة في النمسا، فمقارنة بالعام السابق، زادت نسبة العاطلين في النمسا بمعدل 11% أي 354,332 شخص في عام 2015.

كما تزداد نسبة البطالة لدى الأشخاص الذين أنهوا آخر مراحل التعليم الإلزامي بنسبة (65%) مقارنة بالأشخاص الذين أكملوا تدريبهم المهني بنسبة (23%)، أو الأشخاص الذين انتهوا من المرحلة الثانوية بنسبة (11%)، أو الأشخاص الذين أكملوا المرحلة التعليمية بالمدارس العليا بنسبة (15%) أو خريجي الجامعات بنسبة (10%). هذا بالإضافة إلى أن العاطلين الذين أنهوا آخر مراحل التعليم الإلزامي تستمر بطالتهم لفترات أطول كثيرًا مقارنة بهؤلاء الذين أكملوا تدريب المرحلة الثانوية.

كما أن المواطنين الأجانب أكثر عرضة لخطر البطالة مقارنة بالمواطنين النمساويين؛ وهو ما يؤدي إلى مضاعفة أعداد العاطلين المسجلين من غير النمساويين بنسبة (19.3%) مقارنة بالنمساويين العاطلين بنسبة (8.1%). وبعد جمع جميع معدلات البطالة المسجلة لعام 2015، كان نصيب المواطنين الأجانب منها 27%. يؤثر المواطنون الأجانب على مدة التوظيف: يبلغ متوسط مدة توظيف غير النمساويين نصف مدة توظيف النمساويين.

تم تسجيل 17,344 لاجئ معترف بهم ومن المستحقين للحماية الفرعية في دائرة التوظيف العامة النمساوية كعاطلين أو في طور التدريب عند رصد المعدل السنوي للعام 2015؛ وهو ما يعني أن هناك زيادة بلغت 5,325 بمعدل (+44.3%) مقارنة بالعام السابق.

بينما يقل معدل تعرض كبار السن لخطر البطالة نسبيًا؛ إذ أنه في حالة تعرض مجموعة من الأشخاص البالغ عمرهم 50 أو أكثر للبطالة، فإنهم سيظلون هكذا لمدة أطول نسبيًا.

أما الشباب الذين تقل أعمارهم عن 25 عامًا فهم الأكثر عرضة لخطر البطالة، حيث يزداد خطر البطالة مع تقدم العمر، ومع ذلك تظل الفئة التي تزيد أعمارها عن 60 عامًا هي الأكثر عرضة لذلك.

في العام 2015، تزايد عدد النساء المسجلات كعاطلات بنسبة أقل بلغت (9.9%) مقارنة بالرجال الذين بلغت نسبتهم (11.7%)، حيث بلغت نسبة النساء العاطلات 8.3% وهي أقل كثيرًا عن نسبة الرجال البالغة 9.8%.

وعلى الرغم من أن سوق العمل في فيينا يتيح فرصًا وظيفية مناسبة للأشخاص المؤهلين تمامًا في قطاع الخدمات، إلا أن معدل البطالة في فيينا ازداد بنسبة كبيرة في السنوات الأخيرة. وعند مقارنة فيينا ببقية الولايات، نلاحظ أن معدلات البطالة في فيينا هي الأعلى بنسبة 13.5% بينما تبلغ تلك المعدلات أدنى مستوياتها في زالتسبورج بنسبة 5.9%.

وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة نسبيًا في فرص العمل الخاصة بالأشخاص ذوي المؤهلات المنخفضة في فيينا، إلا أن أسواق العمل في الولايات الفيدرالية التي ينشط فيها القطاع السياحي ترتفع فيها تلك الزيادات كثيرًا.

كما سجلت الولايات الفيدرالية الغربية زيادة كبيرة في التوظيف وكذلك انخفاض معدل العاطلين المسجلين مقارنة بباقي الولايات الفيدرالية.

يعد الشباب وكبار السن العاملين في قطاعات العمالة المربحة (خاصة الرجال منهم) من ذوي المؤهلات المنخفضة (الحاصلين على التعليم الإلزامي) و/أو من يعانون من معيقات صحية هم الأكثر عرضة لخطر البطالة بسبب صعوبة حصولهم على عمل.

ربما يكون دخول لسوق العمل النمساوي شيء بالغ الصعوبة بالنسبة للمواطنين الأجانب الذين يفتقرون للمهارات اللغوية (خاصة في اللغة الألمانية) وتدني المستوى التعليمي والمؤهلات المهنية الممنوحة من الخارج بالإضافة إلى افتقارهم إلى العلاقات الداخلية التي تمهد الالتحاق بسوق العمل. ومع أنه يصعب الحصول على فرصة عمل في فيينا، إلا أن فرص العمل فيها أكثر نسبيًا مقارنة ببقية الولايات الفيدرالية (على سبيل المثال في قطاع السياحة).

تساعد دائرة التوظيف العامة النمساوية اللاجئين المعترف بهم والأشخاص المستحقين للحماية الفرعية في اعتماد المؤهلات والتخصصات الأجنبية المعتمدة في النمسا بما يمهد لهم طريق الالتحاق بسوق العمل (انظر أيضًا الفصل 4.1.3).

<http://www.statistik.at/> (إحصائيات سوق العمل)

<http://www.ams.at> (حقائق وأرقام عن البطالة)

<http://ec.europa.eu/eurostat> (مقارنة الحقائق والأرقام الأوروبية)

<http://www.ams.at/> (أوضاع سوق العمل في عام 2015)

<http://www.forschungsnetzwerk.at/> (اللاجئين المعترف بهم والأشخاص المستحقين للحماية الفرعية في سوق العمل)

يحق للأشخاص الممنوح لهم حق اللجوء والحماية الفرعية دخول النمسا بصفة مبدئية كطالبي لجوء إليها.

2.1 إقامة الأشخاص مستحقي اللجوء والحماية الفرعية

تعرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR التابعة للأمم المتحدة، طالبي اللجوء بأنهم الأشخاص الذين يطلبون اللجوء لأحدى الدول الأجنبية، أي بغرض حمايتهم من الاضطهاد، ممن لم تكتمل إجراءات طلبهم بعد.

يحق لطالبي اللجوء المقيمين بشكل مشروع في النمسا الحصول على ما يسمى بامتيازات الإعانات الأساسية (Grundversorgung)، وهذه تختلف بحسب كل ولاية فيدرالية. وتشمل تلك الامتيازات على سبيل المثال: المسكن/المنتجات الغذائية ومصروف الجيب الذي يبلغ 40 يورو شهرياً للأشخاص المقيمين في مساكن مدعومة. أما الأشخاص المقيمين في مساكن خاصة، فإنه يحق لهم الحصول على إعانة غذائية (Verpflegungsgeld) وإعانة إجارية (Mietzuschuss). هذا بالإضافة إلى منحهم إعانة ملابس ولوازم مدرسية ونفقات السفر للمهام الإدارية وغيرها عند طلبها؛ كما يحق لطالبي اللجوء المشمولين في خطة امتيازات الإعانات الأساسية أن يشملهم التأمين الصحي.

ووفقاً لاتفاقية جنيف، فإن الشخص المستحق للجوء أو اللاجئ المعترف به هو الشخص الذي قبلت مبررات هروبه. ووفقاً للقانون الدولي، فإن اللاجئ هو الشخص الذي ترك موطنه خوفاً من تعرضه للاضطهاد. ومن الأسباب المؤدية للاضطهاد التي نصت عليها اتفاقية جنيف العرق أو الدين أو الجنسية أو كون الشخص منتقياً إلى مجموعة اجتماعية أو له توجهات سياسية معينة.

يحق لمستحقي اللجوء الإقامة في النمسا والالتحاق بسوق العمل فيها.

كما يحق لمستحقي اللجوء الحصول على امتيازات الإعانات الأساسية لمدة أربعة شهور أخرى اعتباراً من قبول أسباب لجوئهم.

تحدد إقامة مستحقي اللجوء مبدئياً بثلاثة أعوام وتمتد لأجل غير معين حال استيفاء شروط الحصول على اللجوء. ويسري اللجوء محدد المدة على جميع الأشخاص الذين تقدموا بطلبات لجوئهم بعد 15 نوفمبر 2015. أما مستحقي اللجوء الذين قبلت أسباب لجوئهم قبل 1 يونيو 2016 فإنه يحق لهم الإقامة لأجل غير معين.

تصدر إدارة التوثيق التابعة للمكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين والأجانب (BFA) تقريراً سنوياً عن الوضع في بلاد المنشأ، فإذا قضى التقرير بزوال أسباب الاضطهاد السياسي فإنه سيتم البدء في إجراءات إنهاء حالة اللجوء.

هناك اختلاف بين المستحقين للحماية الفرعية ومستحقي اللجوء، فمستحقي الحماية الفرعية هم أشخاص رفضت طلبات لجوئهم لكن حياتهم أو أحوالهم الصحية مهددة في بلادهم، مما يستوجب حمايتهم من الترحيل طالما أنهم لا يزالون مهددون بالاضطهاد. وعليه، فإن أوضاع مستحقي الحماية الفرعية تمكنهم من دخول النمسا والإقامة فيها لمدة محددة. ويمنح تصريح الإقامة المحددة مبدئياً لعام واحد ويمكن تمديده إلى عامين إذا تطلب الأمر ذلك. ويجوز التقدم بطلب التمديد شخصياً أو كتابياً، ولا يتطلب ذلك نموذج طلب معين. وفي حالة تقدم الشخص المستحق لطلب الحماية الفرعية بنفسه، فإنه يجب عليه تقديم بطاقة استحقاق الحماية الفرعية الحالية، كما يجوز له التقدم للحصول على أي جواز سفر أجنبي.

كما يحق لمستحقي الحماية الفرعية بصفة خاصة الالتحاق بسوق العمل في النمسا ويحق لهم أيضاً استصدار جواز سفر أجنبي حال تعذر حصولهم على جواز سفر من بلادهم.

كما يجوز لمستحقي الحماية الفرعية أيضاً- ما لم يكونوا عاملين في قطاعات العمالة المربحة- الاستمرار في الحصول على امتيازات الإعانات الأساسية.

ويمكن الانتقال في وقت لاحق من وضع الحماية الفرعية، EU، إلى الإقامة الدائمة، بعد الوفاء بجميع المتطلبات اللازمة لهذا النقل. كما يمكن أيضاً حرمان مستحقي الحماية الفرعية من تصريح الإقامة.

ويكون الاعتراف بحالة اللاجئ بموجب قرار يقدم لطالبي اللجوء، كما تتضمن جميع القرارات الصادرة عن المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين والأجانب ذلك القرار؛ أي يجب أن تصدر نتيجة الإجراءات والتوجيهات الخاصة بتقديم اللجوء، بلغة يفهمها الأجنبي.

يسلم للاجئين الممنوح لهم حق اللجوء بطاقة استحقاق اللجوء (Karte für Asylberechtigte) والتي تمثل إثباتاً لهوية حاملها ومشروعية إقامته بالنمسا.

يلتزم مستحقي اللجوء والحماية الفرعية اعتباراً من 1 يونيو 2016 بإبلاغ مركز الاندماج التابع للجهة المختصة بصندوق الاندماج النمساوي (Österreichischer Integrationsfond) المجاور لمحل إقامتهم فور الاعتراف بأوضاعهم.

تسري الأمور التالية في حالة استخدام أفراد عائلة مستحقي اللجوء: فيحصل الزوجان أو القصر غير المتزوجين أو الأباء على تأشيرة من السفارة النمساوية إذا تقدم ذلك الشخص بطلب خلال ثلاثة أشهر فور حصوله على قرار الاعتراف. وإذا تقدم بطلبه بعد ذلك، فيلزمه تقديم ما يثبت وجود سكن محلي مناسب ودخل كافي وتأمين صحي.

كما لا يحق لأفراد أسر مستحقي الحماية الفرعية التقدم بطلب لدخول البلاد إلا بعد ثلاثة أعوام من منحهم الحق في الحماية الفرعية. ويجب أيضاً في تلك الحالة إثبات وجود سكن محلي مناسب ودخل كافي وتأمين صحي، ولا تسري تلك الفقرة على آباء مستحقين الحماية من القصر الذين ليس لهم مرافق.

السلطة المختصة:

المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين والأجانب (BFA, Bundesamt für Fremdenwesen und Asyl) ومكاتبه الميدانية.

- <http://www.refugee-guide.at/asylrecht.html> (دليل اللاجئين بعدة لغات)
<http://www.bfa.gv.at/> (المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين والأجانب ومكاتبه الميدانية)
<http://www.bfa.gv.at/> (إجراءات طلب اللجوء في النمسا)
<http://www.bfa.gv.at/> (الأسئلة الشائعة)
<http://www.bfa.gv.at/> (من هم مستحقي الحماية الفرعية؟)
<https://www.help.gv.at/> (الأشخاص المستحقون للجوء والحماية الفرعية)
<https://www.ris.bka.gv.at/> (تعديل قانون اللجوء لعام 2005، وقانون هيئات الهجرة لعام 2005 وقانون إجراءات مكتب BFA)

2.2 رسوم التسجيل

يعد تسجيل المسكن من الأمور الإلزامية في النمسا، فيجب على أي شخص يقيم في مسكن جديد خاص به في النمسا (أو ينقل محل إقامته داخل النمسا) تسجيل محل إقامته لدى الجهة المختصة في غضون ثلاثة (3) أيام من تحديد محل إقامته.

الجهات المسؤولة هي:

- مكتب التسجيل المجاور لمحل إقامتك (مكتب البلدية (Gemeindeamt) أو السلطة البلدية للمقاطعات في المدن (Magistrat)).
- في فيينا: مكتب التسجيل التابع لمقاطعة البلدية (Magistratisches Bezirksamt).

يجب تقديم المستندات التالية:

- ◀ طلب تسجيل (Meldeformular) يقوم بتعيينه كل شخص متقدم للتسجيل؛ ويمكن الحصول على طلب التسجيل من الجهات المسؤولة عن التسجيل، أو من بعض محلات بيع الجرائد/التبغ (Trafik) أو من الإنترنت.
- ◀ جواز السفر وشهادة الميلاد
- ◀ شهادة/شهادات تسجيل المسكن (Meldeformular(e)) لأي محلات إقامة أخرى.

يجب أن يوقع نموذج تسجيل المسكن (Meldeformular) من المؤجر (مالك العقار أو مديره) والشخص المقيم (المستأجر)، ويقدم باليد أو عبر شخص مؤتمن أو بالبريد إلى الهيئة المسؤولة عن تسجيل المساكن (Meldebehörde).

تصدر شهادة التسجيل (Meldebestätigung) من الهيئات المختصة.
ملاحظة: لا يلزمك تحديد ديانتك في نموذج تسجيل المسكن ويمكنك ترك خانة الديان فارغة.

فور إتمام عملية التسجيل في النمسا، ستحفظ بياناتك الشخصية تلقائياً في **السجل المركزي للمساكن (Zentrales Melderegister, ZMR)** وتتاح للجهات المختصة. ويخصص لأي شخص مسجل في النمسا رقم خاص به في السجل المركزي للمساكن (رقم السجل المركزي للمساكن "ZMR-Zahl")، ويوضع على شهادة تسجيل المسكن (Meldebestätigung).

- <http://www.help.gv.at/> (تسجيل وإلغاء تسجيل المسكن)
<https://www.help.gv.at/> (استمارات تسجيل الإقامة)

عملة النمسا هي اليورو (€) وكل يورو يساوي 100 سنت. بينما يساوي اليورو الواحد 1.1204 دولار أمريكي (USD) (سعر الصرف بتاريخ 27 مارس 2016). ويمكنك في النمسا أن تسدد نقدًا (بالأوراق والقطع المعدنية) أو بغير نقد (باستخدام بطاقات السحب أو الائتمان). وعند فتحك لحساب مصرفي (انظر الفصل 3.4) ستحصل على بطاقتي سحب وائتمان. وإذا سددت نقدًا، ستحصل على فاتورة/إيصال بيع يظهر مكان ووقت شرائك لمنتج معين.

يسمح نظام مستويات الأسعار القابلة للمقارنة بمقارنة القوة الشرائية بين العملات المحلية. كما تبين مستويات الأسعار القابلة للمقارنة أيضًا ما إذا كانت إحدى البلدان رخيصة أو مرتفعة الأسعار مقارنة ببلد أخرى.

<http://www.statistik.at> (مقارنة مصروفات الإيجار في الولايات الفيدرالية المختلفة)

<http://epp.eurostat.ec.europa.eu/> (مستويات الأسعار القابلة للمقارنة)

<http://stats.oecd.org/> (مقارنة الحقائق والأرقام)

<http://www.finanzen.at/waehrungsrechner> (حاسبة العملات)

<http://data.worldbank.org> (تكافؤ القوة الشرائية)

فيما يلي الأرقام الصحيحة لمتوسط نصيب الفرد (البالغ) وسلوك إنفاق الأسر المعيشية للعام 2009/2010 في النمسا: 1% على التعليم؛ و1.7% على الاتصالات، و2.4% على المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ، و3.5% على الصحة، و5.7% على المقاهي والمطاعم والفنادق، و5.7% على الملابس والأحذية، و6.9% على الأثاث، و12.8% على الأنشطة الترفيهية/الأنشطة الرياضية/الهوايات، و12.1% على الطعام والمشروبات غير الكحولية، و15% على السفر، و23.8% على السكن والطاقة.

الأسعار في 2016 (عرضة للتغيير)

- ◀ يبدأ سعر لتر الحليب من 0.89 يورو
- ◀ يبدأ سعر كيلو خبز القمح والجاودار من 1.90 يورو
- ◀ يبدأ سعر كيلو خبز القمح الكامل من 4.72 يورو
- ◀ يبدأ سعر كيلو السكر من 0.99 يورو
- ◀ يبدأ سعر كيلو الدقيق من 0.55 يورو
- ◀ يبدأ سعر كيلو التفاح من 1.99 يورو
- ◀ يبدأ سعر لتر ونصف المياه المعدنية من 0.29 يورو
- ◀ يبدأ سعر لتر ونصف عصير البرتقال من 0.89 يورو
- ◀ يبدأ سعر ربع كيلو الزيت من 1.29 يورو
- ◀ يبدأ سعر نصف لتر الخمر من 0.69 يورو
- ◀ يبدأ سعر نصف كيلو القهوة من 3.99 يورو
- ◀ يبدأ سعر لتر النبيذ من 2.50 يورو
- ◀ تتراوح أسعار تذاكر السينما ما بين 6 و10 يورو
- ◀ متوسط سعر الصحف اليومية 1.20 يورو
- ◀ تبدأ أسعار وسائل النقل العامة (أجرة الفرد الواحد في عواصم الولايات) من 1.40 يورو حتى 2.50 يورو
- ◀ يبدأ سعر لتر البنزين (الطبيعي) في ديسمبر 2015 من 1.10 يورو
- ◀ يبدأ سعر لتر الديزل في ديسمبر 2015 من 1.02 يورو
- ◀ يبدأ سعر القميص من 10 يورو
- ◀ يبدأ سعر البنطال الجينز من 50 يورو
- ◀ يتراوح سعر 15,000 كيلو وات/ساعة للغاز الطبيعي ما بين 250.99 و540.60 يورو
- ◀ يتراوح سعر 3,500 كيلو وات/ساعة للكهرباء ما بين 91.01 و320.75 يورو

بلغ متوسط القيمة الإيجارية لكل متر مربع بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية 7.14 يورو في العام 2015، ومن ثم فقد بلغ متوسط القيمة الإيجارية شاملة التكاليف التشغيلية 475 يورو (الأسعار لا تتضمن أية التزامات). كما يعد متوسط القيمة الإيجارية في فورارلبرج هو الأعلى بقيمة تبلغ 565 يورو، بينما تعد كارنثيا هي الأقل بقيمة تبلغ 386 يورو.

تشمل التكاليف التشغيلية تكاليف مياه الشرب/الصرف الصحي، وصيانة المجاري، والتخلص من النفايات، ومصروفات النظافة والتدفئة، واللعاب، والمغسلة، الخ ويجب على المستأجر سداه مع الإيجار الشهري.

زادت تكاليف الطاقة (الغاز الطبيعي والكهرباء) والإيجار والوقود والديزل وزيت التدفئة في السنوات الأخيرة، كما أن تكاليف الأنشطة الترفيهية والهوايات والأنشطة الرياضية والمسكن والطاقة تعد مرتفعة نسبياً إذا ما قورنت بمتوسط دول الاتحاد الأوروبي.

(رصد أسعار الغاز الطبيعي - أسعار الغاز الطبيعي) <http://www.bmwfw.gv.at/>

(رصد أسعار الكهرباء - أسعار الكهرباء) <http://www.bmwfw.gv.at/>

(أسعار الوقود) <http://www.bmwfw.gv.at/>

(تكاليف السكن) <http://www.statistik.at>

(غرفة العمل (Arbeiterkammer)) <http://www.arbeiterkammer.at>

(Statistik Austria) <http://www.statistik.at/>

3.2 كود الاتصال الدولي

كود الاتصال الدولي للمكالمات الهاتفية بدولة النمسا هو: +43 (0043)

3.2.1 أرقام خدمات الطوارئ

إذا احتجت للمساعدة في إحدى الحالات الطارئة داخل النمسا أو كان هناك شخص ما بحاجة ماسة للمساعدة، فيرجى الاتصال على أرقام خدمات الطوارئ التالية:

122	Fire department	إدارة المطافي
133	Police	الشرطة
144	Ambulance	الإسعاف
141	Doctors on call	أطباء تحت الطلب
0800 222 555	Women's Domestic Violence Helpline – free helpline number (24-hour hotline) خط الإبلاغ عن العنف المنزلي ضد المرأة – رقم نجدة مجاني (خط ساخن على مدار 24 ساعة)	

أرقام الهواتف التالية مجانية، فيمكنك الاتصال عليها دون الحاجة إلى الرصيد المدفوع مقدماً على جوالك.

أرقام هواتف مهمة:

(باللغتين الألمانية والإنجليزية)

1455	Pharmacies call service	خدمة طلب الصيدليات
http://www.apotheker.or.at/	Pharmacy on duty at night and during weekends	الصيدليات التي تعمل ليلاً وفي أيام العطلات
http://www.zahnaerztekammer.at/	Dentists directory	دليل أطباء الأسنان
01 406 43 43	Poisoning emergency line	خط طوارئ التسمم

01 313 30	Social psychological emergency assistance (around the clock) مساعدات الطوارئ النفسية والاجتماعية (على مدار الساعة)
147	Helpline for children (“Rat auf Draht”) خط نجدة الأطفال (“Rat auf Draht”)
142	Suicide and crisis intervention hotline (around the clock) الخط الساخن للتدخل في محاولات الانتحار والأزمات (على مدار الساعة)
https://www.help.gv.at/	Women’s counselling services (violence) خدمات استشارات المرأة (في حالات العنف)
https://www.help.gv.at	Children and youth counselling services in cases of violence خدمات استشارات الأطفال والشباب في حالات العنف
https://www.help.gv.at/	Men’s counselling services (violence) خدمات استشارات الرجال (في حالات العنف)
http://www.regionalsuche.at/	Emergency services in general خدمات الطوارئ عامة
http://www.hilfe-in-der-krise.at/	Austrian emergency service numbers أرقام خدمات الطوارئ في النمسا
https://www.help.gv.at/	Refugee assistance in Austria مساعدة اللاجئين في النمسا

3.2.2 الاستشارات القانونية والاجتماعية

https://www.help.gv.at/	Assistance & aid for refugees إعانة ومساعدة اللاجئين
https://www.caritas.at/	Caritas Austria Caritas النمسا
http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/	Diakonie – service for refugees Diakonie – خدمة اللاجئين
http://www.volkshilfe.at/	Volkshilfe Austria
http://www.rotekreuz.at	Red Cross الصليب الأحمر
http://www.samariterbund.net	Workers’ Samaritan Association جمعية العمال السامريين

رقم الهاتف	فيينا
01 890 48 31	Info line to the refugee assistance of Caritas Vienna خط استعلامات مساعدة اللاجئين Caritas Wien
01 427 88 644	Asylum legal advice Vienna/legal advice الاستشارات القانونية للجوء في فيينا/الاستشارات القانونية Spitalgasse 5–9 1090 Wien من الاثنين إلى الخميس: 8 ص إلى 3 م الجمعة: 8 ص إلى 1 م asylrechtsberatung@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: الداريا/الفارسية والعربية والكردية والروسية والصينية ولغات أخرى.
01 427 88-0	Asylum centre Vienna مركز اللجوء بفيينا Spitalgasse 5–9 1090 Wien من الاثنين إلى الخميس: 8 ص إلى 3 م الجمعة: 8 ص إلى 1 م asylzentrum@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/
01 427 88-0	Asylum centre Vienna مركز اللجوء بفيينا Mariannengasse 11 1090 Wien asylzentrum@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/
01 427 88-0	Asylum centre Vienna مركز اللجوء بفيينا Triester Straße 33/4. Stock 1100 Wien asylzentrum@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/
01 405 62 95	Social counselling centre of Vienna مركز الاستشارات الاجتماعية بفيينا Künstlergasse 11/5 1150 Wien beratung.wien@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
01 343 95 95	Mobile legal guardians for unaccompanied refugee minors طلب الأوصياء الشرعيين للاجئين القصر الذين ليس لهم مرافق عبر الجوال Wichtelgasse 57–59 1170 Wien umf.vertretung@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

01 408 42 10	Asyl in Not (Asylum emergency) (طوارئ اللجوء) Asyl in Not Währinger Straße 59/2/1 1090 Wien office@asyl-in-not.org http://www.asyl-in-not.org/ اللغات: الألمانية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الفارسية، العربية
01 212 35 20	Counselling centre for asylum seekers and refugees receiving basic subsidies benefits مركز استشارات طالبي اللجوء واللاجئين المستفيدين من امتيازات الإعانات الأساسية Schweidlgasse 38/Top1 1020 Wien info@integrationshaus.at http://www.integrationshaus.at/ اللغات: العربية والبوسنية والصينية والدارية والألمانية والإنجليزية والفارسية والفرنسية والعبرية والكنيياروندية والكيروندية والكرواتية والكردية والصربية والروسية والرومانية والإسبانية والسواحلية والتركية
01 929 24 24-24	Ute Bock Refugee Project مشروع اللاجئين Ute Bock Zohmannngasse 28 1100 Wien beratung@fraubock.at http://www.fraubock.at/ اللغات: الألمانية والإنجليزية والروسية والتركية والفرنسية والبولندية

رقم الهاتف	فورارلبرج
05522 200-1770	Flüchtlingshilfe (refugee assistance service) Flüchtlingshilfe (خدمة مساعدة اللاجئين) Schlossgraben 6 6800 Feldkirch fluechtlingshilfe@caritas.at https://www.caritas-vorarlberg.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
0664 88 30 23 42	ARGE legal advice, regional office Vorarlberg ARGE الاستشارات القانونية، المكتب الإقليمي Vorarlberg Bergmannngasse 1 6800 Feldkirch beratung.vorarlberg@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

رقم الهاتف	بورجنلاند
02682 736 00-326 0676 837 30 341	Asylum and Alien law counselling Eisenstadt Eisenstadt الاستشارات القانونية للاجئين والأجانب Eisenstadt St. Rochus-Straße 15 7000 Eisenstadt I.strobl@caritas-burgenland.at https://www.caritas-burgenland.at اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

0664 88 98 26 20	ARGE legal advice, regional office Burgenland ARGE الاستشارات القانونية، المكتب الإقليمي Burgenland Wiener Straße 1 7400 Oberwart beratung.burgenland-sued@diakonien.at http://fluechtlingsdienst.diakonien.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
0664 88 68 22 34	MOBEB Mobile refugee counselling Burgenland MOBEB استشارات اللاجئين عبر الجوال Burgenland Wiener Straße 1 7400 Oberwart mobeb@diakonien.at http://fluechtlingsdienst.diakonien.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
0650 351 4003 0650 351 4001	SOS Mitmensch Oberpodgoria 33 7463 Weiden bei Rechnitz info@sosmitmensch-bgld.at http://www.sosmitmensch-bgld.at/

رقم الهاتف	النمسا العليا
0732 7610-2361	Counselling centre for asylum seekers and refugees Linz/ mobile social counselling مركز استشارات طالبي اللجوء واللاجئين Linz/ الاستشارات الاجتماعية عبر الجوال Ziegeleistraße 7A 4020 Linz fluechtlingshilfe@caritas-linz.at https://www.caritas-linz.at اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
0732 60 30 99	Volkshilfe Upper Austria/legal advice Volkshilfe النمسا العليا/الاستشارات القانونية https://www.volkshilfe-ooe.at/ اللغات: الألمانية، الإنجليزية
070 66 73 63	Counselling centre migrare مركز استشارات المهاجرين Humboldtstraße 49 4020 Linz http://www.migrare.at/ اللغات: الألمانية والإنجليزية والدارية والفارسية والباشتو والروسية والألبانية والبوسنية والكرواتية والصربية

رقم الهاتف	زالتسبورج
0662 849 373-203	<p>Caritas Refugee Houses Salzburg Caritas مساكن اللاجئين Salzburg</p> <p>Gaswerksgasse 11 5020 Salzburg petra.meeraus@caritas-salzburg.at https://www.caritas-salzburg.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0662 849 373-214	<p>Caritas legal advice Caritas الاستشارات القانونية</p> <p>إمكانية الرد على الهاتف: أيام الثلاثاء: 9 ص إلى 12 م</p> <p>Plainstraße 83 5020 Salzburg rechtsberatung@caritas-salzburg.at https://www.caritas-salzburg.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0662 849 373-240	<p>Grundversorgung (basic subsidies benefits) Grundversorgung (امتيازات الإعانات الأساسية)</p> <p>Plainstraße 83 5020 Salzburg grundversorgung@caritas-salzburg.at https://www.caritas-salzburg.at</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0664 88 68 23 21	<p>ARGE legal advice, regional office Salzburg ARGE الاستشارات القانونية، المكتب الإقليمي Salzburg</p> <p>Innsbrucker Bundesstraße 47a/2. Stock 5020 Salzburg beratung.salzburg@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0664 88 98 26 45	<p>SABERA – Salzburg residents counsel asylum seekers SABERA – Salzburg الخدمات الاستشارية لطالبي اللجوء المقيمين</p> <p>Innsbrucker Bundesstraße 47a/2. Stock 5020 Salzburg sabera@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at</p>
0662 87 32 48	<p>Association for counselling and assistance for foreigners in Salzburg (VEBBAS) جمعية تقديم الخدمات الاستشارية للأجانب ومساعدتهم في Salzburg (VEBBAS)</p> <p>Siebenstätterstraße 15/1. Stock 5020 Salzburg office@VeBBAS.at http://www.vebbas.at</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

رقم الهاتف	كارنثيا
0463 555 60-15	<p>Refugee and migrants assistance Klagenfurt مساعدة اللاجئين والمهاجرين Klagenfurt</p> <p>Sandwirtgasse 2 9010 Klagenfurt c.eile@caritas-kaernten.at https://www.caritas-kaernten.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0664 88 68 23 19	<p>ARGE legal advice, regional office Carinthia الاستشارات القانونية، المكتب الإقليمي في كارنثيا ARGE</p> <p>Adalbert Stifter Straße 1 9500 Villach beratung.kaernten@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0463 509301	<p>IAM – Institute of Labour Migration معهد هجرة العمال – IAM</p> <p>Counselling for foreigners Adolf Kolpinggasse 10 9020 Klagenfurt info@iam.co.at http://www.iam.co.at</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

رقم الهاتف	النمسا السفلى
02622 40920	<p>Asylum & Integration South Lower Austria CarBiz – Caritas Lower Austria Training Centre Mobile Refugee Assistance of Lower Austria اللجوء والاندماج بجنوب النمسا السفلى مركز تدريب النمسا السفلى CarBiz – Caritas خدمات مساعدة اللاجئين عبر الجوال بالنمسا السفلى</p> <p>Neuklostergasse 1 2700 Wiener Neustadt asylundintegration-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
02742 21804	<p>Counselling Centre for Migrants Volkshilfe Lower Austria مركز تقديم الاستشارات للمهاجرين Volkshilfe النمسا السفلى</p> <p>Kremser Gasse 37/ 1 OG 3100 St. Pölten http://www.vhbi.at/betriebe/bbe-fair</p> <p>اللغات: الفارسية والعربية وتتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
02262 623 55	<p>Asylum & Integration Northern Lower Austria اللجوء والاندماج بشمال النمسا السفلى</p> <p>Hauptplatz 6–7 2100 Korneuburg asylundintegration-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

<p>02742 841-395</p>	<p>Legal Advice, St. Pölten St. Pölten، الاستشارات القانونية Schulgasse 10 3100 St. Pölten fluechtlingsberatung@stpoelten.caritas.at https://www.caritas-stpoelten.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>0676 838 447 635</p>	<p>Grundversorgung (basic subsidies benefits) Melk Melk (امتيازات الإعانات الأساسية) Grundversorgung Abt-Berthold-Dietmayr-Straße 1 3390 Melk beate.zinner@stpoelten.caritas.at https://www.caritas-stpoelten.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>02742 214 38</p>	<p>ARGE legal advice, regional office St. Pölten St. Pölten ARGE الاستشارات القانونية، المكتب الإقليمي Josefstraße 5/4 3100 St. Pölten من الثلاثاء إلى الجمعة: 9.15 ص إلى 12 م beratung.noe-west@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>07472 229 54</p>	<p>Mobile Refugee Assistance of Western Lower Austria Amstetten Amstetten خدمات مساعدة اللاجئين عبر الجوال في غرب النمسا السفلى Rathausstraße 4 3300 Amstetten noewe-amstetten@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>02742 214 38</p>	<p>Mobile Refugee Assistance of Western Lower Austria خدمات مساعدة اللاجئين عبر الجوال في غرب النمسا السفلى Josefstraße 5/4 3100 St. Pölten noewe@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>02252 547 26</p>	<p>ARGE legal advice, regional office Traiskirchen Traiskirchen ARGE الاستشارات القانونية، المكتب الإقليمي Pfaffstättnerstraße 31b 2514 Traiskirchen beratung.tr@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

رقم الهاتف	تيرويل
0512 7270-78 0676 873 063 45	<p>Caritas integration counselling & assistance Caritas استشارات الاندماج والمساعدة فيه</p> <p>Heiliggeiststraße 16 6020 Innsbruck j.gschnell.caritas@dibk.at https://www.caritas-tirol.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0664 88 58 89 11	<p>Independent legal advice centre of Tyrol المركز الخاص للاستشارات القانونية بتيرويل</p> <p>Bürgerstraße 21 6020 Innsbruck bti@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0664 88 68 23 20	<p>ARGE legal advice, regional office Tyrol ARGE الاستشارات القانونية، المكتب الإقليمي في تيرويل</p> <p>Bürgerstraße 21 6020 Innsbruck beratung.tirol@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0664 88 68 23 20	<p>NARA, Counselling on establishment and residence related legal matters NARA، تقديم الخدمات الاستشارية بخصوص إرساء الأمور القانونية ذات الصلة بالإقامة</p> <p>Bürgerstraße 21 6020 Innsbruck nara.tirol@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0512 581 488	<p>Fluchtpunkt Jahnstrasse 17 6020 Innsbruck info@fluchtpunkt.org http://www.fluchtpunkt.org</p> <p>اللغات: تقدم الاستشارات بإحدى عشرة لغة، بما فيها العربية والفارسية</p>
0512 57 71 70	<p>Migrants' Centre of Tirol (ZEMIT) مركز المهاجرين في تيرويل (ZEMIT) (المعروف سابقاً باسم مركز تقديم الخدمات الاستشارية للأجانب في تيرويل)</p> <p>Andreas-Hofer-Strasse 46/1 6020 Innsbruck beratung@zemit.at http://www.zemit.at</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

رقم الهاتف	ستيريا
0316 8015-334	<p>Legal advice centre for asylum seekers and refugees الاستشارات القانونية لطالبي اللجوء واللاجئين</p> <p>Mariengasse 24 8020 Graz j.krobath@caritas-steiermark.at https://www.caritas-steiermark.at</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0676 88015-115	<p>Legal advice at the Federal Office of Asylum & Alien Affairs (BFA) الاستشارات القانونية لدى المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين والأجانب (BFA)</p> <p>Mariengasse 24 8020 Graz sophie.Ederer@caritas-steiermark.at https://www.caritas-steiermark.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0664 88 68 22 81	<p>ARGE legal advice, regional office Styria ARGE الاستشارات القانونية، المكتب الإقليمي في ستيريا</p> <p>Rosenkranzgasse 6/EG/B.03 8010 Graz beratung.steiermark@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0316 8015-638 0676 88015-115	<p>Legal advice for unaccompanied refugee minors تقديم الاستشارات القانونية للاجئين القصر الذين ليس لهم مرافق</p> <p>Mariengasse 24 8020 Graz sophie.Ederer@caritas-steiermark.at https://www.caritas-steiermark.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0316 83 56 30	<p>Zebra association جمعية Zebra</p> <p>Granatengasse 4/3. Stock 8020 Graz office@zebra.or.at https://www.zebra.or.at/</p> <p>اللغات: الألمانية، الإنجليزية</p>

3.3 ساعات عمل محلات البيع بالتجزئة/المتاجر الكبرى

تعمل المحلات في النمسا عامة من الساعة 9 صباحاً حتى 6 مساءً؛ بينما تعمل بعض المتاجر الكبرى من الساعة 7:30 صباحاً وتغلق أبوابها جزئياً من الساعة 7 حتى 7:30 مساءً. كما تعمل بعض مراكز التسوق لفترات أطول من ذلك.

تعمل بعض الأسواق في المدن الكبيرة كفيينا يومياً (من الساعة 8 صباحاً حتى 6 مساءً)، بينما لا يعمل البعض منها إلا مرة واحدة في الأسبوع (الجمعة أو السبت).

تغلق المحلات أبوابها أيام الأحد. ويمكنك التسوق على سبيل المثال في المجمعات التجارية التي في محطات السكك الحديدية بالمدن الكبيرة. كما يمكنك شراء المواد الغذائية في محطات الوقود في أيام الأحد وأيام العطلات.

كما يمكنك السداد باستخدام بطاقات السحب (Bankomatkarte) وبطاقات الائتمان في معظم المحلات الكبيرة و/أو المتاجر الكبرى.

3.4 فتح حساب مصرفي

إذا أردت العيش في النمسا والعمل بها فيلزمك فتح حساب مصرفي (جاري)، فهذا يضمن لك الحصول على دخلك (اليومي أو الشهري) أو مستحقاتك (كامتيازات الإعانات الأساسية وإعانات الدخل المنخفض وإعانات البطالة والعلاوات الأسرية، الخ). وفي الوقت ذاته يمكنك سداد مصروفات الإيجار وفواتير التدفئة والكهرباء التي يجب سدادها في وقت محدد فتتقطع مباشرة من رصيد حسابك.

كما يمكنك فتح حساب مصرفي في النمسا وإن لم يكن لك دخل ثابت.

وكل ما يلزمك هو تقديم تحقيق شخصية ساري مرفق به صورتك (مثل جواز السفر) لفتح حساب جاري (الحساب الذي يحول له راتبك "Gehaltskonto")، كما قد يلزمك أحياناً تقديم استمارة تسجيل مسكنك (Meldezettel).

وتتوافر المزيد من التفاصيل بخصوص ذلك الأمر في البنوك والمؤسسات المالية.

(Bank Austria) <https://www.bankaustria.at/>
(Die Erste Bank) <https://www.sparkasse.at/>
Raiffeisenbank (بفروعه المنشرة في البلديات والقرى الصغيرة كذلك) <http://www.raiffeisen.at>
(BAWAG-PSK) <http://www.bawagpsk.com/>
(Volksbank) <http://www.volksbank.at>
(easybank) <https://www.easybank.at/>
<http://www.bankkonditionen.at> (المقارنة بين البنوك)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الحاسبة المصرفية لغرفة العمل (Arbeiterkammer))

3.5 المركبات

3.5.1 شراء مركبة

هناك مصروفات أخرى يتكبدها المرء بالإضافة إلى سعر شراء المركبة وهذه المصروفات هي: مصروفات إجراءات المرور والتأمين، الخ؛ مع اعتبار تكاليف الوقود (البنزين/الديزل) والتأمين وضريبة المركبة، وهي مصروفات مستمرة.

إذا كنت في طريقك لشراء مركبة جديدة وتوقيع عقد الشراء، فيرجى قراءة الجمل المطبوعة بخط صغير على الجانبين الأمامي والخلفي لنموذج العقد بعناية تامة.

وإذا أردت شراء مركبة مستعملة، فإنه يمكنك شراء المركبة من مالكة الحقيقي أو تاجر للمركبات المستعملة، ونوصي عند شراء أو بيع مركبة مستعملة، بتجربتها قبل الشراء (Ankaufstest/Kaufüberprüfung) في أحد نوادي السيارات النمساوية ARBO أو ÖAMTC، ويشمل ذلك فحص الميكانيكي للمركبة الذي يستغرق قرابة 90 دقيقة. وبعد اكتمال التجربة ستحصل على تقرير عن اختبار حالة المركبة (Zustandsbericht/Prüfbericht) يعرفك بحالة المركبة وما إذا كانت إدارة المرور ستقبلها أم لا.

إن ÖAMTC و ARBÖ من نوادي السيارات النمساوية المتخصصة في فحص حالات المركبات ومعرفة ما إذا كانت إدارة المرور ستقبلها أم لا. وإذا كنت عضواً بأحد هذين الناديين، فإنهما سيساعدانك في حالة وقوع حادث للمركبة أو تهشمها. مع العلم أن العضوية وبعض الخدمات المقدمة من الناديين ليست مجانية.

(شراء مركبة) <http://www.konsumentenfragen.at/>
(نادي سيارات نمساوي) ÖAMTC <http://www.oeamtc.at/>
(نادي سيارات نمساوي) ARBÖ <http://www.arboe.at/>

3.5.2 رخصة القيادة

تسري الأحكام التالية على رخص القيادة الصادرة من دول أخرى غير دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية:

في حالة الإقامة في النمسا، تظل رخصة القيادة الخارجية سارية حتى 6 (سنة) أشهر من بداية الإقامة في النمسا، شريطة أن يكون سن حامل الرخصة 18 سنة أو أكثر. أما في حالة عدم الإقامة في النمسا، تظل رخصة القيادة الخارجية سارية حتى 12 (اثني عشر) شهراً من بعد دخول النمسا، شريطة أن يكون سن حامل الرخصة 18 سنة أو أكثر.

إذا كانت رخصة القيادة صادرة بلغة أخرى غير الألمانية، فإنه يلزم أن تكون:

- متوافقة مع ما أقرته اتفاقيات جنيف أو فيينا و/أو التوجيهات الصادرة من الاتحاد الأوروبي بخصوص رخصة القيادة
- مصحوبة برخصة قيادة دولية
- أو مصحوبة بترجمة

يجب على الأشخاص المستحقين للحماية الفرعية واللاجئين المعترف بهم القادمين من دول أخرى غير دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية من المقيمين في النمسا أن يستصدروا رخص قيادة جديدة من السلطات النمساوية لأن رخصهم الأصلية ستلغى بعد فوات المدة المحددة لها.

بعد استصدار رخصة قيادة جديدة

يخضع حاملي رخص القيادة الصادرة من معظم الدول الأخرى غير دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية لاختبار قيادة عملي، وهذا الاختبار العملي تسدد رسوم لإجرائه (تطبق لوائح أقل صرامة على حاملي رخص القيادة الصادرة من دول معينة).

المستندات المطلوبة:

وثيقة سفر اللاجئين (Konventionspass) // بطاقة إثبات هوية الأشخاص المستحقين للجوء ورخصة القيادة الأجنبية وصور فوتوغرافية (مقاس 35 مم × 45 مم) وطلب تسجيل المسكن (Meldezettel) مع الترجمة الألمانية لما سبق.

السلطة المختصة:

يمكن استصدار رخصة قيادة أجنبية جديدة من أية جهة مختصة بإصدار رخص القيادة بغض النظر عن محل إقامتك في النمسا. وستحتفظ جهة الإصدار في الحال برخصة قيادتك القديمة وستصدر لك رخصة قيادة مؤقتة.

ملاحظة: لا تسري رخصة القيادة المؤقتة إلا داخل النمسا. وتبلغ الرسوم المستحقة على الإجراءات غير مشتملة على رسم الاختبار: 60.50 يورو

إذا أردت الحصول على رخصة قيادة في النمسا فيلزمك أولاً تلقي دورة تدريبية في تعلم القيادة، وتشمل هذه الدورة جانب نظري (التعريف بقواعد المرور والجوانب الفنية، الخ) وجانب عملي (دروس في تعلم القيادة)، وتختتم الدورة باختبار نهائي للقيادة. يتطلب الحصول على رخصة قيادة مصروفات عالية (تتراوح ما بين 1,000 حتى 2,000 يورو). ولا تنس المفاضلة بين الأسعار المختلفة التي تعرضها مدارس تعليم القيادة للأشخاص

(الجهات المختصة بإصدار رخص القيادة) <https://www.help.gv.at/>
(رخص القيادة الأجنبية في النمسا - تتوافر المعلومات بعدة لغات) <http://www.oeamtc.at/fuehrerschein/>
(رخص القيادة وفئاتها، الخ.) <http://www.help.gv.at/>
(ARBÖ - رابطة السيارات) <http://www.arboe.at/>
(التدريب المطلوب للحصول على رخصة قيادة) <https://www.help.gv.at/>

إفي حالة ترخيص مركبتك للمرة الأولى في النمسا، فإنه سيفرض عليك سداد ضريبة NoVA (ضريبة تسدد لتسجيل المركبة بناءً على الاستهلاك الموحد للوقود (Normverbrauchsabgabe)). بعد تسجيل مركبتك في قاعدة بيانات الموافقة على الترخيص و/أو بعد حصولك على مستند تسجيل البيانات الفنية للمركبة وتسديد ضريبة تسجيل السيارة المقيمة بناءً على الاستهلاك الموحد للوقود (NoVA)، فإنه يمكنك تسجيل مركبتك في أي جهة لتسجيل المركبات والتقدم لإدارة المرور (Zulassungsstelle) في أي شركة من شركات التأمين.

بعد ذلك، يجب عليك التأمين ضد الغير لدى أي شركة من شركات التأمين الكثيرة أو تقديم ما يفيد وجود تغطية تأمينية. ولك مطلق الحرية في اختيار شركة التأمين على مركبتك داخل دول الاتحاد الأوروبي. كما يمكن التأمين على المركبة في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي لدى أي شركة تأمين مرخصة. ويجرى التسجيل المروري الأخير في إدارة التسجيل لدى شركة التأمين التي اخترتها. ولمزيد من التفاصيل حول استيراد المركبات للنمسا، استشر أحد مكاتب الفحص الفني التابعة للجهة الحكومية المعنية المنتشرة بالولايات النمساوية.

<https://www.help.gv.at/> (قيادة المركبات المسجلة في الخارج)
<http://www.oeamtc.at/> (استيراد الأشخاص العاديين للمركبات)
<http://www.help.gv.at/> (اعتماد المركبة لدى إدارة المرور)
<https://www.help.gv.at/> (التأمين ضد الغير)
<https://www.help.gv.at/> (نقل مركبة للنمسا)

3.5.4 معلومات مهمة عن المركبات

عند تعطل مركبتك:

تمثل أية مركبة تسد الطريق عند تعطلها خطورة على المركبات الأخرى التي تسير في هذا الطريق. ولذلك يجب عليك تأمين مركبتك حتى لا تؤذي المركبات الأخرى التي تسير في الطريق قبل اتخاذ أي إجراءات أخرى. فيجب عليك عند دخولك طريق الخط السريع أو طريق مزدوج للسيارات وضع مثلث تعطل المركبة وارتداء السترة العاكسة شديدة الوضوح حتى ينتهي للأخريين الذين على الطريق رؤيتها، وهذه السترة متوفرة باللونين الأصفر المضيء والبرتقالي المضيء. ويطبق ذلك الإجراء أيضًا في الطرق الواقعة خارج المدن أو البلدات أول القرى عندما تكون الرؤية ضعيفة.

تصرف على النحو التالي:

- ◀ أشعل أضواء التحذير الساطعة.
- ◀ ارتدي السترة العاكسة شديدة الوضوح: يجب على السائق وحده ارتداء السترة العاكسة شديدة الوضوح وفقًا لما أقره القانون، ومع ذلك فإنه من المفضل أن يرتدي مثلها كل راكب في سيارتك.
- ◀ يخرج الركاب من المركبة من ناحية اليمين.
- ◀ يضع السائق مثلث تعطل المركبة خلف المركبة، ويجب أن يكون في كل مركبة مثلثًا من هذه المثلثات.
- ◀ إذا فتحت أيضًا صندوق المركبة، سيتمكن القادم خلفك من رؤية مركبتك وهي متوقفة.
- ◀ اتصل بخدمات الطوارئ ÖAMTC على الرقم 120 أو ARBÖ على الرقم 123.

عند تعطل مركبتك على طريق سريع، اتبع ما يلي:

يتحتم عليك حماية الركاب الذين معك وتجنب المركبات المجاورة لك أية مخاطر غير مبررة.

- ◀ أوقف مركبتك على حارة الخدمة أو في باحة توقف السيارات.
- ◀ ارتدي السترة العاكسة شديدة الوضوح قبل الخروج من المركبة.
- ◀ تقع كباين طلب الطوارئ على مسافات تبعد عن بعضها بعضًا مسيرة 1.5 كم على الطريق السريع. استخدم تلك الكباين في طلب الطوارئ.
- ◀ استخدم جوالك لطلب خدمة الطوارئ ÖAMTC على الرقم 120 أو ARBÖ على الرقم 123؛ وفي حالة تعذر طلب الخدمة من جوالك أو إن لم يكن لديك جوال، استخدم كباين طلب الطوارئ لطلب المساعدة، وستجد أسهم اتجاهات صغيرة حمراء على الأعمدة المرورية العاكسة أو حواجز التصادم تعرفك بأقرب كابينة طلب طوارئ، وستجد في باحات توقف السيارات علامات بيضاء.

في حالة تعرضك لحادث، اتبع ما يلي:

يجب عليك طلب الشرطة على الرقم 133 إذا وقع لك حادث خطير أو تعرض أي شخص للإصابة في ذلك الحادث.

في حالة التعرض لإصابات بالغة أو غامضة اطلب في الحال خدمة إسعاف الطوارئ على الرقم 144 وأبلغهم بمكانك على وجه الدقة ونوع المركبة ورقمها.

إذا كنت على الطريق السريع، فتوجه ناحية أقرب كابينة طلب الطوارئ واطلب المساعدة.

يجب أن يكون لديك حقيبة إسعافات أولية في مركبتك لاستخدامها في معالجة الجروح الطفيفة.

في حالة تعرضك لحادث، يجب عليك كتابة تقرير عن الحادث، يشمل تفاصيل عن سائقي المركبات الأخرى المتورطين في الحادث. ويعد تقرير الحادث من الأمور الهامة لتوضيح مطالباتك التأمينية.

إن لم تتصل بالشرطة أو إذا غادرت مكان الحادث دون تقديم المساعدة للآخرين أو كتابة تقرير عن الحادث، فإن ذلك قد يعرضك للمحاكمة ("جُنحة الاصطدام والفرار").

إطارات الشتاء الإجبارية

يبدأ تزويد المركبات بإطارات الشتاء من أول نوفمبر حتى الخامس عشر من إبريل، فيجب عليك في ذلك الحين شرائها وتركيبها في المركبة تنفيذًا للوائح الإجبارية الخاصة بحالات الطقس (حيث يغطي الجليد والثلوج الطرق).

الإلزام بارتداء أحزمة الأمان

يجب على جميع الركاب في النمسا ارتداء أحزمة الأمان أثناء السفر بالمركبات. وعلى قاندي المركبات التأكد من تأمين جلوس الأطفال تحت عمر الرابعة عشر أو من تقل أطوالهم عن 150 سم على "مقاعد الأطفال الآمنة" بوضعية مناسبة.

تخضع الطرق السريعة في النمسا لرسوم عبور، ويمكن شراء قائمة رسوم الطرق السريعة (Autobahn-Vignette) المطلوبة من محطات خدمات الطرق السريعة ومحطات الوقود ومنافذ بيع الصحف/التبغ (Trafik).

يجب على قاندي المركبات في الطرق العادية والطرق السريعة بالنمسا إخلاء "حارة الطوارئ" التي بين حارات القيادة الفعلية ("Rettungsgasse" حارة الإنقاذ) عند بدء الازدحام المروري للتأكد من إفساح مسار لمركبات خدمات الطوارئ.

<https://www.help.gv.at/> (اللوائح الخاصة بالمركبات في النمسا)

<http://www.asfinag.at/maut/vignette> (قائمة رسوم الطرق السريعة)

<http://www.oeamtc.at/> (قاعدة بيانات الدولة: اللوائح المرورية في النمسا)

<http://www.oeamtc.at/> (ارتداء السترة العاكسة شديدة الوضوح)

<http://www.oeamtc.at/> (السلوكيات الصحيحة في موقع تعطل المركبة)

<https://www.help.gv.at/> (مقعد أمان الطفل المزود بأحزمة الأمان الإجبارية الخاصة بالأطفال)

<http://www.oeamtc.at/> (لقد تعرضت مركبتي لحادث للتو)

3.6.1 التسكين خلال استكمال إجراءات اللجوء

يسجل طالبو اللجوء في بداية الأمر في مركز الاستقبال المبدئي، حيث تكون أولى إجراءات طلب اللجوء. بعد تسكين طالبي اللجوء في مركز الاستقبال المبدئي يجري توزيعهم على أماكن إقامة في الولايات الفيدرالية، ولا يحق لأي منهم المطالبة بتوزيعه على ولاية فيدرالية معينة؛ ومع ذلك يؤخذ في الاعتبار لم شمل أفراد العائلة (الأب والأم والأبناء) في مكان واحد. وفور موافقة المكتب المسئول عن منح امتيازات الإعانات الأساسية، فإنه يمكن الانتقال إلى مكان إقامة مختلف بشرط أن تتوافر الأسباب المناسبة لذلك. وقد يكون التسكين في مساكن خاصة باللاجئين (التي توفرها كل مقاطعة فيدرالية) أو في مساكن خاصة (كالشقق المستقلة أو الشقق المشتركة التي توفرها Diakonie أو Caritas أو في نزل صغيرة، الخ). وتمنح السلطات امتيازات الإعانات الأساسية لتسييد مستحقات الإقامة في مساكن اللاجئين.

بعد إكمال إجراءات اللجوء (بإصدار استحقاق اللجوء)، فإنه يحق لمستحقي اللجوء الإقامة في مساكن اللاجئين لمدة لا تزيد عن أربعة شهور أخرى؛ مع الاستمرار في الحصول على المساعدات المالية من الجهات المختصة بمنح امتيازات الإعانات الأساسية. وبعد انقضاء تلك المدة، فإنه يلزمهم البحث عن مسكن خاص كما هو الحال مع مستحقي الحماية الفرعية. كما توفر بعض المؤسسات مثل مؤسستي Diakonie و Caritas ما يسمى بالشقق الأولية (الاندماج) التي تؤجر لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية لأجل تمهيد الخطوات الأولى تجاه الاندماج (الحصول على وظيفة والمسكن الخاص).

إذا انتهى استلام امتيازات الإعانات الأساسية، فإنه لا يمكنك التكفل بنفقات معيشتك (وهذا أيضًا يشمل مصروفات الإيجار)، فحينئذ يمكنك التقدم بطلب للمركز الاجتماعي المختص للحصول على إعانات الدخل المنخفض (BMS) (انظر أيضًا الفصل 8.5)

<http://www.bmi.gv.at> (الاستشارات الخاصة باللجوء)

<https://www.help.gv.at/> (إعانات الدخل المنخفض)

<http://www.startwien.at/de/asyl> (تتوافر وحدات تعريفية بالمعيشة في فيينا باللغات الفارسية / الداربية والعربية)

3.6.2 المساعدة في البحث عن مسكن

تدعم مراكز المساعدات المنتشرة في الولايات الفيدرالية مستحقي اللجوء، وفي بعض الحالات الفردية مستحقي الحماية الفرعية في البحث عن مساكن لهم.

بالإضافة إلى ذلك هناك وكالات تساهم في التواصل بين مستحقي اللجوء والحماية الفرعية من جانب والأشخاص المستعدين لتوفير أماكن إقامة لهم بأسعار معقولة من جانب آخر.

<http://asylwohnung.at/ansprechpartner/> (الوكالات)

رقم الهاتف	فيينا
	<p>Refugees Welcome</p> <p>الترحيب باللاجئين</p> <p>Cafe PROSA Sparkassenplatz 3 1150 Wien hallo@fluechtlinge-willkommen.at http://www.fluechtlinge-willkommen.at/</p>
0676 3152108	<p>Caritas "Finding accommodation"</p> <p>Caritas "البحث عن سكن"</p> <p>wohnraumsuche@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
01 3439595-8202	<p>Diakonie Refugee Service Vienna</p> <p>Diakonie خدمة اللاجئين بفيينا</p> <p>Linzer Straße 261 1140 Wien wohnberatung.wien@diakonie.at http://www.fluechtlingsdienst.diakonie.at</p> <p>اللغات: الألمانية والعربية والفارسية بالإضافة إلى اللغات الأخرى المتاحة على الهاتف</p>
01 360 64 4343	<p>Volkshilfe Wohndrehscheibe ("accommodation hub")</p> <p>Volkshilfe Wohndrehscheibe ("مجمع التسكين")</p> <p>Landstraßer Hauptstraße 146-148/11/1. Stock 1030 Wien</p> <p>يرجى الاتصال لترتيب موعد لاستشارتك.</p> <p>wds@volkshilfe-wien.at http://www.volkshilfe-wien.at</p> <p>اللغات: الألمانية والإنجليزية والبوسنية والصربية والكرواتية والبلغارية والمقدونية والتركية والروسية</p>
01 24 5 24 99	<p>Flüchtlingswesen der Stadt Wien – Aid for refugees</p> <p>Flüchtlingswesen der Stadt Wien - إعانة اللاجئين (من الاثنين إلى الأحد: 8 ص إلى 8 م)</p> <p>http://www.fluechtlinge.wien</p>
01 589 00 184	<p>Austrian Red Cross – Integration Accommodation</p> <p>الصليب الأحمر النمساوي – الاندماج والتسكين</p> <p>Catharina.frey-duisberg@roteskreuz.at http://www.roteskreuz.at/</p>
01 402 3982 13	<p>INTO Vienna</p> <p>INTO فيينا</p> <p>Margareten Gürtel 18/ Stiege 5/ 4. Stock/ Büro 9b 1050 Wien into.wien@diakonie.at https://diakonie.at</p> <p>اللغات: الألمانية والعربية والفارسية بالإضافة إلى اللغات الأخرى المتاحة على الهاتف</p>

01 212 35 20-35	Integration house منزل الاندماج Engerthstraße 163 1020 Wien beratungsstelle-wohnen@integrationshaus.at http://www.integrationshaus.at/ اللغات: العربية والبوسنية والصينية والدارية والألمانية والإنجليزية والفارسية والفرنسية والعبرية والكينياروندية والكيروندية والكرواتية والكردية والصربية والروسية والرومانية والإسبانية والسواحلية والتركية
01 524 50 15 0	Interface Wien gemeinnützige GmbH Paulanergasse 3/1 1040 Wien من الاثنين إلى الخميس: 9 ص إلى 5 م أيام الجمعة: 9 ص إلى 2 م info@interface-wien.at http://www.interface-wien.at اللغات: الألمانية والإنجليزية والفرنسية والعربية والدارية والفارسية والروسية والشيشانية والبوسنية والكرواتية والصربية والصومالية والجورجية
	Homelessness: التشرد: http://wohnen.fsw.at/

رقم الهاتف	فورارلبرج
05522 200 1221	Caritas Accommodation Management Caritas إدارة التسكين Jahnplatz 4 6800 Feldkirch wohnungen@caritas.at https://www.caritas-vorarlberg.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
	Homelessness التشرد: https://www.help.gv.at/

رقم الهاتف	بورجنلاند
	Refugees Welcome الترحيب باللاجئين Cafe PROSA Sparkassenplatz 3 1150 Wien hallo@fluechtlinge-willkommen.at http://www.fluechtlinge-willkommen.at/
0800 66 55 77	Helfen Wie Wir https://www.helfenwiewir.at/
0664 88 302 309	Accommodation counselling Burgenland – Eisenstadt استشارات التسكين في بورجنلاند – Eisenstadt Hauptstraße 37/ Top 14 7000 Eisenstadt Wohnberatung.burgenland@diakonie.at http://www.diakoniebgld.at اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

0664 88 350 683	<p>Accommodation counselling Burgenland – Oberwart Burgenland – Oberwart استشارات التسكين</p> <p>Wiener Straße 1 7400 Oberwart wohnberatung.burgenland@diakonie.at http://www.diakoniebgld.at</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
	<p>Homelessness:</p> <p>التشرد:</p> <p>https://www.help.gv.at/</p>

رقم الهاتف	النمسا العليا
0676 8776 8002	<p>I-C-E Integration-Caritas-Express</p> <p>Steingasse 25/1. Stock 4020 Linz wesal.zaydeen@caritas-linz.at https://www.caritas-linz.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
	<p>Homelessness:</p> <p>التشرد:</p> <p>https://www.help.gv.at/</p>

رقم الهاتف	كارنثيا
0463 555 60-15	<p>Refugee and migrants assistance Klagenfurt Klagenfurt مساعدة اللاجئين والمهاجرين</p> <p>Sandwirtgasse 2 9010 Klagenfurt c.eile@caritas-kaernten.at http://www.caritas-kaernten.at</p> <p>اللغات: الألمانية، الإنجليزية</p>
0664 858 26 52	<p>Accommodation counselling Carinthia Carinthia استشارات التسكين في كارنثيا</p> <p>Adalbert Stifter Straße 1 9500 Villach wohnberatung.kaernten@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
	<p>Homelessness:</p> <p>التشرد:</p> <p>https://www.help.gv.at/</p>

رقم الهاتف	النمسا السفلى
	<p>Refugees Welcome</p> <p>الترحيب باللاجئين</p> <p>Cafe PROSA Sparkassenplatz 3 1150 Wien hallo@fluechtlinge-willkommen.at http://www.fluechtlinge-willkommen.at/</p>
0676 3152108	<p>Caritas "Finding accommodation"</p> <p>Caritas "البحث عن سكن"</p> <p>wohnraumsuche@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/hilfe-angebote/obdach-wohnen/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
01 360 64 4343	<p>Volkshilfe Wohndrehscheibe ("accommodation hub") Volkshilfe Wohndrehscheibe ("مجمع التسكين") Landstraßer Hauptstraße 146–148/11/1. Stock 1030 Wien</p> <p>يرجى الاتصال لترتيب موعد لك</p> <p>wds@volkshilfe-wien.at http://www.volkshilfe-wien.at اللغات: الألمانية والإنجليزية والبوسنية والصربية والكرواتية والبلغارية والمقدونية والتركية والروسية</p>
01 3439595-8202	<p>Accommodation counselling Lower Austria</p> <p>استشارات التسكين في النمسا السفلى</p> <p>Josefstraße 5/4 3100 St. Pölten wohnberatung.noe@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0664 8412823	<p>Refugee network Perchtoldsdorf</p> <p>شبكة اللاجئين Perchtoldsdorf</p> <p>mitmachen@fluechtlingsnetzwerk.at http://www.fluechtlingsnetzwerk.at</p>
	<p>Homelessness:</p> <p>التشرد:</p> <p>https://www.help.gv.at/</p>

رقم الهاتف	تيروول
0664 842 11 11	<p>Diakonie accommodation counselling Diakonie استشارات التسكين</p> <p>Bürgerstraße 21 6020 Innsbruck wohnberatung.tirol@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0512 7270-78 0676 873 063 45	<p>Caritas integration counselling & assistance Caritas استشارات الاندماج والمساعدة فيه</p> <p>Heiliggeiststraße 16 6020 Innsbruck j.gschnell.caritas@dibk.at https://www.caritas-tirol.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
	<p>Homelessness: التشرد:</p> <p>https://www.help.gv.at/</p>

رقم الهاتف	جميع الولايات الفيدرالية
	<p>Refugees Welcome الترحيب باللاجئين</p> <p>Cafe PROSA Sparkassenplatz 3 1150 Wien hallo@fluechtlinge-willkommen.at http://www.fluechtlinge-willkommen.at/</p>
0800 66 55 77	<p>Helfen Wie Wir https://www.helfenwiewir.at/</p>

3.6.3.1 الإيجار

إن 40% من المساكن الحديثة عبارة عن منازل مستقلة وشبه مستقلة بينما تنقسم أكثر من 50% من الشقق الحديثة بالمباني السكنية إلى عدة شقق. وتوجد في البلدات والمناطق العمرانية أعداد كبيرة من الشقق المؤجرة وجمعيات الإسكان والشقق المملوكة لأفراد؛ بينما تنتشر المنازل المستقلة وشبه المستقلة في المناطق الريفية.

تختلف إيجارات الشقق حسب المنطقة. وتتميز بورجلاند بأنها ذات أقل متوسط إيجار سكني لشقة متوسطة (لكل متر مربع بما في ذلك التكاليف التشغيلية) بقيمة (5.50 يورو لكل متر مربع في عام 2015)، بينما تعد زالنسبورج هي الأعلى بقيمة (8.84 يورو لكل متر مربع في عام 2015). ويعتمد تقييم القيمة الإيجارية لكل متر مربع على عدة عوامل منها القرب من وسائل المواصلات والبنية التحتية والمنطقة السكنية والتجهيزات والتركيبات والأثاث.

(مصرفات الإيجار) <http://www.statistik.at>

كما تزيد القيمة الإيجارية لكل متر مربع في الشقق الصغيرة عنها في الشقق الكبيرة، التي ستضاف إليها التكاليف التشغيلية (بما يقارب 25% من القيمة الكلية للإيجار) بالإضافة إلى تكاليف التدفئة والكهرباء. في بعض الشقق تدرج تكاليف التدفئة في القيمة الإيجارية، وفي العديد من الشقق يلزم المستأجر سداد تكاليف الغاز الطبيعي والكهرباء والتدفئة، كل على حدة.

تشمل التكاليف التشغيلية تكاليف مياه الشرب/الصرف الصحي، وصيانة المجاري، والتخلص من النفايات، ومصروفات النظافة والتدفئة، واللعب، والمغسلة، الخ ويجب على المستأجر سداده مع الإيجار الشهري.

يلزمك إبرام عقد إيجار حتى تنتقل إلى شقة مؤجرة.

عقد الإيجار عبارة عن اتفاق شفوي أو كتابي بين صاحب السكن (المالك أو المستأجر الأساسي) والمستأجر (ومثله المستأجر من الباطن). **توصية:** يفضل العقد المكتوب فقد تحتاجه عند وقوع نزاع.

ملاحظة: يحظر على جميع المستأجرين الأساسيين تأجير شققهم من الباطن.

يحدد عقد الإيجار الشقة (وعنوانها الصحيح) المؤجرة لك ومدة الإيجار؛ بالإضافة إلى تحديد حجم الشقة والقيمة الإيجارية ومدة الإيجار والقوانين المنزلية، الخ.

تبرم عقود الإيجار إما **لمدة محددة** (عادة ما تكون 3 سنوات) أو **مفتوح**. وإن لم يلغى عقد الإيجار محدد المدة عند نهاية مدته، فإن يمدد تلقائيًا لمدة مماثلة للسابقة، كذلك إن لم يلغى ذلك العقد بعد المدة الثانية، فإنه يمدد إلى أجل غير مسمى.

ملاحظة: يحظر على المستأجر إنهاء عقد الإيجار محدد المدة قبل انتهاء مدته، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الإيجار.

يحق للمالك والمستأجر إنهاء عقد الإيجار المفتوح الخاص بشقة ما. كما يجب عليك مراعاة **مدد الانتهاء** المحددة في عقد الإيجار. ينظم قانون الإيجار النمساوي (Mietrechtsgesetz) عملية تأجير معظم المرافق السكنية التابعة للمستأجرين الأساسيين (Hauptmietwohnung) والمجالس (Gemeindewohnung) والجمعيات (Genossenschaftswohnung)، بينما لا ينظم تأجير المنازل المستقلة عامة. استثناء: تسري مدد الإخطار القانونية على المنازل المستقلة.

هبة الملكية (وفقاً للمادة 974 من القانون المدني النمساوي (ABGB)) عبارة عن اتفاق يسمح أحد الأشخاص بموجبه لشخص آخر باستخدام شيء مملوك له أو الانتفاع به مجاناً إلى حين إنهاء الاتفاق؛ ويتصل ذلك في هذا السياق بتقديم مسكن لمدة قصيرة استجابة لطلب السائل. وقد يتحمل المنتفع بعض التكاليف التشغيلية.

وعلى العكس من عقد الإيجار، يمكن إنهاء اتفاقية هبة الملكية دون التقيد بأي مدة للإلغاء.

يفضل أن يكون عقد هبة الملكية مكتوباً، لأنه يجب في جميع الأحوال النص على هبة حق الانتفاع بالشقة بدون مقابل.

3.6.3.3 معاينة الشقة المحتملة

يمكنك معاينة الشقة قبل التوقيع على عقد إيجارها، فالشقق المعلنة في الصحف أو على الإنترنت غالباً ما تكون معروضة من مكاتب عقارات، وعند معاينة مجموعة من المستأجرين لشقة ما فإننا نسمي هذه "معاينة جماعية" وهي (مشابهة لما يسمى "بمعاينة البيت المفتوح" في الولايات المتحدة الأمريكية) ويلزمك في الغالب الاتصال وترتيب موعد لمعاينة الشقة، وفي هذه المعاينة اطرح أكبر قدر ممكن من الأسئلة ولا تتعجل أبداً في توقيع عقد إيجار أو عرض إبرام عقد إيجار، حتى وإن ساومك المالك أو مكتب العقارات على ذلك.

إن مجرد عرضك إبرام عقد إيجار، يعد تأكيداً على نيتك استئجار الشقة المعنية وفقاً لشروط معينة، وبمجرد قبول المالك لطلبك، يعد ذلك اتفاقاً على إبرام عقد الإيجار.

ملاحظة: تقدمك بعرض عقد الإيجار يعد ملزماً لك، فلا "تحجز" الشقة لك؛ حيث أن الحجز يعتبر بمثابة وعد ضمني بإبرام عقد إيجار.

3.6.3.4 تكاليف بداية عقد الإيجار

- ◀ "الخلو": إذا طالبك المالك بمال لتأجير شقة لك، فهذا غير قانوني، ومع ذلك، إذا اشتملت الشقة على مطبخ مجهز وطلب منك أجر مناسب لقاء ذلك المطبخ المجهز، فإن تسمية ذلك الأجر بمسمى "الخلو" (Ablöse) مسموح به قانونياً؛ وكذلك يسمح القانون باستلام المالك تكاليف تركيب الأثاث ونحوه (كتركيب نظام تدفئة في الشقة). واطلب إثباتاً كتابياً عند سدادك "خلو" لأي أحد.
- ◀ مدفوعات الإيجار: يسمح القانون بسداد مدفوعات الإيجار عند سدادها عن مدة محددة، مما يعني أنه عليك سداد إيجارات مخفضة خلال تلك المدة المحددة.
- ◀ مبلغ التأمين: يطالب المالك بمبلغ تأمين لتفادي اللجوء للقضاء عند حدوث تلفيات في الشقة أو لخصم المستحقات الإيجارية التي لم تسدد، ويمكن سداد مبلغ التأمين للمالك نقداً أو في حساب ادخار دفتر توفير، ومن الضروري تسجيل (التقاط الصور هو الخيار الأفضل في تلك الحالة) حالة الشقة وأي أثاث مؤجر عند الانتقال إليها، وفور انتهاء عقد الإيجار، يسترد المستأجر مبلغ التأمين ما لم يحتجز جزء منه بسبب حدوث تلفيات أو بقاء أية مستحقات لم تسدد. مع العلم أن القانون لا ينص على مبلغ محدد للتأمين، لكن المعتاد أن يعادل مبلغ التأمين إيجار ثلاثة أشهر. ولا تنس المطالبة دوماً بإثبات كتابي بتسليم المبلغ نقداً أو في حساب ادخار دفتر توفير.
- ◀ رسوم عقد الإيجار: تخضع عقود الإيجار المكتوبة لرسوم تبلغ في حالة عقود الإيجار غير محددة المدة 1% من إجمالي القيمة الإيجارية لمدة 36 شهراً، يشترك في تحملها المالك والمستأجر بالتضامن بينهما، ويتعين عليك الحصول على تأكيد بسداد رسوم عقد الإيجار، ويمكنك الحصول على نموذج العقد في الهيئات المالية أو على الإنترنت على الموقع <http://formulare.bmf.gv.at>.
- ◀ مستحقات/عمولة مكتب العقارات: فور النجاح في إبرام عقد الإيجار عن طريق مكتب العقارات، يلزمك سداد عمولته، التي تقدر بمبلغ لا يتجاوز القيمة الإيجارية لشهر واحد يضاف إليها 20% كضريبة قيمة مضافة (VAT) على الشقة المؤجرة لمدة محددة، أما الشقق المؤجرة لمدة غير محددة فلا تتجاوز العمولة الإيجارية لشهرين يضاف إليها 20% كضريبة قيمة مضافة VAT. إذا أردت التحقق من أمانة وموثوقية مكتب العقارات، تواصل مع جمعية المستأجرين (Mietervereinigung) أو جمعية حماية المستأجر (Mieterschutzverband).

ينصح قبل إبرامك لعقد الإيجار البحث عن وكالة استشارات مناسبة (كمكاتب الاستشارات السكنية للاجئين المعترف بهم أو مستحقي الحماية الفرعية- أو جمعية المستأجرين أو جمعية حماية المستأجر المذكورة في الفصل 3.6.2) للتحقق من الصلاحية القانونية للاتفاق المبرم، كما أنها ستساعدك في جميع الأمور المتعلقة بقانون الإيجار.

<https://www.help.gv.at> (التكاليف الأولية للشقق المؤجرة)

<https://www.arbeiterkammer.at> (كيفية التعامل مع مكاتب العقارات)

<http://maklerprovision.arbeiterkammer.at> (حاسبة عمولة مكتب العقارات)

<https://mietervereinigung.at> (جمعية المستأجرين (Mietervereinigung))

<http://www.mieterschutzverband.at> (جمعية حماية المستأجر (Mieterschutzverband))

<https://www.verbraucherblatt.at> (هل توجد مشكلات؟ يرجى التواصل على الخط الساخن للعملاء: 01 344 01 01)

قبل العزم على شراء شقة أو التقدم بعرض شراء ملزم (انظر فصل: معاينة الشقة المحتملة)، وتواصل مع غرفة العمل (Arbeiterkammer) أو أي مؤسسة من مؤسسات حماية المستأجر، أو ابحث على الانترنت عن المزيد من المعلومات الخاصة بشراء عقار. وبصفة عامة، يجوز للمواطنين من خارج دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية شراء شقق أو أراضي بعد تقديم طلب تعتمده الجهات المختصة. ونظرًا لكثرة الاستثناءات الخاصة بهذا البند، فإنه يرجى التواصل مع مكتب البلدية (Gemeindeamt) أو السلطة البلدية للمقاطعة الموجودة في المكان/المدينة التي يقع بها العقار المراد شرائه. والقانون المنظم لاعتماد طلبك هو قانون شراء الأجانب للعقارات (Ausländergrunderwerbsgesetz) بكل ولاية فيدرالية.

<https://www.help.gv.at> (شراء الأجانب للعقارات)

نبذة عامة:

<https://www.help.gv.at> (الإسكان - العقارات والإيجار)

<http://www.statistik.at> (تكاليف السكن/نفقات الإيجار)

<https://www.arbeiterkammer.at> (نشرة: التعامل مع مكاتب العقارات (Umgang mit Immobilienmaklern))

<https://www.arbeiterkammer.at> (حق الإقامة لملاك الشقق)

<https://www.help.gv.at> (السلطات والمكاتب الاستشارية)

3.6.4 البحث عن مسكن في الصحف اليومية أو على الانترنت

يعلن عن الكثير من الشقق في الصحف اليومية أو على الانترنت.

المصادر الهامة للمعلومات:

الصحف اليومية: ◀

<http://kurier.at>

<http://www.krone.at>

<http://derstandard.at>

– أعداد نهاية الأسبوع لها أهمية خاصة

مجلات العقارات على الانترنت: ◀

<http://www.bazar.at>

<http://www.immobilien.net/>

<http://www.immodirekt.at>

<http://www.wohnnet.at>

<http://www.willhaben.at>

<http://www.immobilienscout24.at/>

المكاتب العقارية: ◀

<http://www.ovi.at/>

3.6.5 أحقية الحصول على مساكن المجلس (Gemeindewohnungen)

تختلف شروط استحقاق (Zugangsbestimmungen) الحصول على سكن اجتماعي تختلف بين ولايات النمسا. ففي ولاية كارنثيا والنمسا العليا وتيرول وفورارلبرج وفيينا يعد مستحقي الحماية الفرعية من مستحقي السكن الاجتماعي، بينما يتساوى مستحقي الحماية الفرعية في النمسا السفلى بالمواطنين النمساويين في جميع الأمور المرتبطة بإعانات/مساعدات السكن. ولمعرفة ما إذا كان مستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية مؤهلين للحصول على الشقق المؤجرة المدعومة، تواصل مع المكاتب البلدية المعنية أو السلطات البلدية للمقاطعات في البلدات والمدن.

<http://www.help.gv.at> (إسكان المجلس)

3.6.6 أحقية الحصول على مساكن جمعيات الإسكان (Genossenschaftswohnungen)

تحتضن المرافق السكنية لجمعيات الإسكان (Genossenschaftswohnungen) بدعم خاص ويظهر ذلك في خيارات الشراء، حيث يعد المستأجرين من أعضاء جمعية الإسكان ويسددون "حصة تعاونية" (Genossenschaftsanteil) تحدد حسب مساحة وعمر السكن. ولمعرفة ما إذا كانت الشقق المعروضة من هذه الجمعيات متوافرة لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية، تواصل مع جمعية الإسكان المعنية.

<http://www.help.gv.at> (مساكن جمعيات الإسكان)
<http://www.gbv.at> (نبذة عن جمعيات الإسكان في النمسا)
<https://mietervereinigung.at/> (جمعية المستأجرين (Mietervereinigung))
<http://www.mieterschutzverband.at/> (جمعية حماية المستأجر (Mieterschutzverband))

3.6.7 طلب الحصول على تصريح بتشغيل الراديو والتلفاز

إذا كنت تشغل جهاز راديو و/أو تلفاز في شقتك، فسيلزمك تسجيل جميع أجهزة الراديو و/أو التلفاز التي لديك ثم تسديد رسوم تصريح مشاهدة التلفاز والراديو، وإن لم يسمح ذلك، يمكنك التقدم بطلب لإعفائك من سداد رسوم تصريح مشاهدة التلفاز والراديو، إلا أنه يلزمك أو لا التقدم بطلب.

ويجب تقديم المستندات التالية:

- ◀ نموذج طلب
- ◀ صور من شهادات تسجيل المسكن (Meldebestätigungen)
- ◀ بيان بالدخل الحالي لكل فرد من الذين يعيشون في المنزل (حتى في حالة العمل بدوام جزئي، والأشخاص الذين يعملون في وظائف ذات أجر منخفض، والنفقة (التي يتلقاها الأطفال)).

<http://www.orf-gis.at/> (معلومات عن رسوم GIS)
<https://www.gis.at/befreien/einkommen/> (معلومات حول دخل الأسرة المعيشية - الإعفاء من الرسوم)

3.6.8 التسجيل للحصول على خدمات الغاز والكهرباء

من المتعارف عليه أن المصاريف الإيجارية لا تشمل مصاريف خدمات الغاز الطبيعي والكهرباء التي تسددها بعيداً عن الإيجار، ويمكنك تسديد مصاريف خدمات الغاز الطبيعي والكهرباء شهرياً عبر قسيمة إيداع أو خصمها دورياً من رصيد حسابك (أمر سداد دائم). يمكنك معرفة مزود خدمات الطاقة المسؤول عن منطقتك والتعريف الأرخص بالنسبة لك على <http://www.tarifkalkulator.at/> (حاسبة التعريف/e-Control):

<http://www.e-control.at/>
<https://www.verbraucherblatt.at/> (هل لديك مشكلات مع فواتير الغاز والكهرباء؟ يرجى الاتصال بالخط الساخن للعملاء: 01 344 01 01)

3.6.9 التسجيل للحصول على خدمات الهاتف الثابت والجوال والانترنت

إذا عازمت على الإقامة الطويلة في النمسا، فقد يكون من الأوفر لك تركيب هاتف ثابت في شقتك أو التعاقد مع أحد مقدمي خدمات الجوال في النمسا، كما يمكنك توصيل خدمة الانترنت على حاسوبك الشخصي أو المحمول، وعليك دائماً قبل الشروع في ذلك أن تفاضل بين الأسعار والشروط.

نبذة عن تعريفات خدمات الهاتف الثابت ومزودي خدماته:

<http://www.mobifunkrechner.de/akwien/> (دليل التعريف الصادر من غرفة العمل - شبكة الهاتف الثابت)

نبذة عن تعريفات خدمات الجوال ومزودي خدماته:

<http://www.mobifunkrechner.de/akwien/> (دليل التعريف الصادر من غرفة العمل - الهاتف الجوال)

<https://www.verbraucherblatt.at/> (هل لديك مشكلات مع الجوال وشبكة الهاتف الثابت؟ يرجى الاتصال بالخط الساخن للعملاء: 01 344 01 01)

ملاحظة: قد يواجه مستحقي الحماية الفرعية صعوبات عند محاولتهم التعاقد على خدمات الجوال بسبب تحديد مدة إقامتهم لعام واحد.

يمنح بعض مزودي خدمات التليفون الثابت والجوال دعمًا على رسوم توصيل الخدمة و/أو عرض أسعار مخفضة، للمزيد من التفاصيل يرجى الاستفسار من مزود الخدمة. بعد الموافقة على طلبك، ستحصل على قرار بالموافقة أو إيصال يجب عليك تسليمه إلى مزود خدمات الهاتف الثابت/الجوال في أسرع وقت ممكن.

3.6.10 إعانة الإسكان

إذا أردت أن تعرف ما إذا كنت ممن يستحقون إعانة الإسكان أم لا، فتواصل مع مكتب إدارة الأملاك أو أخصائي الاستشارات الاجتماعية، فاللوائح المنظمة لإعانة الإسكان تختلف بحسب كل ولاية فيدرالية، وكل ما عليك التقدم بطلب للحصول على إعانة الإسكان.

3.6.11 قواعد حسن التعايش

بصفتك مستأجر لأحدى الشقق، فإن لك حقوق و عليك التزامات.

تتضمن الحقوق الرئيسية عدة حقوق منها:

- ◀ حق المستأجر في تعديل الشقة: يحق لك تعديل وترميم شقتك، فعلى سبيل المثال إذا أردت دهان الجدران أو لصق ورق حائط عليها، فلا يلزمك استئذان المالك، إما إذا أردت التعديل في الهيكل الأساسي للشقة (كهدم أحد جدرانها)، فعليك استئذان المالك في ذلك.
- ◀ إسناد الحقوق الإيجارية إلى الأقارب من الدرجة الأولى: يحق لك عند رحيلك إسناد حقوقك المقررة إلى أحد الأقرباء من الدرجة الأولى، دون استئذان المالك في ذلك (كالزوج/الزوجة والشريك الموصى إليه والابن والحفيد والأب والجد والأخت/الأخ والابن بالتبني). والشرط في ذلك أن يعيش هذا الشخص معط لسنتين على الأقل في نفس المسكن، أما بالنسبة للأخوات والأخوة فتزيد هذه المدة لخمس سنوات.

تتضمن الالتزامات الرئيسية عدة التزامات منها:

- ◀ سداد الإيجار في الموعد المحدد: يمكنك سداد القيمة الإيجارية الشهرية عن طريق إيصال أو خصمها من رصيد حسابك (بأمر سداد دائم)، فإن تخلفت عن السداد في الموعد المحدد، قد تطرد من الشقة.
- ◀ واجب المحافظة على الشقة في حالة جيدة: يجب عليك المحافظة على الشقة وصيانتها بما في ذلك وصلات المياه والكهرباء وغيرها بحيث لا تضر بالمالك أو بالمستأجرين الآخرين.
- ◀ السماح للمالك بدخول الشقة لسبب مقنع (كقراءة عداد المياه)، كما يجب على المالك من جهته إخبارك بذلك في الوقت المناسب ولا يحق له دخول شقتك دون علمك.
- ◀ مراعاة القواعد المنزلية: يجب عليك مراعاة قواعد المنزل للتأكيد على حسن الجوار مع الجيران، وإن لم تكن صحيفة القواعد المنزلية معلقة بالعقار الذي به شقتك، فتواصل مع مكتب إدارة العقارات للحصول على نسخة منها.

من القواعد المنزلية الهامة ما يلي:

- ◀ التزام الهدوء في المدة بين 10 مساءً حتى 6 صباحاً، فلا تشغل الموسيقى بصوت عالي ولا تصدر ضجيجاً صاخباً قد يزعج جيرانك، وفي حالة عدم التزامك بذلك، فقد يطلب أحدهم الشرطة لك، كما يسري الالتزام بأوقات الراحة (أي عدم تشغيل الموسيقى بصوت مرتفع أو إصدار ضجيج بصوت صاخب) على أيام الأحد والإجازات.
 - ◀ حافظ على نظافة شفتك والعقار الموجودة به، وتخلص من النفايات في السلالت المخصصة لها، مع العلم أن النفايات في النمسا تفصل إلى أوراق وزجاج وبلاستيك ومعادن وتطرح في سلالت تحمل شفرات ملونة، بينما تطرح باقي النفايات في سلالت مخلفات الأسر المعيشية. ولا تطرح قطع الأثاث القديمة والصناديق الخشبية والمفروشات وغيرها في سلالت مخلفات الأسر المعيشية، عليك طرح تلك "المخلفات الكبيرة" في مقالب القمامة المخصصة لها.
 - ◀ يحظر تخزين الدراجات وقطع الأثاث القديمة في الممرات، ويجب حفظها في مخازن الدراجات أو في غرفة القبو المخصصة لشفتك.
 - ◀ يمنع دخول بعض المناطق الخضراء، لذا تأكد من أن أطفالك يلعبون في المناطق المخصصة لذلك (كالملاعب).
- مهم:** إذا نويت إقامة حفل عرس أو حفل عام قد يصدر عنه بعض الضجيج، فننصحك بإعلام جيرانك في الوقت المناسب. من المتعارف عليه في النمسا تحية الجيران الذين تقابلهم في المنزل أو العقار السكني.

(تتوافر وحدات تعريفية بالمعيشة في فيينا باللغات: الفارسية / الداررية والعربية) <http://www.startwien.at/de/asyl>

يحق لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية (وفقاً للمادة 52 من قانون اللجوء الصادر في العام 2005 (AsylG 2005)) العمل في النمسا دون الحصول على تصريح خاص، وتطلق لهم حرية الالتحاق بسوق العمل. وينصح في حالة البحث عن وظيفة أو طلب الاستشارة عند البحث على مكان للتدريب، بالتواصل مع دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) ومكاتبها المحلية. يرجى التواصل مع مكتب AMS المختص المجاور لمحل إقامتك لتحديد موعد لك. ولا يحق لطالبي اللجوء الالتحاق بسوق العمل إلا في حالات استثنائية. (انظر الفصل 4.4 والفصل 4.7)

(مكاتب AMS) <http://www.ams.at/>

ملاحظة: يحظى الشباب والأطفال بحماية خاصة في النمسا، فلا يسمح بعمالة الأطفال في النمسا؛ لكن يسمح للشباب أن يتعلموا حرفة ما بعد إكمالهم التعليم الإلزامي ومدته تسع سنوات. وفي حالة ما إن رغب الشباب المستحقين للجوء أو الحماية الفرعية في تعلم حرفة ما، فإنه لا يلزمهم الحصول على أي تصريح بذلك.

يحق لكل من الرجال والنساء في النمسا تعلم أية مهنة وممارستها، ويسمح للفتيات والنساء أن يتدربن على مهن فنية وأن يمارسها.

4.1 دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS)

تقدم دوائر إدارة العمل العامة، المعروفة بمسمى **Arbeitsmarktservice (AMS)** (دائرة التوظيف العامة النمساوية) خدماتها عبر مكاتب AMS المحلية.

تتمثل مسؤولية دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) في توفير الاستشارات والعمل للأشخاص المقيمين بشكل دائم في النمسا ومن يعيشون حالياً في النمسا والمستحقين لامتيازات تأمين البطالة (المشابهة لإعانات البطالة (Arbeitslosengeld)).

بإمكان الباحثين عن عمل والعاطلين التسجيل كباحثين عن عمل في مكاتب AMS.

4.1.1 أول مقابلة لك في مكتب AMS

عند حضورك إلى مكاتب AMS للمرة الأولى، يلزمك أن تحضر معك ما يلي:

- ◀ بطاقة e-card (بطاقة التأمين الصحي) الخاصة بك أو تأكيد رقم ضمانك الاجتماعي
- ◀ بطاقة إثبات الهوية التي تحمل صورة فوتوغرافية (جواز سفرك الأجنبي، وثيقة سفر اللاجئ/بطاقة مستحقي اللجوء، وبطاقة مستحقي الحماية الفرعية، الخ)
- ◀ قرار منحك استحقاق اللجوء/الحماية الفرعية.

فور تسجيلك في مكتب AMS الذي تتبعه، سيطلعك استشاري AMS المختص بفرص العمل الخالية، كما يمكنك الإعلان عن طلب وظيفة من خلال eJob-Room، لتبادل الوظائف عبر الإنترنت.

كما يمكنك استخدام كمبيوترات الخدمة الذاتية الموجودة في مكاتب AMS وطباعة قوائم الوظائف الخالية بغرض البحث عن الفرص المناسبة لك. كما يتضمن موقع AMS غرفة eJob-Room وبعض مؤسسات تبادل الوظائف الأخرى المفيدة.

ويتضمن الرابط التالي نبذة عن جميع المكاتب ذات الصلة وأوقات عملها وأرقام هواتفها على الموقع <http://www.ams.at/>.

ملاحظة: يتيح لك حساب **eAMS** الحصول على العديد من خدمات **AMS** من أي مكان وفي أي وقت بما يتيح لك إنهاء بعض أمورك مباشرة من المنزل بسهولة. وحتى تستخدم حسابك على **eAMS** ستحتاج كمبيوتر أو هاتف ذكي مزود بالانترنت، ويمكنك طلب تفاصيل حسابك على **eAMS** عبر الانترنت من هاتفك أو بالذهاب شخصياً إلى مكتب **AMS**.

ملاحظة: اطلب من مكتب **AMS** تأكيد تسجيل بياناتك كباحث عن عمل، فهذا التأكيد إلزامي حتى تتمكن من التقدم بطلب للحصول على إعانات الدخل المنخفض (**BMS**).

(حساب **eAMS**) [http://www.ams.at/](http://www.ams.at)
(**eAMS** دليل إلكتروني لحساب) [http://www.ams.at/](http://www.ams.at)

4.1.2 خدمات دائرة التوظيف العامة على الانترنت

يمكنك العثور أيضاً على موقع دائرة التوظيف العامة النمساوية (**AMS**) على الخدمات التالية والمزيد من التفاصيل حول:

◀ **eJob-Room (غرفة الوظائف الإلكترونية):**

تعرض غرفة الوظائف الإلكترونية نبذة عن جميع الوظائف الخالية في النمسا ودول المنطقة الاقتصادية الأوروبية التي وردت لدائرة التوظيف العامة النمساوية **AMS**. كما يمكنك البحث عن وظيفة معينة من خلال اختيار نموذج الوظيفة المطلوبة وتحديد مكان العمل وتاريخ بدء العمل والفئات المهنية/المهن، وتتاح هذه الخدمة للمستخدمين المسجلين وغير المسجلين على السواء.

ملاحظة: يمكنك التسجيل أيضاً في **eJob-Room** حتى وإن كنت تقيم خارج النمسا.

كما يستفيد المستخدمون المسجلون من الخدمات التالية:

- نشر طلبات العمل في **eJob-Room**
- استخدام قائمة فرص العمل الشاملة (الفرص المتاحة على **eJob-Room**)
- بإمكان الباحثين عن تدريب مهني إنشاء ملفات تشمل تفاصيلهم الشخصية واهتماماتهم التي تتمت مقابقتها لاحقاً بالمواصفات التي تطلبها الشركة ومستوى المطابقة المحدد

◀ **AMS Job Robot (محرك البحث عن الوظائف الخاص بدائرة التوظيف) (AMS-Jobroboter):**

بالإضافة إلى ما سبق، يتيح لك خدمة محرك بحث الوظائف المقدمة من دائرة التوظيف العامة النمساوية (**AMS-Jobroboter**)، البحث عن الوظائف الخالية على مواقع الشركات على الانترنت، وهو يعمل كمحرك بحث عن الوظائف الخالية في مواقع الشركات النمساوية باستخدام معايير مطورة خصيصاً لهذا الأمر.

◀ **AMS JOB APP (تطبيق وظائف دائرة التوظيف) فيرسل الوظائف الخالية المتاحة على AMS eJob-Room مباشرة**

إلى هاتفك الذكي. وهذا يمكنك من التعرف على الوظائف الخالية أو أماكن التدريب المهني، والحصول على تفاصيل الوظائف المناسبة لمهاراتك من خلال الرسائل المرسلة، مع العلم أن جميع خدمات التطبيقات متاحة مجاناً دون تسجيل.

أما عروض **eJob-Room** (غرفة الوظائف الإلكترونية) فهي مجانية

(غرفة الوظائف الإلكترونية) [http://www.ams.at/](http://www.ams.at)
(محرك البحث عن الوظائف الخاص بدائرة التوظيف) <http://www.ams.at>
(تطبيق وظائف دائرة التوظيف) [http://www.ams.at/](http://www.ams.at)

خطوات طلب وظيفة (Bewerbungstipps): توفير تدريب تفاعلي على تقديم الطلبات، والتدريب على تقديم الطلبات على الانترنت بغرض (المساعدة في صياغة طلبات العمل خطوة بخطوة)، شرح الخطوات والحيل الخاصة باقتناص الوظائف.

<http://www.ams.at> (خطوات طلب وظيفة)
<http://www.ams.at/> (دليل مستندات طلب الوظيفة)
<http://www.ams.at> (المحتوى العملي للباحثين عن وظيفة)

المجتمع الالكتروني- تخطيط المسار المهني وتغيير المهنة وطلبات التقدم للعمل: تبادل المواضيع المذكورة أعلاه على الانترنت

<http://bewerbungsportal.ams.or.at/>

الخدمات المقدمة للباحثين عن عمل: توفير المعلومات بخصوص المطالبات بإعانات البطالة، وإعانات المساعدة في حالات الطوارئ، الخ؛ بالإضافة إلى توفير المعلومات عن مسؤوليات المستفيدين من الإعانات تجاه دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS)، الخ.

<http://www.ams.at/>

منشورات AMS - الأشخاص المستحقين للجوء:

<http://www.ams.at/>

معلومات للعمالة الأجنبية:

<http://www.ams.at>

نظام المعلومات المهنية (BIS): قاعدة معلومات خاصة بالمهن والمؤهلات على الانترنت

<http://www.ams.at/bis/>

معجم المصطلحات الخاصة بالمهن: التفاصيل ذات الصلة بالمهن (وصف الوظيفة ومتطلباتها والفرص التدريبية والمهنية وأنواع الوظائف، الخ).

<http://www.beruflexikon.at> (برامج التدريب المهني، وظائف لخريجي الجامعات، وظائف لخريجي المدارس الفنية والمهنية، الفرص الوظيفية الأخرى)

مقياس المؤهلات: معلومات بخصوص توجهات المؤهلات والتطورات الأخيرة في سوق العمل

<http://bis.ams.or.at/>

قاعدة بيانات التعليم الإضافي: تساعد عند البحث عن فرص للتدريب وبيانات عن مقدمي الدورات التدريبية بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية لعملية التدريب.

<http://wbdb.ams.or.at/> (قاعدة بيانات التعليم الإضافي)
<http://wbdb.ams.or.at/wbdb/> (الدورات المدعمة من AMS)

◀ **غرفة العمل (Arbeitszimmer):** منصة للشباب الراغب في تبادل المعارف عن الخطوات والحيل الخاصة بالمهنة والبرامج الدراسية واختيار المدرسة.

<http://www.arbeitszimmer.cc>

◀ **المجتمع الإلكتروني - الإرشاد المهني وتفاصيل طلب الوظيفة للشباب:**

<http://bewerbungsportal.ams.or.at/obj/>

◀ **البوصلة المهنية (Berufskompass) وبوصلة الشباب (Jugendkompass) من AMS:** استبيان موجه بخصوص اختيار المهنة؛ وبعد تعبئة بياناته على الإنترنت سيصلك على الإنترنت ملف بتقييمك وتحديد اهتماماتك.

<http://www.berufskompass.at/>

◀ **مراكز المعلومات المهنية (BIZ, Berufsinformationszentren):** يوفر BIZ المنتشر في مواقع متعددة في النمسا معلومات عن الوظائف والبرامج التدريبية المتوفرة، والخطوات والحيل الخاصة باختيار المهنة؛ واختيار الدليل الشامل وفيديوهات عن المهنة بالإضافة إلى توفير المساعدة الشخصية بالمجان.

<http://www.ams.at/>

◀ **عروض للنساء والفتيات:**

<http://www.ams.at/>

◀ **عروض لذوي الاحتياجات الخاصة:**

<http://www.ams.at/>

4.1.3 عروض خاصة للأشخاص مستحيي اللجوء والحماية الفرعية

تدعم AMS Austria اندماجك في سوق العمل عن طريق توفير العديد من العروض.

إننا نتعاون مع العديد من مؤسسات التدريب لأجل مساعدة مستحيي اللجوء و/أو الحماية الفرعية الموجودين في العديد من الولايات الفيدرالية بغرض تسهيل اندماجهم في سوق العمل.

كما تمنح AMS أيضًا للشركات التي توظف مستحيي اللجوء و/أو الحماية الفرعية إعانات (في صورة دعم مالي).

يشترط تعلم مهارات اللغة الألمانية لاستحقاق الحصول على هذه البرامج.

ملاحظة: تواصل مع استشاري AMS مباشرة واسأله عن التدريب الخاص بالإضافة إلى الخطط الداعمة المتوفرة والفعالة بالنسبة لوضعك..

4.1.3.1 اللاجئین كقوة عاملة ماهرة محتملة – التوجيه لأماكن التدريب المهني المنتشرة عبر الولايات

تقل أماكن التدريب المهني في شرق النمسا، خاصة في فيينا، بينما يكثر وجودها في زالتسبورج وتيرول والنمسا العليا حيث يوجد العديد من أماكن التدريب الخالية خاصة في مجالي السياحة وصناعة الفنادق.

كما تسهم AMS Youth في فيينا بالتعاون مع الغرفة الاقتصادية النمساوية (WKO)، والوزارة الفيدرالية للعلوم والأبحاث والاقتصاد بالإضافة إلى الوزارة الفيدرالية للعمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك، في مساعدة طالبي اللجوء ومستحقي اللجوء والحماية الفرعية من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 25 عامًا في تنقلاتهم المهنية وفي العثور على أماكن التدريب المهني خارج العاصمة فيينا.

أما **WKO-Job-Profil** فهو اختبار واستبيان على الإنترنت متوافر باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية والفرنسية وفيما بعد بالفارسية أيضًا، يستخدم في تحديد شخصية الشباب واهتماماتهم ومستويات ذكائهم وقدراتهم بغرض تحقيق الاستيفاء التام لمتطلبات وشروط العمال. ويحصل المشاركون على تدريب في اللغة الألمانية والرياضيات وفي مجالات كفاءة التفاعل بين الثقافات في الدورات التدريبية الإعدادية ثم إكمال التدريب في مجال المهنة المفضلة.

يقدم **المدرّب المهني** المساعدة للشباب والبالغين في مكان التدريب المهني قبل بدايته وفي أثناءه. ويعد المدرّبين المهنيين هم نقاط التواصل في مشاكل اللاجئین المهنية والخاصة فهم يساهمون أيضًا في مساعدة المؤسسات التجارية والشركات.

كما يتلقى المشاركون العون عند بحثهم عن مسكن ويحصلون على إعانات مالية (إعانات الدخل المنخفض المكتملة للأجر المقابل للتدريب المهني، وغيرها).

ملاحظة: إذا كان مستوى مهاراتك اللغوية B1 (وفقًا لمستويات الإطار الأوروبي المرجعي العام للغات CEFR) وتعتقد أنه بإمكانك العيش والعمل في عدة ولايات فيدرالية، فيرجى التواصل مع استشاري AMS وأسأله عن أماكن التدريب المهني الخالية في إحدى الولايات الفيدرالية الغربية.

<https://www.wko.at/> (اللاجئین كقوة عاملة ماهرة محتملة – التوجيه لأماكن التدريب المهني المنتشرة عبر الولايات)
(WKO-Job-Profil) <https://www.wko.at/>
(الإطار الأوروبي المرجعي العام للغات – CEFR) <http://www.europaeischer-referenzrahmen.de/>

العناوين:

<p>Public Employment Service Austria (AMS) of Carinthia Rudolfsbahngürtel 42 9021 Klagenfurt</p> <p>الهاتف: +43 463 3831-0 موقع الويب: http://www.ams.at/ktn/</p>	<p>Public Employment Service Austria (AMS) of Burgenland Permayerstraße 10 7000 Eisenstadt</p> <p>الهاتف: +43 2682 692-0 موقع الويب: http://www.ams.at/bgld/</p>
<p>Public Employment Service Austria (AMS) of Upper Austria Europaplatz 9 4021 Linz</p> <p>الهاتف: +43 732 6963-0 موقع الويب: http://www.ams.at/ooe/</p>	<p>Public Employment Service Austria (AMS) of Lower Austria Hohenstaufengasse 2 1013 Wien</p> <p>الهاتف: +43 1 53 136-0 موقع الويب: http://www.ams.at/noe/</p>
<p>Public Employment Service Austria (AMS) of Styria Babenbergerstraße 33 8020 Graz</p> <p>الهاتف: +43 316 7081-0 موقع الويب: http://www.ams.at/stmk/</p>	<p>Public Employment Service Austria (AMS) of Salzburg Auerspergstraße 67a 5020 Salzburg</p> <p>الهاتف: +43 662 8883-0 موقع الويب: http://www.ams.at/sbg/</p>
<p>Public Employment Service Austria (AMS) of Vorarlberg Rheinstraße 33 6901 Bregenz</p> <p>الهاتف: +43 5574 691-0 موقع الويب: http://www.ams.at/vbg/</p>	<p>Public Employment Service Austria (AMS) of Tyrol Amraser Straße 8 6020 Innsbruck</p> <p>الهاتف: +43 512 58 46 64 موقع الويب: http://www.ams.at/tirol/</p>

Public Employment Service Austria (AMS)
Treustraße 35–43
1200 Wien

الهاتف: +43 1 33178-0
موقع الويب: <http://www.ams.at>

**Public Employment Service Austria (AMS)
of Vienna**
Ungargasse 37
1030 Wien

الهاتف: +43 1 878 71-0
موقع الويب: <http://www.ams.at/wien/>

4.2 الوظائف الخالية المنشورة في الصحف اليومية

ستجد العديد من الوظائف الخالية المنشورة في الصحف اليومية للعمالة الماهرة وغير الماهرة.

موقعها على الإنترنت	الصحيفة
http://www.wienerzeitung.at	Wiener Zeitung
http://diepresse.com/	Die Presse
http://kurier.at/	Kurier
http://www.nachrichten.at	Oberösterreichische Nachrichten
http://derstandard.at/karriere	Der Standard
http://www.salzburg.com/	Salzburger Nachrichten
http://www.kleinezeitung.at/	Kleine Zeitung
http://www.vorarlbergernachrichten.at/	Vorarlberger Nachrichten
http://www.krone.at	Kronen Zeitung
http://www.tt.com/	Tiroler Tageszeitung

<http://www.ams.at> (الوظائف الخالية المنشورة في الصحف اليومية)

4.3 وكالات التوظيف الخاصة وسوق العمل الخفية

يتزايد دور وكالات التوظيف الخاصة في عملية التوظيف، حيث تأتي الوظائف التي تتطلب مؤهلات عالية في المقام الأول عند عرضها بصفة دورية في الأسواق من خلال الشركات والوكالات المتخصصة في الموارد البشرية. وتتعاون دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) مع العديد من تلك الوكالات، كما يمكنك أن تجد على موقع دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) العديد من الروابط الخاصة بمؤسسات تبادل الوظائف (Jobbörsen) لدى عدة شركات كبرى.

ملاحظة: الخدمات التي تعرضها العديد من وكالات توظيف الموارد البشرية ووكالات التوظيف المؤقت ليست مجانية، وفي الغالب يلزمك سداد رسوم نظير الخدمات التي تقدمها لك وكالات توظيف الموارد البشرية.

ملاحظة: يمكن أن يساعدك معارفك وجيرانك وأصدقائك في الحصول على وظيفة أو فرصة للتدريب المهني، ولا تسدد أي رسوم للإحالة أو التسجيل أو ما شابهها لأشخاص معينين دون الحصول على الخدمة المطلوبة.

للحصول على وظيفة مناسبة، تواصل مع وكالات توظيف الموارد البشرية أو مكاتب العمل المعروفة ثم ابحث في قوائم مؤسسات تبادل التوظيف، ويمكنك إلقاء نظرة عامة عليها على الرابط

<http://www.ams.at> (الحصول على وظيفة عن طريق وكالات توظيف الموارد البشرية/مكاتب العمل الخاصة؛ مؤسسات تبادل الوظائف الخالية)

لا تصل بعض الوظائف الخالية أو المعلنة في الجرائد إلى مكاتب دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS)، لذا، قد يكون من المفيد إرسال خطابات غير مخصصة (أي دون الإشارة إلى إعلان وظيف محدد) إلى أرباب العمل المحتملين.

يوجد دليل المؤسسات التجارية والصفحات الصفراء قائمة بعناوين الشركات المنتشرة في مجالات مهنية معينة.

<http://www.ams.at> (دليل الهاتف/المؤسسات التجارية)

يتركز الطلب على العمالة الموسمية في مجال السياحة وكذلك مجالي الزراعة واستصلاح الأراضي ولا يمكن للعمالة النمساوية أن تلبي هذه الاحتياجات إلا جزئياً. كما تتزايد الحاجة إلى حاصدين مدربين (كحاصدي الهليون والعنب) بداية من الربيع حتى الخريف في المناطق الشرقية من النمسا (النمسا السفلى والنمسا العليا وبورجنلاند وفيينا) التي تتميز دائماً بالزراعة الدورية المكثفة لأراضيها. بينما تتزايد الحاجة في غرب النمسا على وجه الخصوص إلى عمالة مدربة ذات خبرة في مجالات (المطاعم والمطابخ وغيرها) بالإضافة إلى عمال مساعدين ذوي خبرة مهنية (كالمساعدين في أعمال المطبخ وعمال النظافة ونظافة الغرف ومساعدات نادلات وعمال البار وغيرهم) في فصل الشتاء في المناطق الرياضية بداية من شهر نوفمبر حتى إبريل وأيضاً في جميع المناطق السياحية بالنمسا بداية من شهر مايو حتى أكتوبر.

يحظى الباحثون عن عمل سواءً من العمالة الماهرة أو غير الماهرة بفرص عمل جيدة في الولايات الفيدرالية مثل زالتسبورج وتيرول في فصل الشتاء.

ونظراً لأن العديد من الوظائف لا يمكن شغلها بأشخاص تتاح لهم حرية الالتحاق بسوق العمل، فإن **طالبى اللجوء** يحظون بفرص جيدة في العمالة الموسمية في مجالي الزراعة واستصلاح الأراضي للعمل كحاصدين أو في قطاع السياحة. للمزيد من المعلومات، استشر مكتب AMS المجاور لك.

تسري **أحكام قانون العمل الخاصة على مجال السياحة** (مثل: العمل لساعات محددة خلال الأسبوع أو الشهر واللوائح ذات الصلة بأوقات وأيام الراحة).

يمكنك الاطلاع على المعلومات الخاصة بحقوقك والتزاماتك كموظف في غرفة العمل ونقابات العمال قبل العمل في وظيفة جديدة.

<http://jobroom.ams.or.at/> (دائرة التوظيف العامة بالنمسا (AMS) – فرص العمل الموسمية)
<http://www.ams.at/> (توظيف طالبى اللجوء)
<http://www.oegb.at> (اتحاد النقابات العمالية النمساوي ((ÖGB)
<http://www.arbeiterkammer.at> (غرفة العمل ((Arbeiterkammer)

يجب كتابة خطابات طلب الحصول على عمل والسيرة الذاتية/ملخصها باللغة الألمانية ما لم يشترط إعلان الوظيفة كتابة مستندات طلب العمل بلغة أخرى.

إذا حدد لك أي موعد - بغض النظر عما إذا كان من خلال الهاتف أو شخصياً- لإجراء مقابلة بخصوص إحدى الوظائف، فعليك إحضار سيرتك الذاتية والدبلومات التي حصلت عليها وشهادات الخبرة في المقابلة. وإذا احتجت إلى مساعدة في صياغة طلب الوظيفة فتفضل بزيارة موقع إدارة التوظيف العامة بالنمسا ("بوابة طلبات العمل التفاعلية" على الرابط: <http://bewerbungsportal.ams.or.at/>)؛ حيث يمكنك الاطلاع على خطوات عمل وتقديم الطلبات على الرابط <http://www.ams.at/bewerbungstipps>.

يشمل طلب العمل المستوفى:

- ◀ خطاب الطلب
- ◀ السيرة الذاتية أو نموذج السيرة الذاتية الأوروبية
- ◀ شهادات (Maturazeugnis) (المستوى الأول/المدارس العليا) والشهادات/المرجعيات المهنية و/أو شهادات الدورات التدريبية أو تأكيد حضور الدورات التدريبية والحلقات الدراسية الفنية ذات الصلة بالوظيفة المتقدم لها)
- ◀ صورة فوتوغرافية لمقدم الطلب (اختيارية، عند طلبها)

<http://europass.cedefop.europa.eu/> (السيرة الذاتية الأوروبية)

4.6 المساعدات المعروضة للباحثين عن عمل وتدريب مهني

فيما يلي قائمة بالمؤسسات التي تقدم خدمات استشارية ومساعدات للباحثين عن عمل وتدريب مهني والوقت المناسب للتقدم بطلب للحصول على وظيفة:

رقم الهاتف	فيينا
01 406 10 37	<p>CarBiz – Caritas Training Centre مركز تدريب CarBiz – Caritas Baumannstraße 11–15/1. Stock 1030 Wien bildungsberatung@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0800 20 79 59	<p>Training & education counselling Vienna تقديم استشارات بخصوص التدريب والتعليم في فيينا info@bildungsberatung-wien.at http://www.bildungsberatung-wien.at العروض: المساعدة من خلال الإنترنت، والاستشارات الجماعية، والاستشارات الفردية اللغات: الألمانية والإنجليزية والبوسنية والكرواتية والصربية والتركية</p>
01 71 25 604	<p>Counselling Centre for Migrants مركز تقديم الاستشارات للمهاجرين Hoher Markt 8/4/2/2 1010 Wien migrant@migrant.at http://www.migrant.at اللغات: الألمانية والإنجليزية والبوسنية والكرواتية والصربية والتركية والإسبانية والبولندية والسلوفانية والفارسية ولغات أخرى.</p>

01 217 48-0	WAFF – Initial counselling on working & occupation in mother tongue WAFF – تقديم الاستشارات الأولية بخصوص العمل والمهنة التي يتعامل فيها باللغة الأم Nordbahnstraße 36 1020 Wien waff@waff.at http://www.waff.at/ اللغات: الألمانية والإنجليزية والألبانية والعربية والبوسنية والكرواتية والصربية والبلغارية والصينية والفارسية والدارية والهندية والبنجابية والرومانية والبولندية والتشيكية/السلافية والروسية والتركية والمجرية.
-------------	---

رقم الهاتف	فورارلبرج
05522 200	Caritas refugee assistance service Caritas خدمة مساعدة اللاجئين Wichnergasse 22 6800 Feldkirch fluechtlingshilfe@caritas.at https://www.caritas-vorarlberg.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
(التركية) 0664 3560 603 05522 31002	FEMAIL – Women’s information centre Vorarlberg FEMAIL – مركز معلومات المرأة Vorarlberg Marktgasse 6 6800 Feldkirch info@femail.at http://www.femail.at اللغات: الألمانية، الإنجليزية، التركية
	Training & education counselling Vorarlberg الاستشارات التدريبية والتعليمية Vorarlberg http://www.bildungsberatung-vorarlberg.at/

رقم الهاتف	بورجنلاند
02682 66 88 666	BIB Bildungsinformation Burgenland Domplatz 21 7000 Eisenstadt info-bib@burgenland.at http://www.bib-burgenland.at
02682 73600	Caritas Burgenland St. Rochus-Straße 15 7000 Eisenstadt office@caritas-burgenland.at https://www.caritas-burgenland.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
	Training & education counselling Burgenland الاستشارات التدريبية والتعليمية ببورجنلاند http://www.bildungsberatung-burgenland.at/

رقم الهاتف	النمسا العليا
0676 8776 8002	<p>I-C-E Integration-Caritas-Express Steingasse 25/1. Stock 4020 Linz wesal.zaydeen@caritas-linz.at https://www.caritas-linz.at/</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0732 6922 5913	<p>Training & education of young refugees, BFI Upper Austria تدريب وتعليم الشبان اللاجئين، BFI بالنمسا العليا</p> <p>BFI Linz Muldenstraße 5 4020 Linz gabrianos.haddad@bfi-ooe.at https://www.bfi-ooe.at/</p>
070 66 73 63	<p>migrare Counselling centre مركز استشارات migrare</p> <p>Humboldtstraße 49 4020 Linz http://www.migrare.at/</p> <p>اللغات: الألمانية والإنجليزية والدارية والفارسية والباشتو والروسية والألبانية والبوسنية والكرواتية والصربية</p> <p>كما تتوافر الخدمات الاستشارية في Wels و Steyr و Vöcklabruck ، الخ...</p> <p>http://www.migrare.at/</p>
رقم الهاتف	زالتسبورج
0662 87 32 48	<p>Association for counselling and assistance for foreigners in Salzburg (VEBBAS) جمعية تقديم الخدمات الاستشارية للأجانب ومساعدتهم في Salzburg (VEBBAS)</p> <p>Siebenstätterstraße 15/1. Stock 5020 Salzburg office@VeBBAS.at http://www.vebbas.at</p> <p>اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
0676 848 210 304	<p>Learning tutors for pupils with refugee experience مدرسين للأطفال الذين عانوا من اللجوء</p> <p>lernpatenschaften@caritas-salzburg.at https://www.caritas-salzburg.at/</p>
	<p>Training & education counselling Salzburg الاستشارات التدريبية والتعليمية بزالتسبورج</p> <p>http://www.bildungsberatung-salzburg.at/</p>

رقم الهاتف	كارنثيا
0463 555 60-15	Refugee and migrants assistance Klagenfurt Klagenfurt مساعدة اللاجئين والمهاجرين Sandwirtgasse 2 9010 Klagenfurt c.eile@caritas-kaernten.at http://www.caritas-kaernten.at اللغات: الألمانية، الإنجليزية
0463 509301	IAM – Institute of Labour Migration IAM – معهد هجرة العمال Counselling for foreigners Adolf Kolpinggasse 10 9020 Klagenfurt info@iam.co.at http://www.iam.co.at اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
	Training & education counselling Carinthia الاستشارات التدريبية والتعليمية بكارنثيا http://www.kompetenzberatung.at/

رقم الهاتف	النمسا السفلى
01 406 10 37	CarBiz – Caritas Training Centre CarBiz – Caritas مركز تدريب Baumannstraße 11–15/1. Stock 1030 Wien bildungsberatung@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
02622 40920	Asylum & Integration South Lower Austria, CarBiz – Caritas Lower Austria Training Centre, Mobile Refugee Assistance of Lower Austria اللجوء والاندماج بجنوب النمسا السفلى CarBiz – Caritas مركز تدريب النمسا السفلى خدمات مساعدة اللاجئين عبر الجوال بالنمسا السفلى Neuklostergasse 1 2700 Wiener Neustadt asylundintegration-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
02262 623 55	Asylum & Integration Northern Lower Austria اللجوء والاندماج بشمال النمسا السفلى Hauptplatz 6–7 2100 Korneuburg asylundintegration-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
02742 21804	Counselling Centre for Migrants مركز تقديم الاستشارات للمهاجرين Volkshilfe Lower Austria Kremser Gasse 37/1. OG 3100 St. Pölten http://www.vhbi.at/betriebe/bbe-fair اللغات: الفارسية والعربية وتتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

0664 8582707	Diakonie im Industrieviertel, BACH Bildungszentrum Mödling veroniya.lakusta@diakonie.at http://www.bildungsberatung-noe.at/netzwerk/index.php اللغات: الروسية والأوكرانية والبولندية والإنجليزية
0664 889 71 968	hagar.hussein@diakonie.at http://www.bildungsberatung-noe.at/netzwerk/index.php اللغات: العربية
0664 883 50 658	azad.nawid@diakonie.at http://www.bildungsberatung-noe.at/netzwerk/index.php اللغات: الفارسية، الداريجة

رقم الهاتف	تيروول
0512 7270-78 0676 873 063 45	Caritas integration counselling & assistance Caritas استشارات الاندماج والمساعدة فيه Heiliggeiststraße 16 6020 Innsbruck j.gschnell.caritas@dibk.at https://www.caritas-tirol.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
	Training & educational counselling Tyrol الاستشارات التدريبية والتعليمية بتيروول http://www.bildungsinfo-tirol.at/
0512 57 71 70	Migrants' Centre of Tyrol (ZEMIT) مركز المهاجرين في تيروول (ZEMIT) (المعروف سابقًا باسم مركز تقديم الخدمات الاستشارية للأجانب في تيروول) Andreas-Hofer-Strasse 46/1 6020 Innsbruck beratung@zemit.at http://www.zemit.at اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

رقم الهاتف	ستيريا
0676 880 153 74	Mobile Integration Assistance خدمات المساعدة على الاندماج عبر الجوال Mariengasse 24 8020 Graz bettina.zangl@caritas-steiermark.at https://www.caritas-steiermark.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف
0676 880 151 79	Caritas Open Learning Center – Quali-Fair Training Project Caritas مركز التعليم المفتوح – Quali-Fair مشروع التدريب Mariengasse 24 8020 Graz christina.kopinits@caritas-steiermark.at https://www.caritas-steiermark.at/ ساعات العمل: من الاثنين إلى الخميس: 9 ص إلى 6 م الجمعة: 9 ص إلى 4 م

	Training & educational counselling Styria الاستشارات التدريبية والتعليمية بستيريا http://www.bildungsberatung-stmk.at/
0316 83 56 30 - 0	Social-medical, legal & cultural counselling of foreigners in Austria (ZEBRA) (ZEBRA)، لتقديم الاستشارات الطبية-الاجتماعية والقانونية والثقافية للأجانب المقيمين في النمسا Granatengasse 4/III 8020 Graz zebra@zebra.or.at http://www.zebra.or.at اللغات: تتوافر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

4.7 كيف تصير من أصحاب الأعمال الحرة

إذا كنت من المستحقين للجوء أو الحماية الفرعية، فيمكنك إنشاء عملك الحر. قبل الشروع في ذلك، عليك مراعاة الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وهل تمتلك المال الكافي لذلك، وكذلك معرفة المتطلبات/الشروط القانونية المسبقة للعمل الحر. ويرجى التواصل مع إدارة تقديم المساعدة المختصة في الغرفة الاقتصادية التابعة للولاية التي تقيم بها، حيث يمكنك الحصول على استشارات بعدة لغات،

تتوافر المزيد من التفاصيل على:

<https://www.help.gv.at/> (إنشاء مشروع - متاح أيضًا باللغة الإنجليزية)
<https://www.help.gv.at/> (خدمات المساعدة)
<https://www.gruenderservice.at/> (خدمات المساعدة في الولايات الفيدرالية)
<https://www.help.gv.at/> (العمل الحر)

4.8 التدريب

المتدربين هم الأشخاص الذين يعملون بشكل مؤقت في إحدى الشركات مع التركيز بصفة أساسية على تدريبهم المهني. قبل البدء في ذلك.

يجب تحقيق المتطلبات التالية:

- ◀ لا تلتزم الشركة بتعيينك
- ◀ لا يحق لك المطالبة بأجر/راتب
- ◀ الهدف الأول من التدريب هو تطوير وتعميق مهارات وقدراتك

ومع ذلك يجب على رب العمل أن يؤمن عليك ضد الحوادث لدى مؤسسة للتأمين ضد الحوادث العامة (Allgemeine Unfallversicherungsanstalt). ولا يحق لك الاستفادة من تغطية التأمين الصحي أو المعاشات التقاعدية.

<https://www.help.gv.at/> (التدريب)

يغطي قانون العمل النمساوي حقوق والتزامات الموظفين. تنطبق جميع هذه الحقوق على الأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة التابعة لحق اللجوء.

يتضمن ذلك اللوائح والقوانين التالية

- ◀ قانون العاملين بأجر (Angestelltengesetz)
- ◀ قانون علاقات العمل (Arbeitsverfassungsgesetz)
- ◀ قانون انقطاع السداد للعاملين بأجر (Arbeiter-Abfertigungsgesetz)
- ◀ قانون وقاية العاملين (Arbeitsplatzsicherungsgesetz)
- ◀ قانون عمل الأجانب (Ausländerbeschäftigungsgesetz)
- ◀ قانون استمرارية سداد الأجور والرواتب (Entgeltfortzahlungsgesetz)
- ◀ قانون المساواة في المعاملة (Gleichbehandlungsgesetz)
- ◀ قانون حماية الأمومة (Mutterschutzgesetz)
- ◀ قانون الإجازات (Urlaubsgesetz)
- ◀ القانون الفيدرالي لحماية السلامة والصحة المهنية في العمل (Arbeitnehmerschutzgesetz)
- ◀ قانون ساعات العمل (Arbeitszeitgesetz)

(غرف العمل: العمل والقانون) <http://www.arbeiterkammer.at/>
 ((ÖGB) النقابة العمالية النمساوية) <http://www.oegb.at>

يُعد العاملون بمثابة أعضاء في غرفة العمل بصورة تلقائية، وتوفر لهم الغرفة التمثيل القانوني عند الضرورة. كما تتوفر إمكانية الانضمام إلى النقابة العمالية من خلال إحدى عمليات التقديم.

تمثل غرفة العمل والنقابات العمالية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والثقافية للعاملين في النمسا. وتُعد بمثابة مؤسسات ديمقراطية مستقلة.

تتضمن الخدمات المقدمة من قبل غرفة العمل والنقابات العمالية ما يلي من بين أمور أخرى:

- ◀ الدفاع وتمثيل الاسترداد في المحاكم العمالية والاجتماعية (Arbeits- und Sozialgericht)
- ◀ استشارات قانونية بشأن
 - لوائح قانون العمل (Arbeitsrecht)
 - حماية المبتدئين والشباب
 - البطالة
 - الضمان الاجتماعي (مثل مسائل التقاعد)
 - المسائل المتعلقة بالضرائب على الأجور والرواتب
 - الحد الأدنى للأجور
 - الاتفاقيات الجماعية
- ◀ الحماية الأساسية والاستشارات بشأن
 - حماية الموظف
 - الحماية البيئية
 - حماية المستهلك

توفر غرفة العمل خدمة المساعدة القانونية مجاناً، سواء هاتفياً وفي الأماكن الخاصة بهم فيما يتعلق بالعديد من القضايا وفقاً لقانون العمل النمساوي، والسلامة الصناعية، والحد الأدنى للأجور وحماية المستهلك. يقدم اتحاد النقابات العمالية النمساوي خدمات المشورة لأعضائه عادة؛ ويمكن لغير الأعضاء الحصول لمرة واحدة فقط على المشورة القانونية المجانية.

تُعد غرف العمل والنقابات العمالية بمثابة جزء مما يطلق عليه اسم الشراكة الاقتصادية والاجتماعية وقضايا التفاوض المتعلقة بالمرتبات / الأجور والأسعار مع الغرفة الاقتصادية الفيدرالية النمساوية وكذلك غرفة الزراعة. حيث أنهم يساعدون الحكومة في صياغة التشريعات والقضايا الواقعية والتي تقع تحت مسؤولية جماعات المصالح الاجتماعية. تتفاوض النقابات العمالية على الاتفاقات الجماعية لمختلف قطاعات الصناعة في إطار الشراكة الاجتماعية. ويُعد الاتفاق الجماعي (Kollektivvertrag، KV) بمثابة اتفاق يُعاد التفاوض بشأنه سنوياً لجميع العاملين في قطاع معين من قبل النقابات مع أصحاب الأعمال (الغرف الاقتصادية). ويحدد الاتفاق الجماعي حد أدنى متساوي لمعايير الأجور والرواتب ("الحد الأدنى للأجور") وظروف العمل لجميع العاملين في قطاع معين.

يرجى الاتصال بالقسم القانوني لغرفة العمل التابعة للإقليم الخاص بك من العمل أو بممثل نقابة العمال الإقليمي لمزيد من التفاصيل حول الحد الأدنى للأجور والمرتبات المعمول بها في قطاع معين.

تُعد جميع النقابات العمالية (النقابات العمالية من مختلف الفروع) بمثابة جزء من اتحاد النقابات العمالية النمساوي ((Österreichischer Gewerkschaftsbund (ÖGB))، ويُعد الاتحاد النمساوي لغرف العمل (Arbeiterkammer Österreich) بمثابة المنظمة المظلة التي تتضمن جميع غرف العمل النمساوية.

<http://www.arbeiterkammer.at> (غرفة العمل)
<http://www.oegb.at> (النقابة العمالية النمساوية (ÖGB))
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الاتفاقية الجماعية)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الحد الأدنى للأجور)
<http://www.sozialpartner.at/> (المشاركة الاجتماعية)

5.2.2 مجلس الأعمال

يمكن تمثيل الموظفين في الشركة بواسطة مجالس الأعمال. يُعد مجلس الأعمال بمثابة الهيئة التمثيلية المركزية لموظفي الشركة. يمثل مجلس الأعمال الموظفين في الاتصال مع مالك الشركة. على سبيل المثال، يمتلك أعضاء مجلس الأعمال الحق في التقرير المشترك بشأن توظيف وإنهاء عمل وفصل الموظفين.

<http://www.betriebsraete.at> (مجلس الأعمال)

5.3 أشكال العمل

يُميز قانون العمل النمساوي بين الأشكال التالية من العمل:

- ◀ عقد العمل (Arbeitsvertrag): يُبرم بين صاحب العمل والموظف.
- ◀ العقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين: تُبرم بين صاحب العمل (العميل) ومقاول مستقل؛ عقد العمل والعمالة والعمال "شبه الموظفين"
- يشمل كلا من العاملين على أساس عقد للعمل والخدمات (Werkvertragsnehmer)، والذين يحتاجون إلى رخصة تجارية، وفي بعض الحالات "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" (Neue Selbständige)
- ◀ العمل الحر: أصحاب الأعمال، مُلاك الأعمال، إلخ.

<http://www.arbeiterkammer.at/> (عقود العمل)
<https://www.usp.gv.at/> (أشكال العمل)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (عقد العمل والعمالة)

يُعرّف **عقد العمل (Arbeitsvertrag)** بأنه ترتيب ملزم يتعهد بمقتضاه أحد الأشخاص بأداء عمل لشخص آخر. لا يخضع إبرام عقد العمل لأي متطلبات رسمية. يجوز إبرام عقد العمل خطياً، أو باتفاق شفوي أو بإجراءات قاطعة (على سبيل المثال تولي الوظيفة يليه مكافأة لاحقة).

الاستثناءات: يجب أن يتم إبرام عقود التدريب المهني (Lehrverträge) بصورة خطية!

عندما يتم إبرام عقد عمل غير خطي يتضمن حقوق والتزامات رئيسية، يجب على صاحب العمل تسليم وثيقة خطية بالحقوق والالتزامات الرئيسية الناشئة عن اتفاقية العمل هذه إلى الموظف، وما يسمى **بيان مواصفات الوظيفة (Dienstzettel)** على الفور بعد بدء العمل. يخدم بيان مواصفات الوظيفة أغراض الأدلة المستندية. يُحدد القانون الحد الأدنى لمحتويات بيان مواصفات الوظيفة. كما يجوز للمقاولين المستقلين الحصول على بيان مواصفات الوظيفة. يتوفر نموذج لبيان مواصفات الوظيفة على الرابط <http://www.arbeiterkammer.at/> تحت عنوان "عينة خطاب (Musterbrief)".

(عقود العمل) <http://www.arbeiterkammer.at/>

(عقد العمل وبيان مواصفات الوظيفة) <http://www.arbeiterkammer.at/>

(التدريب المهني - عقد التدريب المهني) <http://www.arbeiterkammer.at/>

5.3.1.1 ساعات العمل واستحقاقات الإجازة

طبقاً للقانون، يُعد العمل بدوام كامل (Vollzeitarbeit) بمثابة:

◀ يوم عمل لمدة ثماني (8) ساعات (خلال فترة 24 ساعة)

◀ أسبوع عمل لمدة أربعين (40) ساعة (فترة العمل من الإثنين إلى الأحد حصرياً)

قامت الاتفاقات الجماعية بتقصير أسبوع العمل في كثير من فروع الأعمال. تسري رسوم إضافية بنسبة 50% أو وقت تعويضي مقابل العمل لوقت إضافي.

إذا زاد وقت العمل اليومي عن ستة ساعات، فيجب أن يُستقطع بنصف ساعة للراحة. تُعد هذه الاستراحة غير مدفوعة الأجر ولا تحتسب ضمن ساعات العمل.

ويجوز إجراء ترتيبات أخرى لساعات العمل مثل العمل بحد أدنى للدخل (geringfügige Beschäftigung)، والعمل بدوام جزئي والعمل الموسمي إلخ.

يُمنح الموظفون **استحقاق إجازة (Urlaubsanspruch)** بمدة 5 أسابيع على الأقل (= ثلاثين يوم عمل على أساس الشهر خمسة وعشرين يوم عمل) لكل عام من أعوام العمل؛ ويسري ذلك أيضاً على الموظفين بالحد الأدنى للدخل والموظفين بدوام جزئي.

إذا ذُكر في اتفاق التفاوض الجماعي أو في عقد العمل، يحصل الموظف في النمسا على **علاوة إجازة** بالإضافة إلى الراتب الشهري، وكذلك يطلق عليها اسم **بدل الإجازة (Urlaubszuschuss أو Urlaubsbeihilfe)** (ويسمى راتب الشهر الرابع عشر) وعلاوة رأس السنة (Weihnachtsremuneration) (وتسمى راتب الشهر الثالث عشر)، وكل منها يساوي راتب شهر كامل.

يرجى الملاحظة: لا يوجد استحقاق قانوني لعلاوة الإجازة (ما يسمى راتب الشهر الثالث عشر) وعلاوة رأس السنة (ما يسمى راتب الشهر الرابع عشر). يجوز لك الحصول على مدفوعات العلاوة تلك إذا كان هناك اتفاق تعاقدي على ذلك.

لا تُعد علاوة الإجازة بمثابة **مكافأة الإجازة (Urlaubsentgelt)** وهي المكافأة التي تحقق للموظف بالرغم من عدم أداءه لأي عمل خلال هذا الوقت.

تتكون مكافأة الإجازة من الراتب/الأجر الأساسي ومكونات المكافأة الأخرى (مثل العلاوات، والعمولات والأجور بالقطعة والبدلات ومكافأة العمل لوقت إضافي) وتساوي متوسط الثلاثة عشرة أسبوع عمل الأخيرة بالكامل. لا يسري ذلك على بعض البدلات مثل بدل المسافة المقطوعة (Kilometergeld) وبدل المصروفات (Diäten).

<http://www.arbeiterkammer.at> (ساعات العمل)

<http://www.arbeiterkammer.at> (الإجازات)

<http://www.arbeiterkammer.at> (كتيب: حقوق الموظف (Arbeitnehmerrechte))

5.3.1.2 إلغاء عقد العمل

يتمتع جميع الموظفين بحماية قانون العمل النمساوي من خلال فترات الإشعار بالإلغاء ومواعيد الإلغاء. تنظم الاتفاقات الجماعية واتفاقيات مجلس الأعمال/أصحاب العمل عادةً فترات الإشعار بالإلغاء ومواعيد الإلغاء؛ أو بخلاف ذلك تنظم بموجب قانون العاملين بأجر (Angestelltengesetz) أو بموجب القانون المدني (Allgemeines Bürgerliches Gesetzbuch, ABGB).

يُعد تاريخ الإلغاء بمثابة التاريخ الذي ينتهي فيه العمل، ويقصد بذلك آخر يوم للعمل وليس اليوم الذي يعطي فيه صاحب العمل الإشعار بإلغاء عقد العمل.

وفترة الإشعار بالإلغاء هي الفترة بين إعطاء الإشعار بإلغاء عقد العمل (سواء إلغاء شفهي أو خطي) وتاريخ الإلغاء.

الإلغاء من قبل صاحب العمل:

بالنسبة للعاملين براتب: ينظم قانون العاملين براتب الحد الأدنى لفترات الإشعار بالإلغاء ومواعيد الإلغاء. تسري نصوص القانون المدني النمساوي على الموظفين بالحد الأدنى للدخل بساعات عمل أقل من واحد على خمسة من عدد ساعات العمل للموظفين بدوام كامل.

بالنسبة للعاملين بأجر: تُعد فترة الإشعار بالإلغاء بمثابة أسبوعين بموجب القانون المدني النمساوي؛ بالرغم من ذلك، تُقدر الاتفاقات الجماعية، واتفاقيات مجلس الأعمال/أصحاب العمل، واتفاقيات العمل فترات أطول في بعض الحالات حتى في فترات الإشعار بالإلغاء القصيرة.

الإلغاء من قبل الموظف:

بالنسبة للعاملين براتب: شهر واحد (في نهاية الشهر) أو كما ينظمه عقد العمل ذو الصلة، أو اتفاق مجلس الأعمال أو اتفاقية التفاوض الجماعي.

بالنسبة للعاملين بأجر: أسبوعين (2) (القانون المدني النمساوي) أو كما ينظمه عقد العمل ذو الصلة، أو اتفاق مجلس الأعمال أو اتفاقية التفاوض الجماعي.

بالنسبة للعاملين بالحد الأدنى للدخل (**geringfügig Beschäftigte**): أسبوعين (2) (القانون المدني النمساوي) إلا إذا أتفق على غير ذلك

إذا تم إلغاء عقد العمل خاصتك، يمكنك الطعن ضد الإلغاء في ظروف معينة. بالرغم من ذلك، من المهم أن تتصل بمجلس الأعمال، وغرفة العمل أو بممثل النقابة العمالية فوراً بعد تلقي الإشعار بالإلغاء الشفهي أو الخطي. يرجى الملاحظة: عند الطعن على الإشعار بالإلغاء يجب عليك مراعاة المواعيد.

<http://www.arbeiterkammer.at> (إلغاء عقد العمل: الإشعار بالإلغاء)

<https://media.arbeiterkammer.at> (كتيب: قانون العمل في متناول يديك (Arbeitsrecht – griffbereit))

يوصف العمل بعقد قصير الأجل كمقاول مستقل (freier Dienstvertrag) بما يلي:

- ◀ عدم وجود استقلالية شخصية أو انخفاض مستواها
- ◀ يجوز أن يشترك المقاولين المستقلين مع المقاولين من الباطن لإنجاز التزاماتهم
- ◀ يمكنهم استخدام مصادرهم الخاصة
- ◀ لا يُعدون مقيدون في تنظيم الشركة
- ◀ عادةً يتم الدفع لهم مقابل العمل بالساعة

على النقيض من عقد العمل والعمالة، لا يوجد ضمان لإنتاج عمل معين. يعمل المقاولين المستقلين بعقود قصيرة الأجل بمكافأة شهرية تفوق الحد الأدنى لحدود الراتب (في عام 2016: 415.72 يورو) يجب أن يتم تسجيلهم من قبل صاحب العمل في صندوق التأمين الصحي الإقليمي المختص ومن ثم يتمتعون بتغطية التأمين الصحي. يحق لهم الحصول على استحقاقات حالات المرض بدءاً من اليوم الرابع للعمل (انظر الفصل 8.1.6)؛ وكذلك فإنهم يتمتعون بالتأمين ضد الحوادث والبطالة والتقاعد والإعسار (انظر الفصل 8). كما يجوز للمقاولين المستقلين الحصول على بيان مواصفات الوظيفة.

ملاحظة: يتمتع المقاولين المستقلين بحماية محدودة بموجب قانون العمل النمساوي. في حال عدم وجود اتفاقية ملائمة بين صاحب العمل والمقاول المستقل فلا يوجد أهلية قانونية للاستحقاقات الخاصة، والإجازات، والإعفاء من الالتزام بالأداء والحماية ضد الفصل من العمل. تسري لوائح القانون المدني بالقياس في هذه الحالة فيما يتعلق بفترات الإشعار بالإلغاء. يجوز لهم تلقي مدفوعات الانقطاع إذا تم تلبية الشروط المعمول بها وكانوا يخضعون لقانون التقاعد للمستقلين والموظفين

(Betriebliches Mitarbeiter- und Selbständigenvorsorgegesetz, BMSVG).

يجب على صاحب العمل تدبير تأمين ضد الحوادث لأي شخص يتلقى مكافأة أقل من الحد المنصوص عليه قانوناً (الموظفين بالحد الأدنى للدخل) (الدخل الشهري حتى 415.72 في العام 2016). تتوفر إمكانية التأمين الصحي الطوعي ومعاش التقاعد؛ يجب على الأشخاص الذين يتلقون مكافأة أقل من الحد المنصوص عليه قانوناً التقدم إلى صندوق التأمين الصحي الإقليمي المختص بأنفسهم. يجب على المقاولين المستقلين سداد ضرائب الدخل عندما يتجاوز دخلهم السنوي مبلغاً معيناً. يتم تصنيفهم كأصحاب أعمال ويجب عليهم التقدم من أجل الحصول على رقم هوية ضريبية في السلطات المالية المختصة (انظر الفصل 7).

<http://www.arbeiterkammer.at/> (الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (كاتب: الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين)
 ((Freie Dienstnehmer/innen)
<https://www.usp.gv.at/> (الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين)

طبقاً للقانون المدني النمساوي (ABGB)، في أي عقد من عقود العمل والعمالة (Werkvertrag)، يتعهد المقاول بتنفيذ خدمة محددة أو عمل محدد ويتلقى مكافأة متفق عليها في المقابل. وعلى النقيض من عقد العمل أو الأشخاص الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين، في عقد العمل والعمالة فإن نتيجة الأداء المستلمة تُعد بمثابة الفیصل. يُعد المقاول مسؤولاً عن أداء الأعمال بصورة ناجحة (ويقصد بذلك الخدمات المحددة) أو تحقيق نتيجة معينة.

خصائص عقد العمل والعمالة:

- ◀ الاستقلالية الشخصية والاقتصادية عن الطرف طالب العمل (صاحب العمل)
- ◀ لا يوجد إلزام بأداء العمل أو الخدمة بصورة شخصية (يُسمح بالمقاول من الباطن)
- ◀ يستخدم المقاول (WerkunternehmerIn)، يعادل الموقع على العقد بصورة تقريبية) مصادرة الخاصة
- ◀ غير مقيدون في تنظيم شركة الطرف طالب الأعمال

يُعد عقد العمل والعمالة مُنجزاً من خلال أداء الأعمال التعاقدية. يُعد اكتمال الأعمال المتفق عليها و/أو تحقيق النتيجة بمثابة وفاء تلقائي بالالتزام. بغض النظر عن ذلك، يجب عليك التسجيل في مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة (Sozialversicherungsanstalt der Gewerblichen Wirtschaft, SV) حيث أن التأمين يُعد إلزامياً (انظر الفصل 8).

يُعد "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" بمثابة الأشخاص الذين يتقاضون دخل خاضع للضرائب من عمل مستقل لنشاط أعمال قائم. ينظم قانون الضمان الاجتماعي التتصيف القانوني "لأصحاب الأعمال الحرة الجدد" (Sozialversicherungsrecht). يتمتع "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" بعمل مربح غير مغطى بأي قانون من قوانين الضمان الاجتماعي وفقاً لمقتضيات أخرى (مثل الموظف، أو المقاول المستقل بعقد قصير الأجل أو صاحب العمل). يقوم "Neue Selbstständige" أو أصحاب العمل الحر (ويقصد بذلك "المستقلين") بأداء أي نوع من أنواع الخدمات التجارية التي لا تتطلب رخصة تجارية (Gewerbeschein) والتي لا تُعد من الخدمات التي يقدمها المقاولين المستقلين. هذه الفئة تتضمن المهنيين مثل: المترجمين والأطباء النفسيين والمدرسين. يشمل التأمين الإلزامي لـ "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" تغطية المعاشات، والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وكذلك يتمتع بالتغطية داخل إطار صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة. تقوم بانتظام بسداد مساهمتك إلى "صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة" والذي سوف يكون متاحاً لك عند إنهاء العمل الحر الخاص بك. تسري لوائح خاصة على التأمين ضد البطالة.

يجب عليهم أن يسددوا مساهمات ضمان اجتماعي خاصة إذا

كان دخلهم السنوي يفوق 4,988.64 يورو (للعام 2016).

لا تنطبق الحدود التأمينية في حالة العقود المستقلة الإضافية التي تتطلب التأمين الإلزامي مع مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة (Sozialversicherungsanstalt der Gewerblichen Wirtschaft)، على سبيل المثال أصحاب الأعمال.

يجب على "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" بعقود العمل والعمالة دوماً الإبلاغ عن أنشطتهم إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة (Sozialversicherung der Gewerblichen Wirtschaft, SV).

<http://www.arbeiterkammer.at/> (عقد العمل والعمالة)

<http://svagw.at/> (مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة)

((Sozialversicherungsanstalt der Gewerblichen Wirtschaft))

<https://www.wko.at/> ("أصحاب الأعمال الحرة" الجدد)

<https://www.usp.gv.at/> ("أصحاب الأعمال الحرة" الجدد)

<https://www.help.gv.at/> ("صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة")

يُعد أصحاب العمل الحر بمثابة أشخاص يؤسسون أعمالهم الخاصة أو يفتحون متاجرهم الخاصة. يتطلب الكثير من مجالات الأعمال هذه رخصة تجارية. تتميز المقابلة بين "مجالات العمل الحر" (مثل التجزئة أو التجارة) و "مجالات العمل المنظمة" (مثل الحرف وأنشطة أعمال الضيافة). تُعد الرخصة التجارية بمثابة أحد شروط كلا نوعي مجالات الأعمال؛ وعلاوة على ذلك تتطلب مجالات العمل المنظمة إثبات مؤهلات الإدخال المهني (Befähigungsnachweis).

<https://www.usp.gv.at> (إثبات مؤهلات الإدخال المهني)
<https://www.usp.gv.at> (قائمة بمجالات الأعمال المنظمة)
<https://www.usp.gv.at> (حقائق متعلقة بالعمليات التشغيلية لنشاط الأعمال)

يجب على أصحاب الأعمال الحرة تسجيل أنفسهم مع مؤسسة الضمان الاجتماعية للتجارة والصناعة (Sozialversicherungsanstalt für Gewerbliche Wirtschaft)، وكذلك تسجيل الدخل الخاص بهم مع السلطات المالية. يشتمل التأمين الإلزامي لـ "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" على تغطية المعاشات، والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وكذلك صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة؛ تسري اللوائح الخاصة فيما يتعلق بمستحقات البطالة.

<http://www.svagw.at> (مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة)
<http://www.svagw.at> (معلومات حول تأمين الضمان الاجتماعي لأصحاب الأعمال الحرة باللغة الإنجليزية)
<https://www.bmf.gv.at/steuern/> (تأسيس الأعمال الحرة - معلومات من وزارة المالية)
<https://www.help.gv.at/> ("صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة")

إذا رغبت في فتح متجر أو تأسيس شركة، يجب عليك مراعاة العديد من اللوائح القانونية والالتزام بالعديد من المتطلبات القانونية.

تتوفر معلومات حول تأسيس شركة على:

<https://www.usp.gv.at/> (بوابة خدمات الشركات - ما يجب وضعه في الاعتبار عند تأسيس نشاط أعمال)
<https://www.help.gv.at/> (تأسيس نشاط أعمال - كذلك باللغة الإنجليزية)
<https://www.help.gv.at/> (خدمات المساعدة)
<https://www.gruenderservice.at/> (خدمات المساعدة في الأقاليم الفيدرالية)
<https://www.help.gv.at/> (العمل الحر)

إذا رغبت في تعيين موظفين، يجب عليك أيضًا تلبية بعض المتطلبات القانونية:

<https://www.usp.gv.at/> (الموظفين)

معلومات حول الشروط والأحكام العامة للتوظيف:

<http://www.arbeiterkammer.at>
<http://www.oegb.at>
<http://www.sozialversicherung.at>
<https://www.usp.gv.at/> (أشكال العمل)

<p>Chamber of Labour (AK) of Carinthia Bahnhofsplatz 3 9021 Klagenfurt</p> <p>الهاتف: +43 50 477-0 موقع الإنترنت: http://kaernten.arbeiterkammer.at/</p>	<p>Chamber of Labour (AK) of Burgenland Wiener Straße 7 7000 Eisenstadt</p> <p>الهاتف: +43 2682 740-0 موقع الإنترنت: http://bgld.arbeiterkammer.at/</p>
<p>Chamber of Labour (AK) of Upper Austria Volksgartenstraße 40 4020 Linz</p> <p>الهاتف: +43 50 6906-0 موقع الإنترنت: http://ooe.arbeiterkammer.at/</p>	<p>Chamber of Labour (AK) of Lower Austria Windmühlgasse 28 1060 Wien</p> <p>الهاتف: +43 5 7171-0 موقع الإنترنت: http://noe.arbeiterkammer.at/</p>
<p>Chamber of Labour (AK) of Styria Hans-Resel-Gasse 8–14 8020 Graz</p> <p>الهاتف: +43 5 7799-0 موقع الإنترنت: http://stmk.arbeiterkammer.at/</p>	<p>Chamber of Labour (AK) of Salzburg Markus-Sittikus-Straße 10 5020 Salzburg</p> <p>الهاتف: +43 662 8687-0 موقع الإنترنت: https://sbg.arbeiterkammer.at/</p>
<p>Chamber of Labour (AK) of Vorarlberg Widnau 2–4 6800 Feldkirch</p> <p>الهاتف: +43 50 258-0 موقع الإنترنت: http://vbg.arbeiterkammer.at/</p>	<p>Chamber of Labour (AK) of Tyrol Maximilianstraße 7 6010 Innsbruck</p> <p>الهاتف: +43 800 22 55 22 موقع الإنترنت: http://tirol.arbeiterkammer.at/</p>
<p>Chamber of Labour (AK) of Austria Prinz-Eugen-Straße 20–22 1040 Wien</p> <p>الهاتف: +43 1 501 65-0 موقع الإنترنت: http://www.arbeiterkammer.at/</p>	<p>Chamber of Labour (AK) of Vienna Prinz-Eugen-Straße 20–22 1040 Wien</p> <p>الهاتف: +43 1 501 65-0 موقع الإنترنت: http://wien.arbeiterkammer.at/</p>
<p>Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Carinthia Bahnhofstraße 44 9020 Klagenfurt</p> <p>الهاتف: +43 463 5870-0 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at</p>	<p>Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Burgenland Wiener Straße 7 7000 Eisenstadt</p> <p>الهاتف: +43 2682 770-0 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at</p>
<p>Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Upper Austria Weingartshofstraße 2 4020 Linz</p> <p>الهاتف: +43 732 66 53 91-0 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at</p>	<p>Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Lower Austria Windmühlgasse 28 1060 Wien</p> <p>الهاتف: +43 1 586 21 54 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at</p>
<p>Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Styria Karl-Morre-Straße 32 8020 Graz</p> <p>الهاتف: +43 316 70 71-0 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at</p>	<p>Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Salzburg Markus-Sittikus-Straße 10 5020 Salzburg</p> <p>الهاتف: +43 662 88 16 46 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at</p>
<p>Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Vorarlberg Steingasse 2 6800 Feldkirch</p> <p>الهاتف: +43 5522 35 53-0 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at</p>	<p>Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Tyrol Südtiroler Platz 14–16 6020 Innsbruck</p> <p>الهاتف: +43 512 59 777 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at</p>

Pension Insurance Institution (Pensionsversicherungsanstalt) Friedrich Hillegeist-Straße 1 1021 Wien الهاتف: +43 50 303 موقع الإنترنت: http://www.pensionsversicherung.at/	Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Vienna Johann-Böhm-Platz 1 1020 Wien الهاتف: +43 1 53 444-39 موقع الإنترنت: http://www.oegb.at
---	---

عناوين أصحاب الأعمال الجدد:

New entrepreneur service (Gründerservice) of Carinthia Europaplatz 1 9021 Klagenfurt am Wörthersee الهاتف: +43 5 90 904-745 البريد الإلكتروني: gruenderservice@wkk.or.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/	New entrepreneur service (Gründerservice) of Burgenland Robert Graf-Platz 1 7000 Eisenstadt الهاتف: +43 5 90 907-2210 البريد الإلكتروني: servicecenter@wkbgl.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/
New entrepreneur service (Gründerservice) of Upper Austria Hessenplatz 3 4020 Linz الهاتف: +43 5 90 909 البريد الإلكتروني: sc.gruender@wkoee.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/	New entrepreneur service (Gründerservice) of Lower Austria Landsbergerstraße 1 3100 St. Pölten الهاتف: +43 2742 851-17700 البريد الإلكتروني: gruender@wknoe.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/
New entrepreneur service (Gründerservice) of Styria Körblergasse 111–113 8010 Graz الهاتف: +43 316 601-600 البريد الإلكتروني: gs@wkstmk.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/	New entrepreneur service (Gründerservice) of Salzburg Julius-Raab-Platz 1 5027 Salzburg الهاتف: +43 662 88 88-541 البريد الإلكتروني: gs@wks.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/
New entrepreneur service (Gründerservice) of Vorarlberg Wichnergasse 9 6800 Feldkirch الهاتف: +43 5522 305-1144 البريد الإلكتروني: gruenderservice@wkv.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/	New entrepreneur service (Gründerservice) of Tyrol Wilhelm-Greil-Straße 7 6020 Innsbruck الهاتف: +43 5 90 905-2222 البريد الإلكتروني: gruenderservice@wktirol.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/
Main office of the Social Security Institution for Trade and Industry المقر الرئيسي لمؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة Wiedner Hauptstraße 84–86 1051 Wien الهاتف: 05 08 08-0 البريد الإلكتروني: svagw@svagw.at موقع الإنترنت: http://svagw.at المكاتب الإقليمية: http://svagw.at	New entrepreneur service (Gründerservice) of Vienna Stubenring 8–10 1010 Wien الهاتف: +43 1 514 50-1050 البريد الإلكتروني: gruenderservice@wkw.at موقع الإنترنت: https://www.gruenderservice.at/

يقصد برعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار أنه يحق للموظفين رعاية أعضاء أسرهم من المرضى الميؤوس من شفائهم والديهم الأحياء وكذلك أطفالهم من ذوي الأمراض الحادة في نفس المنزل لفترة زمنية محددة ويمكنهم إما أخذ إجازة من العمل بصورة تامة أو تقليل ساعات العمل الخاصة بهم إلى العمل بدوام جزئي (إجازة العمل بدوام جزئي لإيواء الأسرة (Familienhospizzeit) أو تغيير تعيين أوقات العمل. يحق للأشخاص الذين يحصلون على الرعاية في مرحلة الاحتضار للأسرة الحصول على استحقاقات الإجازات الخاصة بالأبناء (Pflegekarenzgeld).

يستطيع الموظفون الاتفاق بشأن الإجازات الخاصة بالأبناء للأسرة مع أصحاب العمل التابعين لهم من أجل رعاية الأقارب لمدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر. بالنسبة لفترة الانقطاع عن العمل، سوف يتم سداد مستحقات الإجازة الخاصة بالأبناء (Pflegekarenzgeld) بما يعادل مستحقات البطالة. يحق للموظفين التقدم للحصول على الإجازة الخاصة بالأبناء بمستوى رعاية 3 يليه مستوى رعاية 1 للقصر أو في حالات تدهور الوظائف العقلية في العائلة. يجوز للأقارب من الموظفين أخذ الإجازة الخاصة بالأبناء لمرة واحدة؛ مجددًا بغض النظر عما إذا كانت حالة الشخص المطلوب رعايته تتدهور. أثناء هذه الفترة، يظل التأمين الصحي وتأمين المعاشات ساريًا. يجب أن يوافق صاحب العمل على هذا الإجراء حيث أنه لا يوجد حاليًا أي استحقاق قانوني للإجازات الخاصة بالأبناء أو للإجازات الخاصة بالأبناء بدوام جزئي.

تتيح الإجازات الخاصة بالأبناء بدوام جزئي (Pflegezeit) تقليل ساعات العمل إذا تطلب أحد الأقارب الرعاية في المنزل.

<https://www.usp.gv.at/> (إجازة رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (إجازة رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار)
<https://www.help.gv.at/> (رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار والإجازات الخاصة بالأبناء)
<http://www.sozialministerium.at/> (كتيب: نظرة عامة على الإجازة الخاصة بالأبناء، وإجازة رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار وإجازة رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار)
 ((Überblick zu Pflegekarenz, Pflegezeit, Familienhospizkarenz und Familienhospizzeit))

في النمسا، يُطلق على العمل غير الشرعي اسم "العمل الأسود" (Schwarzarbeit) أو "العمل الإضافي غير الرسمي" (Pfusch). يشير ذلك إلى العمل حيث أنك لا تتمتع باللوائح القانونية (مثل قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون السلامة الصناعية) وحيث أن المصطلح الألماني "العمل الأسود" يعد من قبيل التمييز العنصري، فقد أصبح مصطلح "العمل غير الرسمي" أكثر استخدامًا.

إذا كنت موظفًا بصورة قانونية،

- ◀ يجب على صاحب العمل أن يقوم بتسجيلك مع مؤسسة التأمين الصحي المختصة وأن يسدد مساهمات الضمان الاجتماعي. عندئذ فإنك تتمتع بتغطية التأمين الصحي وتأمين المعاشات والتأمين ضد الحوادث والتأمين ضد البطالة ويمكن على سبيل المثال معاملتك بصورة مجانية في حالة المرض أو تلقي استحقاقات البطالة في حال لم يكن لديك عمل. يجب على صاحب العمل إصدار عقد عمل خطي يتضمن البنود الإلزامية لموصفات الوظيفة (Dienstzettel) أو مواصفات الوظيفة (انظر الفصل 5.3.1) وأن يعطيك نسخة من التسجيل الخاص بك في الضمان الاجتماعي فورًا في يوم العمل الأول لك. سوف تجد به تفاصيل بشأن وقت العمل المتفق عليه والدخل الخاص بك (الأجر/ الراتب). علاوة على ذلك، يمكنك طلب أحد خبراء بيانات التأمين مجانًا من مؤسسة التأمين الصحي الخاصة بك في أي وقت.
- ◀ يسري عليك جميع لوائح الحماية القانونية (مثل قانون ساعات العمل، قانون الإجازات، فترات الإشعار بالإلغاء، قانون السلامة الصناعية)
- ◀ كما تنطبق عليك جميع نصوص الاتفاقات الجماعية (انظر الفصل 5.2.1) إلخ.

لا يتمتع العمل غير الشرعي بالتغطية التأمينية، ولا بلوائح ساعات العمل، ولا لوائح الحد الأدنى للأجور، ولا الاتفاق الجماعي؛ إذا لم تغطي تأمينيًا وحدثت لك حادثة في مكان العمل فيجب عليك أن تدفع مقابل إقامتك في المستشفى بنفسك في أسوأ الحالات ولن تتلقى مكافأة نظير عمالك.

إذا كنت تشبه في أنك تعمل بصورة غير شرعية، اتصل بغرفة العمل في مكان إقامتك، أو النقابات العمالية، أو جهة الاتصال للنقابة العمالية التي تدعم العمالة غير الرسمية (UNDOK).

<http://undok.at/> (UNDOK) – تتوفر الاستشارات بعدة لغات مثل اللغة الفارسية)

سوف يتم تشريع قانون جديد بشأن عملية الإقرار والتقييم في النمسا والذي يهدف إلى تبسيط عملية الإقرار بالمؤهلات الأجنبية للمهاجرين واللاجئين. تتمثل فحوى هذا القانون في زيادة سرعة عملية الإقرار بالمؤهلات الأجنبية، والمزيد من مراكز المعلومات، علاوة على زيادة مرونة الإجراءات والتي تلزم تحديداً للاجئين والذين لا يمتلكون دليلاً رسمياً يثبت مؤهلاتهم. وخصوصاً في حالة الأشخاص المؤهلين لحق اللجوء والذين يدخلون إلى سوق العمل النمساوي بطريقة تتوافق مع مؤهلاتهم الأجنبية حيث تمثل تحدياً أساسياً في عملية الإدماج الخاصة بهم. عادةً لا يكون لديهم شهادات تثبت إكمال التدريب الخاص بهم أو الخبرة المهنية نتيجة للفرار من دولة موطنهم.

المجالات الرئيسية لقانون الإقرار والتقييم:

- ◀ تطوير بوابة الإقرار مثل المعلومات ومصدر التوجيه مع المعلومات لدى السلطات المعنية، والوثائق والتكاليف إلخ.
- ◀ تأسيس مراكز معلومات موسعة لتقديم المساعدة في جميع أنحاء النمسا
- ◀ الحق في تقييم التدريب الأجنبي والشهادات التعليمية فضلاً عن المؤهلات المهنية (إذا لم ينطبق ما يعادلها)
- ◀ الحد الأقصى لمدة إجراءات الإقرار هو أربعة أشهر بعد إتمام إكمال الوثائق
- ◀ إجراءات خاصة لتحديد مؤهلات الأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة التابعة لحق اللجوء عندما لا تتوفر وثائق يمكن تقديمها (على سبيل المثال من خلال الاختبارات العملية أو النظرية، أو الاختبارات العشوائية، أو مقابلات المتخصصين أو التأكيدات البديلة أو نماذج أعمال سابقة)
- ◀ سوف تتم مصادقة قرارات الإقرار والتقييمات من قبل خدمة التوظيف العامة في النمسا (AMS) وتسهيل العثور على وظيفة تتوافق مع المؤهلات الأجنبية والخبرات المهنية

(تتوفر الكراريس التقييمية المتعلقة بالتدريب والتعليم في فيينا باللغات التالية: الفارسية/ الداريجة والعربية) <http://www.startwien.at/de/asyl>

(التفاصيل الأولية بشأن قانون الإقرار والتقييم) <https://www.bmeia.gv.at>

(التفاصيل الأولية بشأن قانون الإقرار والتقييم) <http://www.anlaufstelle-erkennung.at/>

ملاحظة: تقدم البوابة عبر الإنترنت <http://www.berufsanerkennung.at/> حالياً معلومات سارية مهمة بشأن إجراءات الإقرار (بأربعة لغات حالياً)، حيث يمكنك العثور على مركز المساعدة الصحيح في ستة خطوات فقط.

يقدم "Anerkennungs-ABC" معلومات حول 1.800 مهنة مختلفة باللغتين الألمانية والإنجليزية؛ ويتوفر مجاناً ويمكن الحصول عليه من أي من مراكز المساعدة. يقوم هذا الدليل بسررد الوظائف/المجموعات الوظيفية أبجدياً. يمكنك البحث عن مهنتك والتي تختص السلطات بإجراءات الإقرار الخاصة بها.

والياً، يستطيع طالبي حق اللجوء، والأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة التابعة لحق اللجوء والذين لا يمتلكون شهادات أو دبلومات نتيجة للفرار من حكم قضائي، الاتصال بمشروع "More Uni" عبر الرابط <http://uniko.ac.at/projekte/>. وهنا يمكنك المشاركة في الدورات التدريبية، والمحاضرات والفعاليات في بعض الجامعات والمصممة تحديداً للمجموعات المستهدفة.

إذا كنت بمثابة طالب أو تريد أن تدرس:

تجلب حالة "MORE" للطلاب

- قبول كطالب بدون شهادة علمية
 - إجراءات غير بيروقراطية من أجل تحديد المؤهلات المطلوبة لكل دورة تدريبية معينة
 - التنازل عن مصاريف التعليم أو المشاركة المجانية في الدورة التدريبية
 - إمكانية الوصول إلى المكتبة
 - يمكن إكمال الدورات التدريبية من خلال امتحان نهائي والذي يتم تسجيل نتائجه بعد ذلك في السجل لإظهار تقدمك.
 - المساعدة في الشؤون الجامعية اليومية من خلال الأصدقاء "buddies" (المرشدين؛ طلاب أو خريجين من ذوي الخبرة يساعدونك ويدعمونك)
- وإذا أمكن، المساعدة في مصروفات السفر والمواد التعليمية.

<http://uniko.ac.at> (عروض للاجئين في الجامعات - صفحة معلومات باللغتين العربية والإنجليزية)

إذا كنت بمثابة أحد خريجي الجامعة:

تقوم "MORE Perspectives" بإنشاء اتصال بين العلماء والفنانين من اللاجئين مع أعضاء الجامعات النمساوية. يتم تطوير الصيغات الملائمة لتمثيل المجالات العلمية ومجالات العمل الخاصة باللاجئين. وعلى هذا النحو يمكنك مقابلة خريجين جامعيين آخرين وفتح آفاقاً جديدة للمشاركة.

تتأهل في "MORE Perspectives" إذا:

- كنت قد قررت إلى النمسا وكنت طالباً لحق اللجوء أو مؤهل للحماية اللاحقة التابعة لحق اللجوء
- كنت بمثابة أحد خريجي الجامعة و/أو عملت كعالم أو باحث أو فنان بالفعل
- كنت ترغب في مقابلة زملاء في مجالك في إحدى الجامعات
- كنت تعتقد أنه يمكنك مشاركة معارفك في ورش عمل، حلقات دراسية، محاضرات، إلخ.

<http://uniko.ac.at/projekte/more/perspectives/> (معلومات حول "MORE Perspectives")

6.2 خدمات المساعدة للأشخاص الحاصلين على مؤهلات من خارج الدولة

تقدم المراكز المرجعية (Anlaufstellen=AST) في فيينا، و لينز و جراز و إنسبروك المساعدة فيما يتعلق بالإقرار والتقييم للمؤهلات التي تم الحصول عليها من خارج الدولة. يتم توفير أيام استشارات أسبوعية في باقي الأقاليم.

الأهداف:

يقدم لك المستشارين مجاناً معلومات بعدة لغات ويصطحبونك خلال عملية الإقرار والتقييم بالكامل من أجل تسهيل عملية الإدماج الخاصة بك في سوق العمل المتوافق مع مؤهلاتك.

المجموعة المستهدفة:

تقدم AST المشورة إذا كنت قد حصلت على مؤهلات رسمية من خارج الدولة وكان لديك استفسارات متعلقة بالإقرار أو الاستغلال المهني لمؤهلاتك. يجب أن تكون مقيماً في النمسا وتمتلك استمارة تسجيل إقامة.

مسؤوليات مراكز AST:

- مشورة مجانية متعددة اللغات بشأن إجراءات الإقرار
- التوضيح بشأن ما إذا كان الإقرار الرسمي بمثابة ضروري و/أو محتمل
- الحصول على الترجمة المعتمدة من المحكمة للدبلومات والشهادات والوثائق الأخرى
- إرسال الدبلومات/الشهادات إلى مكتب التقييم
- وإذا لزم الأمر، تقديم المساعدة خلال إجراءات الإقرار بالكامل
- معلومات حول المزيد من الفرص التعليمية وعروض الاستشارات الأخرى

العناوين	رقم الهاتف
AST فيينا	
Perspectives – Recognition & Education Counselling for Migrants and Persons Eligible for Asylum Perspectives – الإقرار والاستشارات التعليمية للمهاجرين والأشخاص المؤهلين لحق اللجوء	01 58 58 019
Nordbahnstraße 36/Stiege 1/3. Stock 1020 Wien يرجى الاتصال لترتيب تفاصيل موعد الاستشارات الخاص بك. ast.wien@migrant.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen	
AST النمسا السفلى و بيرغتلاند الشمالية	
Counselling centre for migrants مركز تقديم الاستشارات للمهاجرين	01 99 72 851
Nordbahnstraße 36/Stiege 2/2. Stock 1020 Wien Daniel Gran Straße 10/Erdgeschoß/Zimmer E 0017 3100 St. Pölten ساعات الاستشارات (AMS St. Pölten) الأربعاء: من الساعة 9 صباحًا إلى 3 مساءً يرجى الاتصال لترتيب تفاصيل موعد الاستشارات الخاص بك. ast.noe@migrant.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen	
AST النمسا العليا وساليزبيرغ	
migrare – Migrants' centre Upper Austria migrare – مركز المهاجرين في النمسا العليا	0732 93 16 03-0
Humboldtstraße 49/1. Stock 4020 Linz أوقات العمل: الاثنين، والأربعاء والجمعة: من الساعة 9 صباحًا إلى 12 مساءً الخميس: من الساعة 2 مساءً إلى 6 مساءً ast.oberoesterreich@migration.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen	
AMS Salzburg أوقات الاستشارات (AMS Salzburg) Salzburg	0732 93 16 03-0
Auerspergstraße 67/1. Stock/ Zimmer 133 5020 Salzburg الاثنين والأربعاء: من الساعة 9 صباحًا إلى 3.30 مساءً يرجى الاتصال لترتيب تفاصيل موعد الاستشارات الخاص بك. ast.salzburg@migration.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen	
AST ستيريا وكارنثياو بيرغتلاند الجنوبية	
ZEBRA – intercultural counselling & therapy centre ZEBRA – الاستشارات الثقافية ومركز العلاج	0316 83 56 30
Granatengasse 4/3. Stock 8020 Graz ast.steiermark@zebra.or.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen	

0316 83 56 30	<p>AMS Klagenfurt (AMS Klagenfurt) Klagenfurt ساعات الاستشارات Rudolfsbahngürtel 40, 2. Stock/Zimmer 252 9021 Klagenfurt</p> <p>الخميس: من الساعة 10.30 صباحًا إلى 3.30 مساءً يرجى الاتصال لترتيب تفاصيل موعد الاستشارات الخاص بك.</p> <p>ast.kaernten@zebra.or.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen</p>
----------------------	---

AST تيرول وفورارلبيرغ

051257 71 70	<p>Migrants' Centre of Tyrol (ZEMIT) (ZEMIT) مركز المهاجرين في تيرول Andreas-Hofer-Straße 46/1. Stock 6020 Innsbruck ast.tirol@zemit.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen</p>
---------------------	--

AMS Feldkirch (AMS Feldkirch) Feldkirch ساعات الاستشارات	<p>Reichsstraße 151, Zimmer 1022 6800 Feldkirch</p> <p>الإثنين: 10:15 ص - 2:30 م الثلاثاء من خلال تحديد موعد يرجى الاتصال لترتيب تفاصيل موعد الاستشارات الخاص بك.</p> <p>ast.vorarlberg@zemit.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen</p>
---	---

6.3 الإقرار بالدراسة الأكاديمية وتقييم الشهادات الأكاديمية

يرجى التواصل مع ENIC NARIC Austria أو بخدمة الوزارة الفيدرالية للعلوم والبحوث والاقتصاد الخاصة بالمواطنين الدراسة في الجامعات الأجنبية، وتقييم مؤهلات التعليم العالي الأجنبية والتوصيات المتعلقة بمؤهلات دخول الجامعات العامة و التحقق من استخدام الشهادات الأكاديمية.

خدمة المواطنين (Bürgerservice): الإقرار بمؤهلات التعليم العالي. 0800 312500 (من داخل النمسا، متوفر أيضًا باللغة الإنجليزية)

(ENIC NARIC Austria) <http://wissenschaft.bmfwf.gv.at>
(الإقرار بشهادة التعليم الأجنبية من قبل الجامعة) <http://www.nostrifizierung.at/>

الأسئلة المتعلقة بالتقديم الإلكتروني لتقييم التدريب المهني علي الرابط التالي <https://www.aais.at/> (متوفر أيضًا باللغة الإنجليزية). التقديم الأكاديمي للشهادات الأجنبية يدعم سيرتك الذاتية عند البحث عن وظيفة و إجراء مقابلة للتوظيف في خدمة التوظيف العامة بالنمسا (AMS).

يمكن تقديم المؤهلات المهنية التي تم الحصول عليها من المدرسة أو من العمل المنصوص عليه في قانون التدريب المهني النمساوي (BAG, Berufsausbildungsgesetz) كشهادة معادلة لشهادة الانتهاء من التدريب المهني النمساوي. يقدم الطلب ذو الصلة إلى الوزارة الفيدرالية للعلوم والبحوث والاقتصاد (BMWFV).
يمكن أن يُرجع طلب تحديد معادلة التدريب – في حال عدم رفضه – ما يلي:

- ◀ المعادلة التامة (التدريب المهني في الخارج يعادل التدريب المهني في النمسا)
- ◀ القبول في الجزء العملي من اختبار التدريب المهني النهائي (عليك اثبات مهاراتك وقدراتك المهنية في الامتحان العملي)
- ◀ القبول في اختبار التدريب المهني الاستثنائي (عليك اثبات مهاراتك وقدراتك المهنية في الاختبار العملي والنظري)

تساعد AMS فيينا والنمسا السفلى وبورغنلاند الأشخاص الذين يحملون مؤهلات أجنبية علي دخول سوق العمل من خلال مركز الكفاءة للإقرار المهني.

ملاحظة: تواصل مع مستشار AMS الخاص بك إذا احتجت للمساعدة في الإقرار بالمؤهلات المهنية الممنوحة من الخارج (متوفر فقط في فيينا والنمسا السفلى وبورغنلاند).

<http://www.bmwf.vg.at/> (معادلة امتحانات التدريب المهني النهائي الأجنبي)
http://www.bmwf.vg.at (طلب تحديد المعادلة)

يعتمد التوثيق للشهادات الأجنبية علي المقارنة بين الالتحاق بالمدارس في الخارج و اجتياز امتحانات المناهج النمساوية الحالية. (ربما تختلف المتطلبات) إن لم تتمكن من إثبات الدورات الفردية أو المناهج التي اجتزتها، فعليك اجتياز امتحانات إضافية مناسبة. تُعد وزارة التعليم الفيدرالية (BMB, Bundesministerium für Bildung) في فيينا بمثابة السلطة المختصة بشأن التوثيق للشهادات الأجنبية. وتتألف الوزارة من إدارات مختلفة وإدرات فرعية متعددة.

ويمكن تقييم الشهادات الأجنبية كذلك. يعمل هذا التقييم علي تسهيل تقييم شهادات التخرج من المدارس الأجنبية و يسمح بالتقييم العام لمقارنة شهادة التخرج من المدارس النمساوية.
يُعد التقييم الصادر مقيماً عند البحث عن العمل.

<https://www.asbb.at/> (تقييم شهادات التخرج المدرسية)
<https://www.bmb.vg.at/> (صفحة معلومات: تقييم التدريب الأجنبي والشهادات التعليمية)

لا يحل التقييم محل الإقرار بالمؤهلات و الوصول إلى المهن التي ينظمها القانون بناء على التوثيق للشهادات.

<https://www.bmb.vg.at/> (جهات الاتصال لشهادات التخرج المدرسية)

يتوفر المزيد من التفاصيل على:

<http://www.wegweiser.ac.at/> (الجامعات النمساوية وجامعات العلوم التطبيقية)
http://wissenschaft.bmwf.vg.at (الدراسة والبحث في النمسا)
<http://wissenschaft.bmwf.vg.at/> (الروابط الخاصة بالإقرار بالشهادات)

6.6 الإقرار بالمهنة

6.6.1 المعلمين

للمزيد من التفاصيل بشأن القبول للعمل كمدرس، اتصل بالأكاديميات التربوية (Pädagogische Hochschulen) بشأن التعليم الإلزامي و/أو ENIC NARIC Austria بشأن المدارس الثانوية العامة والمدارس الثانوية المهنية والفنية.

(الأكاديميات التربوية في النمسا) <http://www.studieren.at/paedagogische-hochschule-oesterreich>
(ENIC NARIC Austria) <http://wissenschaft.bmwf.gv.at>
(الجامعات النمساوية وجامعات العلوم التطبيقية) <http://www.wegweiser.ac.at/>

6.6.2 قطاع الصحة

(الإقرار بالمؤهلات المهنية الممنوحة من الخارج) <http://www.bmg.gv.at/>
(لمزيد من التفاصيل بشأن الإقرار بالمؤهلات الأجنبية في قطاع الصحة من الألف إلى الياء) <http://bmg.gv.at/>

6.6.2.1 الأطباء

يتسهدف مشروع "Check in Plus" - من بين أشياء أخرى - الأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة التابعة لحق اللجوء من خريجي كلية الطب العام أو طب الأسنان و

المسجلين لدى AMS فيينا

ويرغبون في توثيق المؤهل الجامعي الخاص بهم في النمسا.

يعمل مشروع Check in Plus على مساعدتك أثناء عملية التوثيق، حيث يدعم تكاليف اللغة الألمانية ويسدد تكاليف القرارات الرسمية وامتحانات اللغة، إلخ.

01 997 27 61-0	CHECK IN PLUS
	مركز تقديم الاستشارات للمهاجرين Theresianumgasse 7/3. Stock /Top 6 1040 Wien checkin@migrant.at http://www.anlaufstelle-erkennung.at/

يتوفر المزيد من التفاصيل على:

(لمزيد من التفاصيل بشأن الإقرار بالمؤهلات الأجنبية في قطاع الصحة من الألف إلى الياء) <http://bmg.gv.at/>
(تمثيل الأطباء في النمسا) <http://www.aerztekammer.at/>
(مسؤوليات المكتب الدولي: المشورة القانونية بشأن الهجرة والإقرار بالمؤهلات) <http://www.aerztekammer.at/>

6.6.3 المحامين

(تمثيل المحامين في النمسا) <http://www.rechtsanwaelte.at>

6.6.4 المهندسين المعماريين/مهندسي الإنشاءات/المهندسين المدنيين

(الرابطة الفيدرالية للمعماريين والاستشاريين الهندسيين) <http://www.arching.at/baik/>

7.1 تقييم ضراب الدخل والضرائب على الموظفين

يدفع أي فرد يعيش في النمسا الضرائب. وتُنفق عائدات الضرائب على بناء الطرق والمستشفيات، ودفع المعاشات والإعانات الاجتماعية، وبناء المدارس والجامعات، والإدارة المالية والنظام العام والأمن (مثل الشرطة والمحاكم وفرق الإطفاء) وتسديد ديون الدولة.

وقد قام مكتب الإحصاء المركزي بنشر تقرير سنوي بشأن الطريقة التي تم بها إنفاق عائدات الضرائب:
<http://www.statistik.at/>

يدفع كل من الموظفين وأصحاب الأعمال الحرة ضريبة الدخل. تُطبق اللوائح المختلفة على الالتزامات الضريبية الخاصة بك بناءً على ما إذا كنت تعمل في شركة أو تعمل لحسابك الخاص.

◀ الالتزام الضريبي للموظفين:

لا يدفع الموظفون ضرائب الدخل بصورة مباشرة إلى السلطات المالية. حيث يستقطع صاحب العمل ضريبة الدخل من الراتب الإجمالي الخاص بالموظفين كضريبة الرواتب والأجور ويحولها إلى السلطات المالية. يقدم الموظفون نموذج تقييم ضريبة الدخل على الموظفين **تقييم ضريبة الدخل على الموظفين** لدى سلطات الضرائب المختصة الخاصة بهم و يمتلكون أي زيادة لحزمة ضرائب الرواتب والأجور المدفوعة.

◀ المسؤولية الضريبية لأصحاب العمل الحر ("صاحب العمل الجديد"، الموظف على أساس عقد عمل وخدمات وصاحب العمل الحر ذو الرخصة التجارية):

يدفع أصحاب العمل الحر ضرائب الدخل بأنفسهم. ويرتبط الإلتزام الضريبي بالدخل السنوي الخاضع للضريبة. إذا تجاوز دخلك السنوي 11,000 يورو، يجب عليك دفع الضريبة عنه. أثناء التسجيل الأولي للعمل الحر، يجب أن تتقدم بطلب للحصول على البطاقة الضريبية من مصلحة الضرائب التابع لها. وفي السنة التالية، يجب تقديم إعلان ضريبة الدخل الأولي إلى السلطات الضريبية التي يتبعها محل إقامتك.

يعتمد نظام ضريبة الدخل النمساوي على المراحل الستة المتقدمة لمعدلات الضرائب. أي كلما زاد دخلك، زادت الضرائب المفروضة عليك.

معدل الضرائب الفرعي عام 2016	يتم دفع ضريبة الدخل باليورو
0%	11,000 يورو فيما أقل
25%	أكثر من 11,000 وأقل من 18,000
35%	أكثر من 18,000 وأقل من 31,000
42%	أكثر من 31,000 وأقل من 60,000
48%	أكثر من 60,000 وأقل 90,000
50%	أكثر من 90,000 وأقل من 1,000,000
55%	أكثر من 1,000,000

تكون الاختلافات بين الراتب/الأجر الإجمالي وصافي الراتب/الأجر. صافي الراتب هو الدخل بعد استقطاع جميع الخصومات بما في ذلك الضرائب واشتركات الضمان الاجتماعي.

<http://www.arbeiterkammer.at/> (الضرائب والدخل)

علي من تطبيق الضرائب؟

- تطبق على الموظفين والمتقاعدين ذوي الدخل السنوي الخاضع للضريبة والذي يزيد عن 12,000 يورو. يتم خصم الضرائب من قبل صاحب العمل أو المؤسسة تأمين التقاعد.
- وتطبق على أصحاب العمل الحر الذين يتجاوز دخلهم السنوي 11,000 يورو.

متى يجب تقديم الإقرار الضريبي (دون أن يخطرك المكتب المالي المختص)؟

إذا تجاوز دخلك 12,000 يورو، يجب عليك تقديم بيان ضريبة الدخل (Einkommensteuererklärung) أو بيان تقييم ضرائب الدخل على الموظفين (Erklärung zur Arbeitnehmeranmeldung)

- إذا كان لديك أي دخل آخر، بالإضافة إلى ذلك الخاضع للضريبة (مثل أن تحصل على دخل من العقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين/ عقد العمل والعمالة أو من الإيجارات) ويتجاوز الإجمالي 730 يورو، يجب عليك تقديم بيان ضريبة دخل (نموذج E 1، E 1a)؛
آخر موعد للتقديم: من 30 أبريل حتى 30 يونيو من العام التالي في حالة التقييم من خلال الإنترنت.
 - خلال السنة التقويمية، إذا تقاضيت دخل يعادل الدخل الخاضع للضريبة بمرتبتين أو أكثر ولم يتم فرض الضريبة على إجمالي الدخل لنفس المدة، (مثل معاش الشركة بالإضافة إلى قانون التأمين الإجتماعي العام (ASVG معاش) يجب عليك تقديم بيان تقييم ضرائب الدخل على الموظفين (نموذج L 1)،
آخر موعد للتقديم: 30 سبتمبر من العام التالي
 - إذا كان الدخل الذي تحصل عليه من الوظيفة لا يصل إلى فئة الدخل الخاضعة للضريبة ويتجاوز إجمالي دخلك السنوي 11,000 يورو، يجب عليك تقديم بيان ضريبة الدخل. (Einkommensteuererklärung) (نموذج E 1، E 1a)؛
موعد التقديم: من 30 أبريل حتى 30 يونيو من العام التالي في حالة التقييم من خلال الإنترنت.
 - الدخل الخاص بك الذي تتقاضاه من الوظيفة ولا يتم فرض ضريبة الدخل (الراتب/الأجر) عليه.
(المعاشات الأجنبية)
موعد التقديم: من 30 أبريل حتى 30 يونيو من العام التالي في حالة التقييم من خلال الإنترنت.
- إذا تقاضيت دخل كمقاول مستقل ولم تسلم رقم التعريف الضريبية بعد، فعليك التسجيل لدى السلطات المالية المختصة التي يتبعها محل إقامتك دون تأجيل. بموجب القانون المالي، يعتبر المقاولون المستقلون من أصحاب العمل الحر. لا يقتطع صاحب العمل أي ضريبة من راتب الموظف، وتفرض السلطات المالية مبلغ الضريبة المستحق بأثر رجعي بالنسبة للعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين. وسوف يرسل لك النموذج المناسب (E 1 و E 1a). حتى إذا كان دخلك أقل من فئة الدخل الخاضعة للضريبة، فيجب عليك أيضاً ملء نموذج بيان ضريبة الدخل وتقديمها إلى السلطات المالية التابع لها.
موعد التقديم: من 30 أبريل حتى 30 يونيو من العام التالي في حالة التقييم من خلال الإنترنت.

<http://www.arbeiterkammer.at> (الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين، انظر قسم: الضرائب)

ما هو دخلي الصافي بعد اقتطاع ضريبة المرتبات والأجور وكذلك اشتراكات الضمان الاجتماعي؟

مثال 1:

تدفع أسرة لديها طفلين وتعيش في النمسا ضريبة الدخل.
إجمالي دخله الشهري كموظف بأجر هو 1,200 يورو (لا تندرج المدفوعات العينية والبدلات في هذا المثال).
وبعد اقتطاع 181.44 يورو اشتراكات الضمان الاجتماعي الشهرية، فإن صافي الدخل هو 1,018.56 يورو. ونظراً لدخله المحدود، يجب عليه دفع ضريبة دخل (الراتب/الأجر) على راتب الشهر الثالث عشر والشهر الرابع عشر فقط
إجمالي دخلها الشهري كموظفة بأجر هو 1,500 يورو (لا تندرج المدفوعات العينية والبدلات في هذا المثال) ولا يمكن المطالبة بالمدفوعات العينية ولكنها تضطر للذهاب إلى البلدة المجاورة كل يوم حيث تبعد 22 كيلو وهنا يحق لها المطالبة ببديل سفر (Pendlerpauschale).
يُمنح بدل السفر (Pendlerpauschale) في لوائح ضريبة الدخل النمساوية لتوفير تكاليف السفر اليومية للمسافرين من محل إقامتهم إلى مكان العمل.
بعد اقتطاع 24.80 يورو ضريبة الرواتب والأجور و256.80 يورو اشتراكات الضمان الاجتماعي، يصبح صافي الدخل 1,218.40 يورو.
يرجى الملاحظة: يستلم الأفراد علاوة الإجازات ورأس السنة (راتب الشهر الثالث عشر والرابع عشر). ويزيد هذا الدخل الشهري بمعدل مرتين فالسنة.
عند مقارنة خفض الضرائب عام 2016 في هذا المثال بالسنوات السابقة، يقدر المبلغ بأكثر من 564 يورو.

مثال 2:

تستحق السيدة x طلب اللجوء ومحل إقامتها في النمسا، ولديها ابنة وتعمل موظفة بأجر في مصنع انتاج ويصل إجمالي دخلها إلى 1,500 يورو، وكونها أم عازبة، يحق لها المطالبة ببديل عائل واحد (Alleinverdienerabsatzbetrag). بعد خصم 3.13 يورو ضريبة الأجر والمرتبات و256.80 اشتراك الضمان الاجتماعي، يصبح صافي الدخل 1,240.07 يورو كمكافأة حالية لها (لا تدرج المدفوعات العينية والبدلات في هذا المثال). وعلاوة على ذلك يحق للسيدة x الحصول على بدل الأسرة. عند مقارنة خفض الضرائب عام 2016 في هذا المثال بالسنوات السابقة، يقدر المبلغ بأكثر من 500 يورو.

تستطيع اللجوء إلى حاسبة الصافي/الإجمالي (Brutto-Netto-Rechner) التي توفرها غرفة العمل في فيينا لحساب صافي الدخل الخاص بك.

<http://bruttonetto.arbeiterkammer.at/> (حاسبة الصافي/الإجمالي)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (بديل سعر موحد للسفر)
<https://www.bmf.gv.at/> (ضرائب الدخل بالنسبة للمقاولين المستقلين أو مقاولي العمل والعمالة)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (معلومات ضريبية مفيدة)
<http://www.usp.gv.at/> (ضرائب الدخل)
<https://www.bmf.gv.at/> (الدليل الضريبي للعام 2016)
<https://service.bmf.gv.at/service/anwend/behoerden/> (المكاتب المالية المختصة التابع لها مكان إقامتك)
<http://www.help.gv.at/> (تقييم ضريبة الدخل على الموظفين)

تشمل الضرائب التي يدفعها أصحاب الأعمال الحرة التالي:

- ❖ **ضريبة القيمة المضافة:** عادة، يجب أن تعتقد أن الخدمات المقدمة لعملائك تخضع لضريبة القيمة المضافة. يشمل تعريف الأداء المنصوص عليه في قانون ضريبة القيمة المضافة (Umsatzsteuergesetz, UStG 1994) كلاً من تسليم البضائع والخدمات. تتراوح معدلات القيمة المضافة بين 10% و 20%. إذا لم تتجاوز المبيعات السنوية 30,000 يورو، يجوز أن تُعفى من دفع ضرائب القيمة المضافة.
- ❖ **ضريبة دخل الشركات:** بمجرد أن يؤسس رجال الأعمال العمل الخاص بهم كشركة خاصة محدودة GmbH أو أي كيان قانوني آخر مثل شركة المساهمة (AG) فإن هذه كيانات تخضع لضريبة الدخل على الشركات. ومعدل ضريبة الدخل على الشركات هو 25%.
- ❖ **ضريبة البلديات:** تدفع الشركات ضريبة المجالس المحلية للبلديات التابعة لها. في فيينا، تدفع الشركات "رسوم صاحب العمل" (Dienstgeberabgabe) بالإضافة إلى ضريبة المجالس البلدية.

وتعد ضرائب القيمة المضافة (VAT) - حالة خاصة:

عند شرائك منتج (على سبيل المثال، مواد غذائية أو مشروبات) أو تدفع المال مقابل الحصول على خدمة (على سبيل المثال، عندما يثبت الفني الموقد الكهربائي الخاص بك أو تذهب لتناول العشاء في المطعم) فإنك تدفع ضريبة القيمة المضافة VAT. تتراوح معدلات القيمة المضافة بين 10% و 20%. يظهر مبلغ ضريبة القيمة المضافة VAT على كل فاتورة (انظر فاتورة السوبر ماركت)

<https://www.bmf.gv.at/> (الضرائب والرسوم من الألف إلى الياء)

العنوان:

Federal Ministry of Finance
(Bundesministerium für Finanzen, BMF)
وزارة المالية الفيدرالية
Johannesgasse 5
1010 Wien
الهاتف: +43 1 514 33-0
موقع الإنترنت: <https://www.bmf.gv.at/>

The citizens' service of the Federal Ministry of Finance:
خدمة وزارة المالية الفيدرالية الخاصة بالمواطنين
الاثنين - الجمعة من 8 صباحاً إلى 5 مساءً
الهاتف: 050233 765 بسعر المكالمات المحلية.

يغطي التأمين الصحي الأفراد الذين يعيشون في النمسا. وهذا يعني أنه عندما يعالج الأطباء الأفراد أو يتلقون العلاج في المستشفيات لا يتم التعامل معهم بالأسعار الخاصة ولكن بدلاً من ذلك تدفع دولة النمسا المبلغ المطلوب من خلال التأمين الصحي. وتوفر جمهورية النمسا المساعدات المالية لطالبي اللجوء من خلال استحقاقات الإعانة الأساسية والتي تشمل تغطية التأمين الصحي. إذا كنت من الأفراد المستفيدين من استحقاقات الإعانة الأساسية، فعند زيارتك إلى المستشفى أو العيادات أو عيادات الأسنان، إلخ، والذين تعاقدوا مع مؤسسة الضمان الاجتماعي، وأظهرت البطاقة الإلكترونية **e-card** (بطاقة التأمين الصحي) أو شهادة التأمين الصحي، فسوف تتلقى العلاج مجانًا غالبًا.

أما بالنسبة للعيادات الخاصة أو المستشفيات الخاصة التي لم تتعاقد مع مؤسسات الضمان الاجتماعي فسوف تتلقى العلاج فيها بأسعار غير مدعومة.

يستمر الأفراد المستحقين للحماية الثانوية وليسوا من أصحاب العمل الحر أو موظفين في الحصول على استحقاقات الإعانة الأساسية وبالتالي يظل لديهم التأمين الصحي.

يحظى الأفراد المستحقين لحق اللجوء باستحقاقات الإعانة الأساسية لمدة أربع شهور أخرى بعد منحهم وضع طالب اللجوء. ويغطيهم التأمين الصحي خلال هذه الفترة.

يجوز تلقي الأفراد المستحقين لطب اللجوء و لم يحصلوا على وظيفة ولم يصيروا من أصحاب الأعمال الحرة بعد مرور أربعة أشهر الحد الأدنى لاستحقاقات البحث الاجتماعي (انظر الفصل 8.5) ولذلك يكون لديهم تأمين صحي. وفي هذه الحالة، يغطي التأمين الصحي أيضًا القصر.

إذا كنت تعمل في النمسا كموظف أو صاحب عمل حر فأنت تمتلك تأمين ضمان اجتماعي. وهذا يعني أن لديك تأمين صحي و تأمين ضد الحوادث و تأمين البطالة و تأمين التقاعد.

إذا كنت موظف ولكنك لست من أصحاب العمل الحر، فسيتمولى صاحب العمل توفير تأمين ضمان اجتماعي لك.

ضمان التأمين الاجتماعي هو أمر إلزامي، وعلى كل شركة أن تدفع إلى / عن موظفيها وأسرهم اشتراكات الضمان الاجتماعي.. ومع ذلك، ليس صاحب العمل فقط هو من يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي (فيما يسمى بحصة مساهمة صاحب العمل) ولكن أنت أيضًا تدفعها (فيما يسمى بحصة مساهمة الموظف)

في النمسا، يغطي الضمان الاجتماعي الموظفين والمقاوليين المستقرين الذين يتجاوز دخلهم حد الدخل المنخفض (415.72 شهريا في عام 2016) ويشمل الضمان الاجتماعي (تأمين صحي و تأمين ضد الحوادث و تأمين البطالة و تأمين التقاعد) لا يشمل نظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين بأجر أقل من الحد الدخل المنخفض وكذلك الطلاب إلا التأمين ضد الحوادث. يستحق الموظفون ذو الدخل الأقل من حد الدخل الأدنى الصحة التطوعية و تأمين التقاعد. يجب عليك تسديد اشتراكات الصحة التطوعية و تأمين التقاعد بنفسك.

أصاحب العمل هم المسؤولون عن تسجيل موظفيهم في مؤسسة ضمان اجتماعي لائقة. عند التسجيل في تأمين الضمان الاجتماعي، يُسجل كل فرد مؤمن عليه وأفراد أسرته برقم ضمان اجتماعي مع التسجيل ويحصل على بطاقة ضمان اجتماعي ("البطاقة الإلكترونية") ("**e-card**"). صاحب العمل هو المسؤول عن دفع حصة الموظفين في اشتراكات الضمان الاجتماعي لمؤسسة الضمان الاجتماعي المسؤولة.

ملاحظة: يجب أن يلتزم صاحب العمل بتسجيلك في مؤسسة ضمان اجتماعي عند أول يوم عمل لك. عادة سوف تتلقى تأكيد من صاحب العمل أو من مؤسسة التأمين الصحي (انظر الفصل 5.3.1)

يرتبط مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي من جهة بالراتب الإجمالي/ الأجر الإجمالي الخاص بك (الدخل) ومن جهة أخرى، يرتبط بما إذا كنت عامل بأجر أو عامل براتب أو مبتدئ. ويشترط القانون نسبة تستقطع من دخلك شهريًا.

وبشكل عام، يُطبق التالي: كلما ارتفع دخلك كلما زادت الاشتراكات التي تدفعها أنت وصاحب العمل إلى مؤسسة التضامن الاجتماعي.

يسجل صاحب العمل الحر ذو الرخصة التجارية و"صاحب العمل الحر الجيد" والأشخاص الذين يحال إليهم العقد لدى مؤسسة التضامن الاجتماعي المختصة وعليهم تسديد اشتراكات التضامن الاجتماعي الخاصة بهم.

<http://www.sozialversicherung.at> (مؤسسة الضمان الاجتماعي النمساوية)
<https://www.sozialversicherung.at> (قيم مشاركة الضمان الاجتماعي 2016 ومعدلات المشاركة)
<https://www.sozialversicherung.at/> (القيم المرتبطة بالأداء 2016)
<https://www.sozialversicherung.at/> (المعلومات العامة بشأن تأمين الضمان الاجتماعي باللغة الإنجليزية)
<http://www.startwien.at/de/asy> (تتوفر الكراريس التفسيرية المتعلقة بالشؤون الاجتماعية باللغات التالية: الفارسية/الدارية والعربية)

استحقاقات الضمان الاجتماعي:

- ▶ **التأمين الصحي:** هو رعاية تأمينية مجانية لأفراد الأسرة ويخضع لشروط معينة. وتُغطي تكاليف الاستحقاقات غير النقدية التالية: العلاج الطبي والإقامة في المستشفى والفحوصات الطبية الوقائية والفحوصات الطبية الوقائية للحوامل والولادة وفحوصات ما بعد الولادة للأم والطفل وخدمات التمريض في المنزل وعلاج الأسنان (جزئيًا) والإنعاش وهكذا.
- ▶ **تسوية الاستحقاقات المالية التالية من بين أمور أخرى:** استحقاقات حالات المرض وبدل الأمومة الأسبوعي وبدل رعاية طفل.
- ▶ **التأمين ضد الحوادث:** الحماية ضد حوادث العمل والأمراض المهنية وعواقبها على سبيل المثال، العجز وعدم القدرة عن العمل.
- ▶ **تأمين التقاعد:** استحقاقات تصرف للأفراد الذين لم يعد لديهم القدرة على العمل بسبب السن (معاش كبار السن) وهكذا.
- ▶ **معاش ضد البطالة:** تمنح هذه الاستحقاقات للعاطلين عن العمل (على سبيل المثال، مدفوعات استحقاقات ضد البطالة، والرعاية الاجتماعية)

الاختصاصات:

- **مؤسسات التأمين الصحي** هي المختصة في جميع أمور التأمين الصحي (على سبيل المثال، WGGK، BGKK، إلخ). تُحدد مؤسسة التأمين الصحي المختصة الخاصة بك من خلال مكان الإقامة والوظيفة. ولا تملك حرية اختيار مؤسسة التأمين الصحي.
- تختص مؤسسة التأمين ضد الحوادث (AUVA) بجميع مسائل التأمين ضد الحوادث.
- تختص خدمة التوظيف العامة في النمسا (AMS) بجميع مسائل التأمين ضد البطالة.
- تختص مؤسسة تأمين المعاشات (PVA) بجميع مسائل تأمين التقاعد.

يؤمن على أصحاب العمل الحر في مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة (SVA) في النمسا.

<http://www.sozialversicherung.at> (مؤسسة الضمان الاجتماعي النمساوية)
<http://www.help.gv.at/> (خيارات التأمين- اشتراك -التأمين الصحي الجماعي المجاني)
<http://www.ams.at/> (استحقاقات ضد البطالة وهكذا)
<https://www.help.gv.at/> (التدابير المعمول بها والاستحقاقات الممنوحة كنتيجة لحدث العمل)
<http://www.pensionsversicherung.at/> (تأمين المعاشات)
<https://www.sozialversicherung.at/> (يمكنك العثور على روابط مؤسسات تأمين التقاعد والتأمين ضد الحوادث والتأمين الصحي تحت "SV-Träger" (مؤسسات الضمان الاجتماعي))

إذا كنت مريض، اتصل بأقرب طبيب ممارس عام لك. وتجد عناوين الأطباء في دليل الهاتف تحت "Arzt für Allgemeinmedizin" وأطباء الأسنان تحت "Zahnarzt" علي الرابط التالي: <http://www.herold.at>

قبل الذهاب للطبيب في المرة الأولى، يرجى التأكد مما إذا كان الطبيب متعاقد مع مؤسسة الضمان الاجتماعي أم لا، ويرجى أيضًا التحقق من الموعد الذي تبدأ فيه العيادة باستقبال المرضى (وعدد ساعات العمل) وإذا كانت تقبل مرضى جدد.

وتأكد دائمًا من حمل بطاقة الضمان الاجتماعي الخاصة بك (البطاقة الإلكترونية) عند زيارة الطبيب أو الإقامة في المستشفى. تُسجل بياناتك الشخصية (الاسم ورقم التأمين وهكذا) على البطاقة الإلكترونية **e-card**. لزيارة الطبيب المختص، تحتاج بطاقتك الإلكترونية بالإضافة إلى خطاب إحالة من الطبيب الممارس العام (Überweisungs-/Zuweisungsschein). بعد تسجيلك في مؤسسة التأمين الصحي المختصة، سترسل لك شركة التأمين الصحي البطاقة الإلكترونية الخاصة بك ولأعضاء أسرتك خلال 14 يوم يتطابق الجزء الخلفي من البطاقة الإلكترونية مع بطاقة الضمان الاجتماعي الأوربية. وتضمن البطاقة الإلكترونية علاج طبي مجاني في دول الاتحاد الأوربي.

ملاحظة: يتحدث معظم الأطباء الإنجليزية، إذا لزم الأمر، يجب اصطحاب مرافق راشد تثق به يستطيع ترجمة الحديث لك.

تعرض الجمعية الطبية النمساوية أو الجمعية الطبية الإقليمية التابعة لك قائمة بالأطباء حسب المنطقة ومجال التخصص والنوع وساعات العمل ومهارات اللغة الأجنبية وهكذا.

<http://www.praxisplan.at/> (للبحث عن طبيب في فيينا)

<https://sso.arztnoe.at/> (للبحث عن طبيب في النمسا السفلى)

<http://www.aekbgld.at/> (للبحث عن طبيب في بورغنلاند)

<http://www.aekktn.at/> (للبحث عن طبيب في كارينثيا)

<http://www.aekooe.at/> (للبحث عن طبيب في النمسا العليا)

<http://www.aeksbg.at/> (للبحث عن طبيب في سالزبورغر)

<https://www.aekstmk.or.at/> (للبحث عن طبيب في ستيريا)

<http://www.aektirol.at/> (للبحث عن طبيب في تيرول)

<http://www.medicus-online.at/> (للبحث عن طبيب في فورارلبرغ)

<http://www.zahnaerztekammer.at/> (للبحث عن طبيب أسنان)

<http://www.startwien.at/de/asyl> (تتوفر الكراريس التثقيفية المتعلقة بالشؤون الاجتماعية باللغات التالية: الفارسية/الدارية والعربية)

يُعد الطبيب الممارس العام بمثابة وجهتك الأولى، حيث يقوم بإجراء الفحوصات العامة و يوفر أيضًا اختبارات الدم البسيطة وفحوصات القلب (ECG) والعلاج الطبيعي وسيحولك إلى الطبيب المختص أو العيادة الخارجية أو المستشفى إذا لزم الأمر.

عادة لا يحتاج الأمر حجز موعد مع الممارس العام، ولكن قد تضطر للانتظار لبعض الوقت.

عندما يتم تحويلك إلى الأطباء المختصون أو لطبيب الأسنان، فعليك حجز موعد مسبقًا أثناء ساعات العمل. غالبًا ما يكون من الصعب الحصول على موعد مع الطبيب المختص، وفترات الانتظار التي تصل إلى شهر هي أمر متكرر. في حالات الطوارئ، عليك أن تذهب إلى العيادة الخارجية في المستشفى ولكن في بعض الحالات، ربما تحتاج إلى تحديد موعد هناك أيضًا.

8.1.2 حالات الطوارئ

يمكن الاتصال بالطبيب المناوب من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 7 مساءً إلى 7 صباحاً، وعلى مدار الساعة أيام السبت والأحد والعطلات على رقم 141. يتحدث تقريباً جميع أطباء الطوارئ اللغة الإنجليزية.

في حالات الطوارئ: اتصل بالإسعاف على رقم 144 (انظر فصل 3.2.1 أرقام خدمات الطوارئ).

الخدمات الطبية في عطلة نهاية الأسبوع:

يمكن الحصول على معلومات حول مواعيد عمل الأطباء وأطباء الأسنان من مكتب البلدية والصحف اليومية (مثل Krone, Kurier) ومن خلال موقع شبكة الإنترنت للجمعيات الطبية الإقليمية (رابط "Notdienste" خدمات الطوارئ)

<http://www.aerztekammer.at/> (خدمات الطوارئ)

<http://www.startwien.at/de/asyl> (تتوفر الكراريس التثقيفية المتعلقة بالشؤون الاجتماعية باللغات التالية: الفارسية/الدارية والعربية)

8.1.3 الإقامة في المستشفى

عادة ما يكون العلاج الثابت بالمجان ولكن يجب عليك سداد اشتراك يومي من 10 إلى 20 يورو حسب المقاطعة عن كل يوم تمكث فيه في المستشفى يجب عليك سداد هذا الاشتراك لمدة أقصاها 28 يوم من السنة التقويمية. لا يطبق هذا الاشتراك في حالة الولادة.

ملاحظة: استعلم من المستشفى إذا كانت توفر مترجم فوري أم لا. حيث توفر بعض المستشفيات مترجمين فوريين للعديد من اللغات باستخدام اتصال الفيديو.

<http://www.startwien.at/de/asyl> (تتوفر الكراريس التثقيفية المتعلقة بالشؤون الاجتماعية باللغات التالية: الفارسية/الدارية والعربية)

8.1.4 التأمين المشترك على الأقارب

إذا كنت موظف أو صاحب عمل حر، قد تشارك أفراد عائلتك في التأمين (ويشمل ذلك زوجتك وأبنائك) بشرط أن يكونوا مقيمين في النمسا. يشترك في التأمين القصر حتى سن 18 سنة. يشترك الأزواج/ الآباء ممن لديهم أطفال في التأمين مجاناً. يترتب على التأمين المشترك لأزواج الذين لم ينجبوا معدل اشتراك إضافي بقيمة 3.4% من تقييم اشتراك أساس دخل الزوج المؤمن عليه ويوجد هنا أيضاً استثناءات.

يجب إعلام صاحب العمل بالتأمين المشترك لأفراد العائلة المخطط له.

<http://www.sozialversicherung.at/> (الدليل عبر الإنترنت بشأن التأمين على الأقارب)

<http://svagw.at/> (تغطية التأمين: الأقارب المجانيين للموظفين)

8.1.5 الأدوية

تحصل على الوصفات الطبية من الصيدليات مقابل 5.70 يورو رسوم الوصفة الطبية (ساري المفعول 2016) تقتصر تكاليف العلاج السنوي للمريض على 2% بحد أقصى من صافي الدخل. إذا تجاوزت تكاليف العلاج هذا المبلغ، يُعفى المريض تلقائياً من رسوم الوصفة الطبية. يمكن أن يتقدم الأفراد من ذوي الدخل المنخفض بطلب للإعفاء من رسوم الوصفة الطبية. تتوفر الأدوية في الصيدليات وصيدليات المستشفيات وأحياناً لدى الطبيب الممارس العام.

<https://www.help.gv.at/> (استحقاقات من التأمين الصحي المقرر قانونياً)

<http://www.arbeiterkammer.at/> (استثناء من رسوم الوصفة الطبية)

<http://www.arbeiterkammer.at/> (رسوم الوصفات الطبية – الحد الأقصى)

8.1.6 استحقاقات حالات المرض

إذا كنت تعمل موظف وأصابك المرض وتغيبت عن العمل على مدى فترة طويلة، سوف تتقاضى في البداية راتبك بالكامل وبعد ذلك سوف تتقاضى نصفه "ما يسمى باستمرار سداد الأجور والرواتب" وبعد ذلك، سوف تستلم استحقاقات حالة المرض من مؤسسة التأمين الصحي المختصة التابع لها. يرتبط مبلغ استحقاقات حالات المرض بالراتب الإجمالي/ الأجر الإجمالي الخاص بك ومدة العجز المهني الخاصة بك. عادة تُدفع استحقاقات حالة المرض لمدة 26 أسبوعاً، ولكن يعتمد ذلك على مؤسسة التأمين الصحي، ويجوز تمديد هذه الفترة حتى 78 أسبوعاً.

(استحقاقات حالات المرض) <https://www.help.gv.at/>
(الأموال في حالات المرض) <https://www.arbeiterkammer.at/>

8.2 التأمين ضد الحوادث

يغطي التأمين ضد الحوادث الاستحقاقات المدفوعة مثل الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوفاة العرضية/ حادث الموت. وتشمل هذه الاستحقاقات تكاليف علاج الحادث وإعادة التأهيل وتسديد التكاليف واستحقاقات المعالين الباقين على قيد الحياة (معاش المعالين الباقين على قيد الحياة) ولكن أيضاً الاستحقاقات المرتبطة بالوقاية.

(التأمين الاجتماعي ضد الحوادث) <http://www.auva.at>
(التأمين ضد الحوادث) <https://www.help.gv.at/>

العناوين:

Austrian Accident Insurance Institution – main office

مؤسسة التأمين ضد الحوادث النمساوية – المكتب الرئيسي:

(Allgemeine Unfallversicherungsanstalt – AUVA – Hauptstelle)

Adalbert Stifter Straße 65

1200 Wien

الهاتف: +43 5 9393-0

موقع الإنترنت: <http://www.auva.at>

8.3 معاشات التقاعد

في النمسا، يصل سن التقاعد بالنسبة للنساء إلى 60 سنة وللرجال 65 سنة. سوف تتلقي معاش إذا كنت قد سددت اشتراكات تأمين التقاعد لمدة 15 سنة على الأقل.

(المعاش) <http://www.help.gv.at/>
(المعاش) <https://www.arbeiterkammer.at/>

العنوان:

Pension Insurance Institution

(Pensionsversicherungsanstalt)

مؤسسة تأمين التقاعد

Friedrich-Hillegeist-Straße 1

1021 Wien

الهاتف: +43 50303

موقع الإنترنت: <http://www.pensionsversicherung.at>

عمومًا، يحق للأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة التابعة لحق اللجوء الحصول على استحقاقات التأمين ضد البطالة.

خدمات التوظيف العامة في النمسا هي المسؤولة (Arbeitsmarktservice, AMS) استحقاقات التأمين ضد البطالة في النمسا (مثل، استحقاقات ضد البطالة أو استحقاقات الرعاية الاجتماعية)

يحق لك الحصول على استحقاقات ضد البطالة، إذا كنت تريد العمل وتقدمت لخدمات إحالة الوظائف وتم توظيفك بالفعل بتغطية التأمين ضد البطالة.

في بداية الأمر، يمكنك الحصول على الاستحقاقات شريطة أن

تثبت أنك عملت لمدة 52 أسبوعًا مع تغطية التأمين ضد البطالة في آخر عامين.

عندما تقدم طلب استحقاقات ضد البطالة مرة أخرى.

يمكنك إثبات أنك عملت لمدة 28 أسبوعًا مع تغطية التأمين ضد البطالة في العام الماضي قبل تقديم الطلب.

إذا كان عمرك 25 سنة أو أقل، يمكنك تقديم طلب للحصول على استحقاقات ضد البطالة إذا كنت قد عملت لمدة 26 أسبوعًا مع تغطية التأمين ضد البطالة في الإثني عشرة شهر الماضية

عليك أن تبلغ مستشار AMS في أول يوم من أيام البطالة الخاصة بك إذا لم تكن أبغلت AMS بأنك بمثابة باحث عن وظيفة قبل أن تصبح عاطل عن العمل

إذا كنت أبغلت AMS بأنك بمثابة باحث عن وظيفة قبل أن تصبح عاطل عن العمل فلدريك 10 أيام للتحديث شخصيًا مع مستشار AMS الخاص بك. إذا كان لديك حساب eAMS إلكتروني، يمكنك التقدم بطلب استحقاقات ضد البطالة باستخدام حساب eAMS الإلكتروني. لمزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات والشروط المراد استيفاؤها، راجع حساب eAMS الإلكتروني الخاص بك مباشرة. (انظر الفصل رقم 4.1)

<http://www.ams.at> (الاستحقاقات من AMS)

<http://www.ams.at> (خدمة التوظيف العامة في النمسا – الاستحقاقات)

<http://www.ams.at> (معلومات بشأن حساب eAMS الخاص بك)

الحد الأدنى لاستحقاقات البحث الاجتماعي (Bedarfsorientierte Mindestsicherung, BMS) تُقدر للأشخاص الذين لا يمتلكون أموال كافية بصورة معقولة للمعيشة لهم أو لأعضاء أسرته.

كما يجوز ذلك أيضًا للأشخاص المؤهلين لحق اللجوء والذين ليس لديهم دخل من العمل أو دخل تحت الحد الأدنى للاستحقاقات.

عند حساب استحقاقات BMS من الدعم الأساسي واستلام بدل الأمومة الأسبوعي وبدل رعاية طفل (انظر الفصل 9) حيث يتم أخذها في الاعتبار.

لا يتم حساب بدل الأسرة (Familienbeihilfe) واستحقاقات الرعاية (Pflegegeld) بمثابة دخل. يجب استعمال المدخرات التي تزيد على 4,139.11 يورو قبل أن تصبح مؤهلًا للحصول على استحقاقات BMS.

يختلف مبلغ الحد الأدنى لاستحقاقات البحث الاجتماعي للأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة من إقليم إلى آخر، على سبيل المثال في النمسا السفلى، كارينثيا، النمسا العليا وفيينا يعد الحد الأدنى للاستحقاقات بمثابة مبلغ الفارق بين استحقاقات BMS بالكامل واستحقاقات الدعم الأساسية.

يصل مبلغ الحد الأدنى لاستحقاقات البحث الاجتماعي (مقرَّبًا) للعام 2016 للشخص الراشد الأعزب 838 يورو، و 1,257 يورو للأزواج و 151 يورو لكل طفل (ويزيد في بعض الأقاليم). يتم سداد BMS مستحقات 12 مرة في العام. ملاحظة: تم تخفيض استحقاقات البحث الاجتماعي للاجئين في النمسا العليا.

تتضمن هذه الاستحقاقات حصة 25% لنفقات الإسكان. وبالرغم من ذلك، يجوز تخفيض نفقات الإسكان إذا لم يكن هناك نفقات إسكان أو إذا كانت منخفضة. وإذا تطلب الأمر، يجوز زيادة الاستحقاقات المتعلقة بالإسكان أيضًا (لا يوجد استحقاق قانوني باستثناء ستيريا و تيرول وفورارلبيرغ. تم تخفيض استحقاقات البحث الاجتماعي للاجئين في النمسا العليا.

الأشخاص الذين يحصلون على استحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي ويمتلكون المقدرة على العمل سوف يتم الإبلاغ عنهم بالتبعية إلى خدمة التوظيف العامة في النمسا كباحثين عن عمل.

الاستثناءات

- ◀ الأشخاص من الفئة 60 و 65 على التوالي
- ◀ إذا كنت تعتني بأحد الأطفال والذي لم يبلغ من العمر ثلاثة أعوام ولا يوجد شخص آخر يمكنه العناية به بحيث يمكنك الذهاب إلى العمل
- ◀ إذا كنت قد بدأت التدريب قبل أن تبلغ 18 (لا ينطبق على الدراسة في الجامعة)
- ◀ إذا كان ينبغي لك العناية بأحد الأطفال من ذوي الأمراض الحادة
- ◀ إذا كان ينبغي لك تقديم الرعاية الأساسية لأحد الأقارب الذي يحتاج إلى استحقاق الرعاية من تصنيف المستوى 2 أو أكثر

الأشخاص بدون تغطية التأمين الصحي والذين يحصلون على استحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي يتم تسجيلهم بالإضافة إلى ذلك في التأمين الصحي المنصوص عليه قانوناً من قبل الأقاليم. يحصل متلقي مستحقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي على **e-card** (بطاقة التأمين الصحي).

تقديم الطلب:

يجب تقديم الطلب لدى السلطات المختصة في المقاطعة في محل إقامتك أو لدى السلطات البلدية المختصة في القرية/المدينة حيث تعيش، في الإدارة MA 40 للسلطات البلدية في فيينا في المركز الاجتماعي المختص بالمدينة التي تعيش فيها.

تقرر السلطة الإدارية الإقليمية المختصة ما إذا كان سوف يتم منح استحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي. يتأثر السداد هنا أيضاً.

ملاحظة: في بعض الحالات، يجوز لك أيضاً تلقي استحقاقات مالية وعينية إضافية مثل إيداعات الضمان وعمولات الشقق أو شراء الأثاث إلخ (المساعدة في أوقات شاقة معينة) لا يتوفر ذلك للأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة في جميع الأقاليم الفيدرالية. يمكنك الاستفسار من المستشار الاجتماعي الخاص بك، أو الاتصال بالسلطات الإدارية المختصة في المقاطعة أو السلطات البلدية مباشرة.

كما يمكنك استشارة دليل استحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي عبر الإنترنت للحصول على التفاصيل الأساسية. يمكنك معرفة ما إذا كنت مؤهلاً لاستحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي، وأين يمكنك تقديم طلبك، وأي الوثائق التي ينبغي تقديمها مع طلبك.

علاوة على ذلك، تقدم **AMS** المعلومات الأساسية بشأن استحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي. وتبعاً للاتفاق مع الأقاليم الفيدرالية، تقوم **AMS** بإصدار وقبول الطلبات الأولية لاستحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي.

يمكنك الاتصال بنا على الخط الاجتماعي للوزارة الفيدرالية للعمل وحماية المستهلك (BMASK) على رقم **0800/20 16 11** (الإثنين - الجمعة من 8 ص إلى 4 م)

- <http://www.help.gv.at> (استحقاقات الحد الأدنى، والاستشارات والمشورة)
- <https://www.sozialministerium.at> (الحد الأدنى لاستحقاقات البحث الاجتماعي)
- <http://www.ams.at> (الحد الأدنى لاستحقاقات البحث الاجتماعي)
- <http://www.ams.at> (المعلومات الأساسية حول الحد الأدنى لاستحقاقات البحث الاجتماعي)
- <http://expert.bmask.gv.at> (دليل استحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي عبر الإنترنت)
- http://medienservicestelle.at/migration_bewegt/ (استحقاقات الحد الأدنى للبحث الاجتماعي للأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة)

9.1.1 موظفو الياقات البيضاء والزرقاء والمتدربين والموظفين الذين يحصلون على الحد الأدنى من الدخل

كقاعدة عامة، يحق للأمهات الحوامل العاملات الحصول على إجازة أمومة تبدأ قبل ثمانية أسابيع من الولادة وتستمر لثمانية أسابيع بعد الولادة. وخلال هذه الفترة، يسري حظر مطلق للعمل من أجل حماية كل من الأم والطفل من الظروف الضارة.

وعلاوة على ذلك، بالنسبة للموظفات اللاتي لا يعملن لحسابهم الخاص يبقى عملهم التعاقدى ساريًا خلال فترة حماية الأمومة الإلزامية؛ بمعنى أنهم يبقون في عملهم.

وفور تأكيد الحمل، يجب إبلاغ صاحب العمل على الفور. ومن تلك اللحظة تصبحين محمية من الفصل والتسريح من العمل. خلال فترة حماية الأمومة وخلال الفترة اللاحقة لها، لا يمكن فصل الموظف أو تسريحه من العمل إلا في حالات استثنائية (كإغلاق الشركة) وبحكم من المحكمة المختصة.

عادة ما يحصل الموظفات العاملات بأجر على بدل أمومة أسبوعي (Wochengeld) خلال فترة حماية الأمومة الإلزامية في ظل ظروف معينة. ويتم احتساب مبلغ بدل الأمومة الأسبوعي على أساس متوسط الدخل اليومي الصافي للموظف خلال الثلاثة أشهر التقويمية الكاملة التي تسبق مباشرة بداية فترة حماية الأمومة الإلزامية بالإضافة إلى معدل ثابت لتغطية الاستحقاقات الخاصة.

كما يحق للموظفين الذين يتقاضون الحد الأدنى من الدخل المؤمن عليهم ذاتيًا الحصول على بدل الأمومة الأسبوعي. وفي هذه الحالة، يصل بدل الأمومة الأسبوعي إلى 8.91 يورو في اليوم الواحد (2016).

يمكن الحصول على تفاصيل بشأن مبلغ بدل الأمومة الأسبوعي من مؤسسة التأمين الصحي المختصة.

السلطة المختصة:

مؤسسة التأمين الصحي

<http://www.help.gv.at> (ولادة طفل)

<http://www.arbeiterkammer.at> (بدل الأمومة الأسبوعي)

9.1.2 المتعاقدون المستقلون من الإناث والوكلاء المتعاقدين من الإناث

تحصل العقود المستقلة على بدل أمومة أسبوعي يتناسب مع دخلهم. يُعفى المتعاقدون المستقلون من الإناث من العمل قبل ثمانية أسابيع من الولادة، أي لا يعتبر العمل إجباري بالنسبة لهم.

يمكن الحصول على تفاصيل بشأن مبلغ بدل الأمومة الأسبوعي من مؤسسة التأمين الصحي المختصة.

السلطة المختصة:

مؤسسة التأمين الصحي

<https://www.help.gv.at> (قبل الولادة)

<https://www.help.gv.at> (بدل الأمومة الأسبوعي)

<http://www.arbeiterkammer.at> (بدل الأمومة الأسبوعي)

<http://www.arbeiterkammer.at> (الكتيب: الأشخاص الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل كمتعاقدين مستقلين)

9.1.3 النساء اللواتي يعملن لحسابهنّ

من المتوقع أن يحصل النساء اللواتي يعملن لحسابهن ويديرون أعمالهم على مساعدات المشاريع (Betriebshilfe)، أي يتم توفير عمالة بديلة لإدارة الأعمال. كما يحق لهم أيضاً في ظل ظروف معينة الحصول على بدل الأمومة الأسبوعي. ويسري بدل الأمومة الأسبوعي في المقام الأول على النساء اللواتي يعملن لحسابهن مع عدم وجود رخصة تجارية (النساء اللواتي يعملن لحسابهن).

وتُمنح مساعدات المشاريع/بدل الأمومة الأسبوعي (Betriebshilfe/Wochengeld) عند وجود تأمين إلزامي لدى صندوق التأمين الصحي المختص. وفي هذه الحالة يصل بدل الأمومة الأسبوعي إلى 52.69 يورو في اليوم الواحد (2016).

السلطة المختصة:

مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة

<http://www.svagw.at> (بدل الأمومة الأسبوعي ومساعدات المشاريع)
<https://www.usp.gv.at> (استحقاقات حماية الأمومة لسيدات الأعمال)

9.1.4 بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل

في بداية الحمل، سوف تحصلين على بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل (Mutter-Kind-Pass)، ليتم استخدامها لتسجيل الفحوصات الطبية للأم والجنين، ثم تسجيل التطعيمات والفحوصات بعد ذلك فور ولادة الطفل وبداية مراحل الطفولة. يمكنك الحصول على بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل من طبيب النساء الخاص بك أو الممارس العام أو مكتب الصحة العامة بمنطقتك (Bezirksgesundheitsamt) أو خدمات العيادات الخارجية المتخصصة لصندوق التأمين الصحي بمنطقتك أو خدمات العيادات الخارجية للمستشفيات التي تتوفر بها أقسام سريرية للأمومة أو من مكاتب الاستشارات الطبية أثناء فترة الحمل.

يشترط إجراء الفحوصات حسب البطاقة الصحية للأم والطفل لتلقي بدل رعاية الأطفال (Kinderbetreuungsgeld).

ويمكن للأشخاص غير المؤمن عليهم مع عدم وجود الأهلية للتأمين كأحد الأقارب، ولكنهم أيضاً من النساء اللاتي يحصلن على استحقاقات الدعم الأساسية والحد الأدنى من الاستحقاقات التي تستند إلى الدخل، إجراء فحوصات مجانية تغطيها بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل.

<http://www.help.gv.at> (قبل الولادة)
<http://www.bmg.gv.at> (بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل)
<http://www.bmg.gv.at> (كتيب: نحن نحصل على طفل رضيع)

9.2 قبل الولادة

يرجى زيارة مستشفى بها جناح مخصص للولادة من أجل ولادة طفلك بها في أقرب وقت ممكن مع حجز سرير لك في موعد الولادة.

يمكنك أيضاً وضع طفلك في عيادة خارجية. فهذا يعني أنك قد تغادرين المستشفى بعد عدة ساعات من الولادة. ثم يتم الاعتناء بك وطفلك في المنزل من قبل قابلة وطبيب أطفال. يجب عليك في هذه الحالة أيضاً التسجيل في جناح الولادة بالمستشفى.

إذا كنت ترغبين في ولادة طفلك بالمنزل، يرجى مناقشة هذا الأمر مع الطبيب المعالج وتبديل قابلة لمساعدتك أثناء الولادة.

<http://kliniksuche.at> (البحث عن مستشفى)
<https://www.gesundheit.gv.at> (القابلة والمساعدة عند ولادة الطفل)
<http://www.hebammen.at> (البحث عن قابلة)

9.3 بعد الولادة

عليك الانتباه لبعض المهام الإدارية بعد الولادة. فطفلك يحتاج إلى شهادة ميلاد ونموذج تسجيل إقامة وتصريح إقامة وتغطية ضمان اجتماعي، وما إلى ذلك؛ ويمكن إتمام جميع المهام الإدارية تقريباً بعد الولادة في مكتب التسجيل المختص بمكان الولادة. ونظراً لأن إصدار الوثائق عادة ما يستغرق بعض الوقت، فإنه لا يمكن أن تصدر على الفور.

<https://www.help.gv.at> (قائمة الفحص – المهام الإدارية بعد الولادة)

تعفي إجازة الأبوة/الأمومة (Elternkarenz/Karenz) من التزامات الأداء بموجب عقد العمل (Dienstfreistellung) وفقاً لقانون العمل (Arbeitsrecht) بعد ولادة الطفل (وكذلك الأمر مع الآباء بالتبني وبدءاً من 1 يناير 2016 الآباء بالحضانة إذا كانت الحضانة دون أجر)، وكذلك بعد انتهاء فترة حماية الأمومة. المدة القصوى لحماية الأمومة وفقاً لقانون العمل الذي يوفر الحماية ضد الفصل والتسريح من العمل تصل إلى اليوم الذي يسبق السنة الثانية للطفل. فإذا كنت تخططين للحصول على إجازة أمومة أطول، فلا بد من الحصول على موافقة كتابية مقابلة من صاحب العمل.

ولن تتلقين أي أجر خلال إجازة الأبوة/الأمومة؛ وبالتالي يمكن الحصول على بدل رعاية الأطفال (Kinderbetreuungsgeld, KBG) خلال تلك الفترة شريطة استيفاء جميع الشروط المسبقة. ويصبح كل طفل، بما في ذلك أطفال التبني والحضانة، مؤهلاً لتلقي بدل رعاية أطفال.

ملاحظة: يحصل الأشخاص المؤهلون للحصول على اللجوء على بدل رعاية الأطفال بدءاً من شهر قرار اللجوء الإيجابي؛ كما يحصل الموظفون المؤهلون للحصول على الحماية المؤقتة ممن لا يتلقون أي استحقاقات إعانة أساسية على بدل رعاية الأطفال.

يحق لأحد الوالدين فقط الحصول على إجازة الأبوة أو كليهما في المقابل. لا يحق للمتعاقدتين المستقلتين الحصول على إجازة الأمومة، ولكن يحق لهما الحصول على بدل رعاية الطفل شريطة أن يكونوا قد استوفوا الشروط المسبقة.

ملاحظة: يسري تعديل على قانون بدل رعاية الأطفال (Kinderbetreuungsgeld-Gesetz) اعتباراً من 1 يناير 2017

التغييرات الرئيسية: <https://www.help.gv.at/>

ينطبق ما يلي في عام 2016:

يرتبط مبلغ بدل رعاية الأطفال (Kinderbetreuungsgeld) بالعديد من العوامل المختلفة. ويمكنك اختيار أحد النماذج المتعددة عند التقدم للحصول على هذه العلاوة (يمكن الاختيار من أربعة نماذج موحدة ونموذج واحد مرتبط بالدخل). في حالة الطلب الأول، يمكنك تعديل الخيار المحدد خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب الأولي.

يتم دفع بدل رعاية الأطفال الموحد عند استيفاء الشروط التالية:

- ◀ العيش مع الطفل في منزل مشترك (يلزم تطابق تسجيل الإقامة الأولية للمتلقي للاستحقاقات والطفل)
- ◀ الأهلية للحصول على بدل الأسرة والاستلام الفعلي لبيد الأسرة للطفل عندما يكون مركز المصالح الحيوية في النمسا: وهذا يعني أنك تعيش بشكل دائم مع عائلتك وتربطك علاقات شخصية واقتصادية وطيدة بالنمسا أكثر من أي بلد آخر
- ◀ إجراء فحوصات بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل مع إثبات ذلك
 - إجراء الأم لخمسة فحوصات أثناء الحمل
 - إجراء الطفل لخمسة فحوصات بعد الولادة

يمكن الحصول على دخل إجمالي إضافي يصل إلى 16,200 يورو سنوياً من أجل الاحتفاظ بأهلية الحصول على بدل رعاية الأطفال الموحد.

ملاحظة: إذا كنت تتلقى الحد الأدنى من الاستحقاقات التي تستند إلى الدخل بالإضافة إلى بدل رعاية الأطفال مع الحصول على دخل إضافي، قد تفقد الحق في الحصول على الحد الأدنى من الاستحقاقات التي تستند إلى الدخل (BMS) وسيكون عليك سداد الحد الأدنى من الاستحقاقات التي تستند إلى الدخل (BMS) في حالة الحصول عليها في نفس الوقت. وعند تجاوز الحد الأعلى من الدخل الإضافي في نهاية السنة، فسيكون عليك دفع استحقاقات بدل رعاية الأطفال التي تتجاوز الحد الأعلى من الدخل الإضافي.

تسري شروط إضافية بما في ذلك العمل السابق على النموذج المرتبط بالدخل. يبلغ الحد الأعلى من الدخل الإضافي في حالة النموذج المرتبط بالدخل 6,400 يورو على مدار الفترة التي تستمتع خلالها بالاستحقاقات.

إبلاغ صاحب العمل بمدة إجازة الأبوة/الأمومة:

إذا كانت الأم هي أول من يأخذ إجازة الأمومة، فعليها إبلاغ صاحب العمل في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من فترة حماية الأمومة بما إذا كانت ستأخذ إجازة الأمومة وإذا كان الأمر كذلك فإلى متى.

إذا كان الأب هو أول من يأخذ إجازة الأبوة، فعليها إبلاغ صاحب العمل في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع من الولادة ببداية إجازة الأبوة ومدتها. إذا أخذ الأب إجازة الأبوة في مرحلة لاحقة بعد إجازة الأمومة، فعليها إبلاغ صاحب العمل بإجازة الأبوة قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية فترة إجازة الأبوة المطلوبة كي يقي نفسه من الفصل من العمل.

يرجى ملاحظة: لا يُمنح بدل رعاية الأطفال إلا لأصغر طفل فقط. إذا ولد طفل آخر عند تلقي هذا البديل، تنقضي أهلية الحصول على هذا البديل بالنسبة للطفل الأكبر سناً فور ولادة الطفل الأصغر. ويتم بعد ذلك دفع بدل رعاية الأطفال لحديثي الولادة. يتعين إبلاغ مؤسسة التأمين الصحي المختصة على الفور بالولادة الثانية (يجب عليك إرسال هذا الإخطار). وتسري أنظمة وتشريعات خاصة على الولادات المتعددة.

التقديم:

يمكن التقدم للحصول على بدل رعاية الأطفال يوم الولادة في أقرب وقت ممكن. يرجى استخدام نموذج الطلب الخاص بمؤسسة التأمين الصحي المختصة، حتى لو لم تتلق بعد أي إعانة للأسرة. علماً بأن النموذج متاح هنا. ويجب تقديم نموذج الطلب الأصلي المكتمل والموقع حسب الأصول لدى المكتب المختص. ولا تنس إرفاق المستندات المطلوبة.

يرجى قراءة ورقة معلومات بدل رعاية الأطفال الصادرة عن الوزارة الاتحادية للأسرة والشباب (Bundesministerium für Familien und Jugend) مع التأكيد على إلمامك بتلك المعلومات من خلال التوقيع على نموذج الطلب.

المستندات المطلوبة:

- ◀ شهادة ميلاد الطفل
- ◀ جواز سفر مقدم الطلب
- ◀ قرارات الموافقة على اللجوء لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على اللجوء والقرارات الخاصة بالطفل
- ◀ إثبات الأهلية للحماية المؤقتة لمقدم الطلب والطفل
- ◀ شهادة تسجيل الإقامة (Meldezettel)
- ◀ قرار بشأن منح إعانة الأسرة، إن وجدت

السلطة المختصة:

مؤسسة التأمين الصحي (في فيينا: مركز عملاء بدل رعاية الأطفال)

يرجى الاتصال بمستشارك الاجتماعي أو مؤسسة الصحة المختصة لمزيد من التفاصيل.

- <http://www.arbeiterkammer.at/> (إجازة الأبوة/الأمومة)
- <http://www.help.gv.at/> (بدل رعاية الأطفال)
- <http://www.arbeiterkammer.at/> (الكتيب: بدل رعاية الأطفال)
- <http://www.arbeiterkammer.at/> (الدخل الإضافي المسموح به عند تلقي بدل رعاية الأطفال)
- <https://www.sozialversicherung.at/> (بدل رعاية الأطفال؛ آلة حاسبة إلكترونية لحساب الدخل الإضافي)

إعانة بدل رعاية الأطفال:

يمكن للوالدين الوحيدين والأسر الوحيدة التي ليس لديها دخل أو دخل منخفض التقدم للحصول على إعانات بدل رعاية الأطفال (Beihilfe zum Kinderbetreuungsgeld). على أن يتم تقديم الطلب لدى مؤسسة التأمين الصحي المعنية.

- <https://www.help.gv.at/> (إعانة بدل رعاية الأطفال الموحد - التقديم)
- <http://www.bmfj.gv.at/> (إعانة بدل رعاية الأطفال الموحد)
- <http://www.arbeiterkammer.at/> (إعانة بدل رعاية الأطفال)

يستمتع المستفيدون من بدل رعاية الأطفال وأطفالهم تلقائياً باستحقاقات التأمين الصحي.

أثناء وبعد الحصول على بدل رعاية الأطفال الموحد أو في وقت لاحق بعد الحصول على بدل رعاية الأطفال، يمكن التقدم للحصول على إعانات البطالة والرعاية الاجتماعية لدى AMS إذا سبق لك العمل بالفعل.

<http://www.bmfj.gv.at/> (بدل رعاية الأطفال والتأمين ضد البطالة)

حق الوالدين في العمل بدوام جزئي:

حق الوالدين في العمل بدوام جزئي (Elternteilzeit) هو استحقاق يكفله القانون للحد من إجمالي وقت العمل الحالي و/أو تغيير ساعات العمل الحالية. يسري استحقاق عمل الوالدين بدوام جزئي لمدة لا تتجاوز عيد الميلاد السابع للطفل، شريطة الوفاء بالشروط المطلوبة.

بيد إن ذلك لا ينطبق إلا في الحالات التالية:

- ◀ إذا كان لدى الشركة أكثر من 20 موظفًا
- ◀ إذا استمر عمل الوالدين بدوام جزئي واستمر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات دون أي انقطاع (بما في ذلك حماية الأمومة وإجازة الأمومة)
- ◀ إذا كان الوالدين الذين يطلبون العمل بدوام جزئي يعيشون مع الطفل في نفس المنزل

يتم الاتفاق على الشروط والفترات المطلوبة (البداية والمدة والمدى والشروط) مع صاحب العمل. إذا لم يحق للوالدين العمل بدوام جزئي، يبقى ذلك مرهونًا بموافقة صاحب العمل حتى السنة الرابعة للطفل.

(حق الوالدين في العمل بدوام جزئي) <http://www.arbeiterkammer.at>
(حق الوالدين في العمل بدوام جزئي) <http://www.sozialministerium.at>

9.5 إعانة الأسرة

إعانة الأسرة (Familienbeihilfe) عبارة عن إعانة تُمنح من أجل تيسير حياة الآباء الذين يعولون أطفالهم من الناحية المادية. وتدفع إعانة الأسرة بغض النظر عن دخل الأبوين.

ملاحظة: يحصل الأشخاص المؤهلون للحصول على اللجوء على إعانة الأسرة بدءًا من شهر قرار اللجوء الإيجابي؛ كما يحصل الموظفون المؤهلون للحصول على الحماية المؤقتة ممن لا يتلقون أي استحقاقات إعانة أساسية على إعانة الأسرة.

يحق في الأساس للأطفال المقيمين بصفة رئيسية في النمسا أيضًا الحصول على استحقاقات إعانة الأسرة.

التقديم:

يمكنك التقدم للحصول على إعانة الأسرة في أي وقت. وتتقضي فترة منح الإعانة بعد خمسة سنوات من شهر تقديم الطلب على أقصى تقدير. يرجى تقديم نموذج الطلب المكتمل مع الوثائق المطلوبة.

المستندات المطلوبة:

- ◀ شهادة ميلاد الطفل
- ◀ بطاقة/وثيقة سفر صادرة بموجب اتفاقية للأشخاص المؤهلين للحصول على اللجوء أو بطاقة الحماية المؤقتة
- ◀ قرارات الموافقة على اللجوء لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على اللجوء والقرارات الخاصة بالطفل
- ◀ إثبات الأهلية للحماية المؤقتة لمقدم الطلب والطفل
- ◀ شهادة تسجيل الإقامة (Meldezettel)

السلطة المختصة:

مكتب المالية المختص بمقر إقامتك

المؤهلون هم

- ◀ القصر حتى سن 18 عامًا
 - ◀ القصر في سن 18 عامًا إذا كانوا يتلقون التدريب (التدريب المهني، والمدارس، والكليات / الجامعات، جامعة العلوم التطبيقية)
 - ◀ قد تتلقى الأسر التي لديها أطفال شديدي الإعاقة أيضًا إعانة الأسرة لفترة غير محدودة؛ يجب إثبات العجز الشديد من خلال شهادة طبية
- الأطفال الذين بلغوا السن المناسب مؤهلون لإعانة الأسرة حتى سن 24 عامًا شريطة أن يكونوا في مرحلة التدريب المهني. ويمكن في ظل ظروف معينة الحصول على إعانة الأسرة حتى سن 25 عامًا.
- يتم تجاهل أي دخل (مثل مكافآت التدريب المهني) يحصل عليه الأطفال قبل بلوغ سن 18 عامًا. وإذا تجاوزت أرباح الأطفال كبار السن حدًا معينًا في السنة، فعادة ما يتم الحرمان من إعانة الأسرة.
- يعتمد مبلغ إعانة الأسرة على عمر الطفل. وتمنح الإعانات والبدلات الضريبية الخاصة المتعلقة بالأطفال للطفل الثاني فما فوق أو لإعالة طفل واحد أو أكثر من الأطفال المعوقين. يمكنك استخدام حاسبة إعانة الأسرة من أجل تحديد إجمالي بدل الأسرة الذي تحصل عليه.

في الأسر المشتركة، يحق للوالد المسؤول عن الرعاية الأولية الحصول على إعانة الأسرة.

بالنسبة لأطفال المدارس، تحصل في سبتمبر بالإضافة إلى إعانة الأسرة على ما يسمى "إعانات بدء المدرسة" (Schulstartgeld) بمبلغ يصل إلى 100 يورو لكل طفل يقل عمره عن 15 عامًا؛ ولا تحتاج إلى تقديم طلب منفصل لذلك.

تدفع إعانات الأسرة كل شهر.

يمكنك الحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص إعانة الأسرة والإعانات والبدلات الضريبية الخاصة المتعلقة بالأطفال من المستشار الاجتماعي أو السلطات الضريبية المختصة.

(إعانة الأسرة) <https://www.help.gv.at/>

(إعانة الأسرة) <http://www.bmfj.gv.at/>

(إعانات تعدد الأطفال) <http://www.help.gv.at/>

(إعانة الأسرة المخصصة للأطفال) <https://www.help.gv.at/>

(إعانة الأسرة وحاسبة إعانة الأسرة) <http://www.arbeiterkammer.at/>

يحظى التعليم بنفس القدر من الأهمية بالنسبة للرجال والنساء في النمسا. وقد يُقدم الفتيات والفتيان على تعلم مهنة بعد الانتهاء من التعليم الإلزامي أو يستمرون في الذهاب إلى المدرسة أو يلتحقون بإحدى الجامعات أو يخوضون دورات في مؤسسات تدريب الكبار (مثل Volkshochschule, BFI). هناك العديد من المدارس الحكومية في النمسا تتمتع بسمعة جيدة؛ فالمدارس الحكومية مجانية؛ غير أنك قد تضطر لدفع ثمن الرحلات والمواد وغيرها من البنود في ظل ظروف معينة. وفي بعض الحالات تكون هناك خصومات تتحدد وفق معايير اجتماعية.

يخضع الالتحاق بالمدارس الخاصة لدفع رسوم؛ غير أنه في حالات فردية قد يتم تخفيض رسوم الدراسة.

يمكن للكبار أيضاً تعلم مهنة جديدة أو أخذ دورات مهنية أو الدراسة. ويعرف ذلك في النمسا بعملية التعلم مدى الحياة ولا يقتصر الأمر على التدريب المهني أو إتمام المزيد من الدورات التعليمية، ولكنه يمتد ليشمل تعميق وجهات النظر الشخصية والاجتماعية والتشاركية في جميع مراحل حياة الكبار.

10.1 نظرة عامة على التعليم والتدريب في النمسا

(يرجى الرجوع إلى الرسومات الموضحة في نهاية الفصل)
<http://www.bildungssystem.at>
 (نظام التعليم في النمسا بعدة لغات)
<http://www.bildungssystem.at>

10.1.1 مرافق مرحلة ما قبل المدرسة

يحظى الأطفال الصغار والأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة بالرعاية في دور الحضانة (Kinderkrippe) (وذلك بالنسبة للأطفال الرضع والأطفال الصغار حتى سن ثلاث سنوات)، وكذلك مدارس الحضانة ورياض الأطفال/مجموعات رعاية الأطفال (العامة والخاصة) (Kindergarten/Kindergruppe, Vorschule) وفي كثير من الأحيان يتجاوز الطلب على دور الحضانة ورياض الأطفال الأماكن المتاحة.

هناك اتجاه قوي للاعتناء بالأطفال الصغار في مجموعات صغيرة جداً من قبل "آباء الرعاية النهارية" (Tageseltern) - وخاصة في المدن الصغيرة والمناطق الزراعية. ويتم دفع رسوم نظير خدمات دور الحضانة وآباء الرعاية النهارية (Tageseltern).

يلتحق العديد من الأطفال برياض الأطفال من سن 3 سنوات. ويخضع الالتحاق برياض الأطفال العامة قبل سن 5 سنوات لدفع رسوم في معظم المقاطعات. وغالباً ما يرتبط مبلغ رسوم رياض الأطفال (اشتراكات الوالدين) بدخل الأبوين. ففي فيينا والنمسا السفلى والنمسا العليا وبورغنلاند وتيرول، تكون رياض الأطفال الحكومية مجانية وتسدد التكاليف جزئياً.

تكون سنة رياض الأطفال الإلزامية قبل المدرسة مجانية. وهذا يعني أن جميع الأطفال من سن 5 إلى 6 سنوات يجب أن يلتحقوا برياض الأطفال (20 ساعة في الأسبوع من دون تناول طعام الغداء)، حيث تسنح الفرصة للأطفال بمقابلة أطفال آخرين ويلعبون معاً ويتعلمون اللغة الألمانية.

يتم تقديم وجبة غداء للأطفال الذين يبقون في رياض الأطفال بعد وقت الغداء. يرجى التأكد في الوقت المناسب من مراعاة عادات الطعام لطفلك (مثل عدم تقديم اللحوم أو لحم الخنزير). ويمكن تضمين تكلفة الغداء في رسوم رياض الأطفال أو دفعها بشكل منفصل.

10.1.2 المدرسة (الابتدائية والثانوية - المرحلة 1)

عادة ما يكون التعليم الإلزامي لجميع الأطفال الذين يعيشون بشكل دائم في النمسا من سن السادسة. ويصبح التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات في النمسا (6-15 سنة)، ويكون الالتحاق بالمدارس الحكومية مجاناً. وعادة ما يتلقى الفتيات والفتيان تعليمهم معاً. وفي دورات "الحركة والرياضة" تدرس الفتيات والفتيان بشكل منفصل من المرحلة الثانوية 1 (المرحلة الخامسة بالمدرسة). الحركة والرياضة فصل إلزامي يجب أن يحضره الطلاب.

ويمكن اختيار حصص التربية الدينية حسب ديانة الطفل. ويمكن للوالدين إلغاء تسجيل الأطفال في حصص التربية الدينية.

بعد أن يستكمل الأطفال بنجاح السنوات الأربع الأولى من المدرسة الابتدائية الإلزامية (Volksschule/Grundschule)، فيمكنهم إما الالتحاق بالمرحلة الأدنى من المدرسة الثانوية العامة الرئيسية (Hauptschule) أو مدرسة ثانوية تعاونية (kooperative Mittelschule) أو مدرسة ثانوية جديدة (neue Mittelschule) أو المرحلة الأدنى بمدرسة أكاديمية ثانوية (Unterstufe der allgemeinbildenden höheren Schule، المرحلة الثانوية 1).

تُقدم المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية 1 في النمسا إما من خلال دراسة لمدة يوم كامل (يُمنح فيها التدريس والتعلم والأنشطة الترفيهية) أو الرعاية في فترة بعد الظهر (أنشطة الترفيه والتعلم) في المدرسة أو بمكان قريب، حيث يمكن للأطفال التعلم وأداء واجباتهم بمساعدة المدرسين أو مقدمي الرعاية بعد الظهر.

وفي كلا الخيارين، يتم الاعتناء بالأطفال من الاثنين إلى الخميس حتى الساعة 4 مساءً على الأقل ويوم الجمعة حتى الساعة 2 مساءً على الأقل. وتختلف حصص اشتراكات الوالدين فيما يخص الرعاية الغذائية والترفيه.

في السنة الأخيرة من التعليم، قد يحضر الأطفال دورة المرحلة قبل المهنية (Polytechnische Schule) أو مدرسة مهنية متوسطة (weiterführende berufsbildende Schule)، وكذلك المرحلة العليا من مدرسة أكاديمية ثانوية أو المرحلة العليا من مدرسة ثانوية (Oberstufengymnasium). تستخدم المدرسة الفنية لمرحلة ما قبل المهنية (Polytechnische Schule) التوظيف المهني والتدريب المهني القائم على النظريات من أجل التحضير للتلمذة الصناعية أو المدارس المهنية.

هناك أيضاً مدارس خاصة (تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة / بما في ذلك التدريب) للأطفال ذوي الإعاقة العقلية و / أو الجسدية أو الاحتياجات التعليمية الخاصة التي تغطي أول ثمان إلى تسع سنوات من التعليم ("مدارس الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي احتياجات الرعاية الخاصة"). بدلاً من ذلك، يمكن حوض سنة تمهيدية مهنية في العام الدراسي التاسع؛ وقد يتبعها تدريب مهني تكاملي.

ملاحظة: من أجل جعل النحاق أطفالك برياض الأطفال والمدارس ناجحاً، من المهم بالنسبة لكم كآباء التعاون مع رياض الأطفال والمدارس. وتمنحك اجتماعات أولياء الأمور مع المعلمين الفرصة للتناقش مع معلمي رياض الأطفال أو المدرسة حول مدى التقدم الذي يحرزه طفلك في التعلم. إذا تعذر عليك فهم أي شيء، يمكنك أن تسأل دائماً أو تستعين بأحد الأشخاص الذين تثق فيهم كي يساعدك في الترجمة. هناك أيضاً فعاليات مدرسية (مثل الأحداث الرياضية والعروض المسرحية، الخ) التي يمكن للوالدين المشاركة فيها. عليك القيام بذلك لمصلحة طفلك.

10.1.3 المدارس الثانوية (المرحلة 2) والتلمذة الصناعية

بعد الانتهاء من السنة التاسعة من التعليم، يكون لدى الشباب خيار التدريب المهني في شكل تلمذة صناعية (انظر الفصل 10.5)، من أجل دخول سوق العمل أو مواصلة تعليمهم في مدرسة ثانوية.

تخول مدارس المرحلة المتوسطة الثانوية والمهنية على التوالي، ومدارس القطاع الصحي ومدارس التمريض للطلاب ممارسة مهنة معينة ثم عدة مهن على التوالي حسب نوع المدرسة التي يلتحقون بها. ويمكن لخريجي هذه المدارس الحصول على دبلومة وخوض امتحانات التخرج من خلال دورات إرشادية.

يخول التخرج من مدرسة ثانوية أكاديمية أو مدرسة مهنية ثانوية متوسطة واجتياز امتحانات التخرج المقابلة للطلاب للالتحاق بالكليات التعليمية وجامعات العلوم التطبيقية والمعاهد والكليات والجامعات، أي مرافق التعليم العالي.

ومع ذلك، قد لا يزال بإمكان الشباب والكبار الذين لم يجتازوا امتحان التخرج الذي يخولهم الالتحاق بالجامعات قبولهم في مؤسسات التعليم العالي من خلال المسار التعليمي الثانوي (اختبارات التأهيل الأكاديمي (Studienberechtigungsprüfung) أو امتحان شهادة الثانوية العامة للمهنيين (Berufsmatura) أو امتحان الماتورا للمتدربين المهنيين (Berufsmatura) أو امتحانات الماتورا للمرشحين الخارجيين ((Externistenmatura)).

ملاحظة: يتم تقديم رعاية خاصة للتلاميذ / الطلاب مع لغة أولى غير الألمانية. فهناك مثلاً دورات للغة الألمانية للأطفال في المدارس الإلزامية خلال ساعات التدريس و / أو في فترة ما بعد الظهر في المدرسة. يرجى الرجوع إلى المدرسة لمزيد من التفاصيل. من الممكن أيضاً أن يحضر أطفالك دروساً بلغتهم الأم (اللغة الأولى). ومن المهم أن لا ينسى طفلك لغته الأولى. لذا عليك التأكد أن مدرستك تقدم دروساً للغة الأم لتعزيز اللغة الأولى لطفلك.

(وحدات إعلامية في فيينا متعلقة بالتدريب والتعليم باللغات: الفارسية / الداربية، العربية)
<http://www.startwien.at/de/asyl> (رياض الأطفال)
<https://www.help.gv.at> (أشكال رعاية الأطفال)
<https://www.help.gv.at> (أشكال المدرسة ليوم كامل والرعاية بعد الظهر)
<https://www.oead.at> (نظام التعليم النمساوي)
<http://www.bildungssystem.at> (الرسومات: نظام التعليم النمساوي)
<http://www.help.gv.at> (المدارس - معلومات شاملة عن النظام المدرسي النمساوي)
<https://www.bmb.gv.at> (التعليم في النمسا)
<http://www.elternweb.at> (أنواع المدارس)
<https://www.bmb.gv.at> (الأدلة المدرسية)
<https://www.bmb.gv.at> (أدلة المدرسة والتدريب)
<https://www.bmb.gv.at> (مراكز خدمة المدرسة)
<https://www.help.gv.at> (التلاميذ / الطلاب مع اللغة الأم غير الألمانية)
<https://www.bmb.gv.at> (دروس اللغة الأم - دروس متعددة)
<http://www.herold.at> (المدارس مع المناهج الخارجية)
<http://www.erwachsenenbildung.at> (اختبار المؤهلات الأكاديمية (Studienberechtigungsprüfung)، امتحان شهادة الثانوية العامة للمهنيين (Berufsreifeprüfung)، امتحانات الماتورا للمرشحين الخارجيين (Externisten-Matura))
<http://wissenschaft.bmwf.gv.at> (الوزارة الاتحادية للعلوم والبحوث - الجامعات، الخ.)
<http://wissenschaft.bmwf.gv.at/bmwf/studium/studieren-in-oesterreich/> (الدراسة في النمسا)
<http://www.help.gv.at> (الرسوم الدراسية)

الوزارات الاتحادية:

<http://www.bmb.gv.at> (الوزارة الاتحادية للتعليم - التعليم والتدريب)
<http://wissenschaft.bmwf.gv.at> (الدراسة)

10.2 التعليم وأوقات عدم الذهاب للمدرسية

تتألف السنة الدراسية في النمسا من فصلين دراسيين. في المقاطعات الاتحادية، فيينا والنمسا السفلى وبورغلاند، تبدأ الدراسة في أول يوم اثنين من شهر سبتمبر، وتبدأ في المحافظات الأخرى في يوم الاثنين الثاني من شهر سبتمبر. وينتهي العام الدراسي في نهاية يونيو ويبدأ في يوليو من العام التالي. وتفصل العطلة الصيفية التي تصل مدتها إلى تسعة أسابيع بين عامين دراسيين. بالإضافة إلى ذلك، هناك عطلة عيد الميلاد (بين 24 ديسمبر و6 يناير) وعطلة عيد القيامة (أسبوع ونصف الأسبوع) في كل مدرسة. وعلاوة على ذلك، هناك ما يسمى بأيام عدم الذهاب إلى المدرسة. يمكن أن تحدد كل مدرسة تواريخ هذه الأيام الإضافية لعدم الذهاب إلى المدرسة. ينتهي الفصل الدراسي الأول في فبراير، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني أيضاً في فبراير؛ ويوجد بينهما إجازة فصل دراسي لمدة أسبوع.

وتتوقف الدراسة أيام العطلات الرسمية.

تبدأ الفصول الدراسية عادة الساعة 8 صباحاً، ولكن هناك أيضاً مدارس تبدأ بها الفصول الدراسية الساعة 7.30 و8.30 على التوالي.

<http://feiertage-2016.at/schulferien-oesterreich-2016/> (العطلات المدرسية والعطلات الرسمية في النمسا)

في نهاية عطلة الفصل الدراسي، يحصل التلاميذ / الطلاب من المرحلة الثانوية 1 والمرحلة الثانوية 2 على ما يسمى بإخطار الفصل الدراسي. في نهاية العام الدراسي، يحصل التلاميذ / الطلاب على **الشهادات المدرسية السنوية**. يظهر إخطار الفصل الدراسي والشهادة المدرسية السنوية الأداء في المواد الفردية. يتم تقييم أداء التلاميذ / الطلاب وتستخدم **مستويات التقييم** التالية (الصفوف المدرسية): جيد جدًا (1)، جيد (2)، مرض (3)، كافي (4)، غير كافي (5).

يتم تقييم الأداء بأنه "جيد جدًا" عند تلبية التلاميذ / الطلاب لمتطلبات المادة "ما هو أبعد من الأساسيات"، مع إظهار قدرتهم على تطبيق معارفهم ومهاراتهم بشكل مستقل على مهام جديدة تمامًا بالنسبة لهم.

يتم تقييم الأداء بأنه "غير كافي" عندما لم يلبى التلاميذ / الطلاب متطلبات المادة أو يلبونها على نحو غير كافٍ و/أو يتعذر عليهم تطبيق معارفهم ومهاراتهم دون مساعدة كبيرة من المعلمين.

الدرجات من "جيد" إلى "كافي" تقع في منتصف الترتيب.

غالبًا ما يكون التقييم في العديد من المدارس الابتدائية شفهيًا. يُطلع التقييم الشفهي كل من الأطفال وأولياء الأمور على أداء الأطفال بمزيد من التفاصيل. وفي ظل هذه الظروف، يجب أن يستخدم في التقييم الشفهي تعبيرات مفهومة وتحتوي على معلومات قيمة ومفيدة. يوجد في المدرسة الابتدائية أيضًا أشكالاً أخرى من تقييم الأداء، مثل كتاب المهام (يصف المهام التي على الطفل إنجازها خلال مراحل فترة الدراسة؛ ويتم توثيق التقدم الذي يحرزه الطفل في شكل ملاحظات مكتوبة بجانب المهام (وصف المهمة)).

<https://www.bmb.gv.at> (تحديد أهداف التدريس والتقييم في المدرسة)

10.4 التسجيل في رياض الأطفال والمدرسة

يرجى الرجوع في الوقت المناسب إلى مكتب البلدية أو السلطات المحلية البلدية المختصة أو إلى رياض الأطفال والمدارس للتعرف على مواعيد وطول المدة التي يمكنك خلالها تسجيل طفلك في رياض الأطفال أو المدرسة الابتدائية (مواعيد التسجيل/التسجيل). ويشار إلى هذه المواعيد أيضًا في المدارس الابتدائية **بقيد التلاميذ**. وعادة ما يقوم أولياء الأمور بتسجيل أبنائهم في مدرسة ابتدائية في حي قريب.

وبالنسبة للأطفال الذين يصلون سن ستة أعوام في 31 أغسطس، يبدأ **التعليم الإلزامي العام** في المرحلة الابتدائية أول يوم اثنين من شهر سبتمبر (في فيينا والنمسا السفلى وبورغنلاند) ويوم الاثنين الثاني من شهر سبتمبر (في جميع المقاطعات الأخرى). ويتخذ مدير المدرسة المعني بالمقاطعات القرار بشأن القبول في المدارس الابتدائية. بيد إن ذلك يتم الالتزام به فقط في المدارس الحكومية.

إذا كنت ترغب في تسجيل طفلك في **مدرسة خاصة**، يجب عليك ترتيب موعد مع مدير المدرسة. غالبية المدارس الخاصة مذهبية، وهناك أيضًا عدد قليل من المدارس تدرس المناهج الدراسية الخاصة بهم. ولا تمتلك بعض المدارس الخاصة ما يسمى بـ"حق التكافؤ العام" (Öffentlichkeitsrecht) وغالبًا لا يعترف بالشهادات الصادرة من المدارس دون حق التكافؤ العام أو لا تصدر تلك المدارس أي شهادات. بيد إنه إذا كنت تود تسجيل طفلك في مدرسة خاصة دون حق التكافؤ العام، فعليك التقدم بطلب من أجل "التسجيل في مدرسة خاصة دون حق التكافؤ العام" لدى مدير المدرسة المختص بالمقاطعة.

يرجى اصطحاب طفلك معك إلى **قيد التلاميذ** بحيث يتسنى للمدير الحصول على الانطباع الأول لطفلك. ويتم لدى التسجيل أيضًا تحديد مدى استعداد طفلك **للذهاب إلى المدرسة**. ويمكن الاستفادة من المهام والأسئلة المختلفة في تحديد أداء طفلك من حيث النمو البدني والمعرفي والعاطفي والاجتماعي. ويجب قبول الأطفال الخاضعين للتعليم الإلزامي وغير المستعدين للذهاب إلى المدرسة في **مرحلة ما قبل المدرسة**.

الوثائق: يمكن الحصول على قائمة الوثائق (نموذج تسجيل الإقامة، والهوية، الخ) المطلوبة للتسجيل بالمدرسة من المدرسة المعنية.

في فيينا، يتلقى آباء الأطفال الخاضعين للتعليم الإلزامي رسالة من مجلس تعليم فيينا (Stadtschulrat) يبلغهم فيها بموعد التسجيل بالمدرسة والوثائق المطلوب تقديمها. بالإضافة إلى ذلك، ستجدون طيه نموذج معلومات وتسجيل للحصول على الرعاية لمدة يوم كامل في المدرسة.

عادة ما يجري القيد في المدارس بعد المدرسة الابتدائية (انظر الفصل 10.1) في الأسبوعين الأولين بعد نهاية الفصل الدراسي من الصف الرابع. يرجى الاتصال بمكتب خدمة المدرسة المعني بالمقاطعة الخاصة بك عند بداية ونهاية الالتحاق بالمدرسة. وإذا كان طفلك ملتحق بالفعل بمدرسة ابتدائية، فاسأل أحد المعلمين.

هام: قد يبدأ الأطفال الخاضعين للتعليم الإلزامي الذهاب إلى المدرسة في منتصف العام الدراسي. يرجى الاتصال بمكتب خدمة المدرسة والاستفسار عن المدرسة التي يمكن أن يلتحق بها طفلك. لا يزال بالإمكان قبول الأطفال والشباب الذين يتمتعون بالمهارات الألمانية التي مازالت غير كافية لمتابعة الفصل تحت مسمى التلاميذ الخارجيين. ويراعي تقييم أداء هؤلاء التلاميذ الخارجيين الصعوبات اللغوية التي تواجههم.

<https://www.help.gv.at/> (الالتحاق بالمدارس الابتدائية)
<https://www.schule.at/> (الاستعداد للذهاب إلى المدرسة)
<https://www.bmb.gv.at/> (مكاتب الخدمة المدرسية في المقاطعات الاتحادية)
<http://www.grg23vbs.ac.at/> (ما يسمى بالتلاميذ الخارجيين)

10.5 التدريب المهني الأولي - التدريب المهني

يتاح التدريب المهني في النمسا في أماكن التدريب المهني (Lehre) أو التعليم المدرسي (في مدارس التعليم المهني والفني بمرحلتيهما المتوسطة والعليا التي توفر أسلوب تعليم يركز على الممارسة العملية).

في النمسا، يتوافر التدريب على ما يقرب من 200 حرفة، حيث يتلقى الشباب الحاصل على تدريب مهني تدريبًا عمليًا في إحدى الشركات ويحضرون في المدارس المهنية بدوام جزئي (نظام التدريب المزدوج). وتتراوح مدة التدريب المهني ما بين عامين حتى أربعة أعوام بناءً على مجال التدريب المهني وينتهي التدريب المهني باجتياز امتحان التدريب المهني النهائي (Lehrabschlussprüfung).

يجب توقيع عقد تدريب مهني (Lehrvertrag) قبل بدء التدريب بين الشاب (المتدرب) والمدرّب المعتمد؛ ويتضمن العقد شروط التدريب بما في ذلك مدة التدريب المهني. وفي حالة القصر، فإنه يطلب من وصيه التوقيع على العقد.

كما يظل قانون التدريب المهني (Berufsausbildungsgesetz) والاتفاق الكلي ذو الصلة (Kollektivvertrag) ساريان، ويخضع المتدربون لأحكام خاصة (كالحماية من الفصل التعسفي وساعات العمل والأحكام الخاصة بحماية الشباب وغيرها).

كما تستند برامج التدريب المهني في أرجاء النمسا إلى مواصفات الوظائف القياسية. مع العلم أن المتدربين لا يحصلون على مرتبات لقاء تدريبهم بل يحصلون على مكافأة تدريبية (Lehrlingsentschädigung) تصرف لهم شهريًا في العادة. وتحدد قيمة تلك المكافأة التي يحصل عليها المتدرب بناءً على اتفاقيات العمل الكلية بالإضافة إلى اتفاقيات الشركات. كما يحق للمتدربين الحصول على إجازة مدفوعة الأجر تتراوح بين ثلاثون حتى خمسة وعشرون يومًا سنويًا. إذا كنت ترغب في الحصول على تدريب مهني، فنوصيك بالتواصل مع أقرب مكتب من مكاتب دائرة التوظيف العامة النمساوية AMS المجاورة لك.

<http://www.arbeiterkammer.at/> (التدريب المهني)
<http://www.bmwf.gv.at/> (قائمة شاملة ببرامج التدريب المهني)
<http://www.bmwf.gv.at/> (التلمذة الصناعية والتدريب المهني)
http://www.arbeiterkammer.at (غرفة العمل النمساوية (AK))
http://www.oegb.at (اتحاد النقابات العمالية النمساوية (ÖGB))
http://www.ams.at (دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS))
<https://www.wko.at/> (الغرفة الاقتصادية الفيدرالية النمساوية)

يواجه العديد من الشباب المهاجرين وكذلك اللاجئين ومستحقي الحماية الفرعية التمييز والعزلة عند التحاقهم بسوق العمل بسبب أصولهم أو لون بشرتهم أو لغتهم أو دينهم أو أسمائهم.

تخاطب نشرة "اعرف حقوقك؛ ما الذي يمكنني فعله تجاه التمييز في العمل والمدرسة وأماكن الترفيه؟" المتدربين والباحثين عن أماكن توفير التدريب المهني، وتوضح لهم حالات التمييز والتمسك بحقوقهم في حالات تعرضهم له.

(التمييز ضد الشباب) <http://www.zara.or.at/>
نشرة "اعرف حقوقك؛ ما الذي يمكنني فعله تجاه التمييز في العمل والمدرسة وأماكن الترفيه؟" http://www.zara.or.at/_wp/wp-content/uploads/2012/01/knowyourrights_pdf.pdf

ملحوظة: يسمح لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية وكذلك طالبي اللجوء من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم عن 25 عاماً (انظر الفصل 4.7) إكمال تدريبهم المهني.

10.6 استكمال التعليم الجامعي

يتاح لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية الدراسة في الجامعات النمساوية.

شروط الالتحاق:

يجب أن تتوافر في المواطن الأجنبي الشروط التالية حتى يمكنه الدراسة في الجامعات النمساوية كطالب عادي:

- ◀ توافر مكان بالجامعة لدراسة التخصص المرغوب
- ◀ أن يتضمن طلب الالتحاق شهادة إتمام المرحلة الثانوية المكافئة لنظيرتها في النمسا (والتي إما أن تكون معتمدة بموجب اتفاقية متبادلة أو تعرض كل حالة على حدة على مكتب عميد الجامعة للبت فيها، وقد تخضع لشروط إضافية كالحصول على دورة في اللغات)، أو أن يتضمن الطلب شهادة تؤكد إتمام ثلاثة سنوات دراسية في معهد تعليمي معتمد بعد المرحلة الثانوية.
- ◀ يجب أن تتيح شهادة المرحلة الثانوية الحق في الالتحاق المباشر بالتخصص الدراسي المرغوب في جامعات الدولة الصادرة منها الشهادة، كما يجب تلبية الشروط الخاصة بالدراسة أياً كانت (مثل: اختبار الالتحاق) في تلك الدولة التي صدرت منها شهادة الثانوية.
- ◀ إذ لم يكن التخصص الدراسي المرغوب دراسته في النمسا متوفراً في الدولة التي صدرت منها الشهادة، فإنه يجب تقديم ما يثبت دراسة الطالب لأي مواد دراسية تشبه التخصص المرغوب؛ أما في حالة عدم وجود جامعات في تلك الدولة، فلا حاجة لتقديم ذلك الإثبات.
- ◀ فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون مقدم طلب الالتحاق متقناً لمهارات اللغة الألمانية؛ وفي بعض الأحيان قد يطلب منه الخضوع لاختبار مناسب.

مدة تقديم الطلبات: تبدأ من 1 فبراير حتى 1 سبتمبر

يرجى التواصل مع مكتب العميد المختص أو مكتب القبول في الجامعة المعنية.

(قبول الطلاب الأجانب) <https://www.help.gv.at/>
(قائمة الفحص: دراسة وإقامة مواطني الدول الأخرى في النمسا) <https://www.help.gv.at/>
(الوزارة الفيدرالية للعلوم والأبحاث – الجامعات... الخ.) <http://wissenschaft.bmwf.gv.at/>

يسمح للاجئين ومستحقي الحماية الفرعية واللجوء المشاركة في الفصول الدراسية والمحاضرات والفعاليات المقامة في بعض الجامعات المعدة خصيصاً للمجموعات المستهدفة.

إن لم تتمكن من إحضار أية وثائق أو شهادات معك عند قدومك للنمسا وكنت من خريجي الجامعات أو عالمًا، أو ترغب بأن تدرس في النمسا، فتواصل مع مكتب عميد الجامعة المختص أو مكتب القبول التابع للجامعة المعنية أو إدارة مشروع "More Uni" على الرابط <http://uniko.ac.at/projekte/>

وتعني حالة "MORE students"

- ◀ الالتحاق كطالب غير حاصل على شهادة
- ◀ الإجراءات غير الروتينية لتحديد المؤهلات المطلوبة لكل تخصص دراسي
- ◀ الإعفاء من الرسوم الدراسية أو الالتحاق المجاني بالدورات الدراسية
- ◀ الدخول إلى المكتبة
- ◀ إمكانية إكمال الدراسة بعقد امتحان نهائي تدرج نتائجه بعد ذلك في سجلات تبين المستوى الدراسي
- ◀ تلقي المساعدة فيما يخص الحياة الجامعية اليومية من "الأصدقاء" (المدرسين).

وإن أمكن، الحصول على إعانات سفر ومواد دراسية.

(يقدم العروض التي توفرها الجامعات للاجئين - ورقة معلومات باللغتين العربية والإنجليزية) <http://uniko.ac.at>

10.7 التعليم المستمر وتدريب البالغين

يمثل التدريب المستمر والتعليم المتواصل مطلبًا أساسيًا للحصول على وظيفة ناجحة. ومن بين المعاهد الكبرى التي توفر التدريب والتعليم المستمر للبالغين في النمسا معهد التطوير المهني (BFI, Berufsförderungsinstitut) ومعهد التطوير التجاري والصناعي (WIFI, Wirtschaftsförderungsinstitut) ومراكز تعليم البالغين (Volkshochschule).

توفر مؤسسات تدريب البالغين دورات تدريبية لتعليم اللغات (تشمل دورات في اللغة الألمانية)، حيث يمكنك إكمال تعليمك المدرسي (مثل: اختبارات شهادات التعليم الإلزامي) أو الحصول على شهادة تمنحك الحق في الالتحاق بالجامعات العامة وجامعات العلوم التطبيقية (Fachhochschule) (بعد اجتياز امتحانات التأهيل الأكاديمي (Studienberechtigungsprüfung) واختبارات قبول المهنيين ((Berufsreifeprüfung)).

كما توفر مراكز المعلومات المهنية (BIZ و BIWI) عرضًا شاملاً للتعليم الوظيفي والمدرسي، وفرص التدريب المتاحة في النمسا بالإضافة إلى الاستشارات الشخصية بخصوص الشؤون التعليمية والتدريبية.

كما تتوفر دورات تعليم اللغات بمقابل مادي لدى جميع مؤسسات التدريب الكبرى (مثل WIFI و BFI ومراكز تعليم البالغين) ومعاهد اللغات.

تتوافر الدورات لدى:

عنوان الإنترنت	المؤسسات
http://www.bfi.at	BFI (معهد التطوير المهني)
http://www.wifi.at	WIFI (معهد التطوير التجاري والصناعي)
http://www.vhs-burgenland.at	مراكز تعليم البالغين ببورجنلاند (Volkshochschulen Burgenland)
http://www.vhsktn.at/	مراكز تعليم البالغين بكارنثيا (Volkshochschulen Kärnten)
http://www.vhs-noe.at	اتحاد مراكز تعليم البالغين بالنمسا السفلى (Verband Niederösterreichischer Volkshochschulen)
http://www.vhs-verband-ooe.at	اتحاد مراكز تعليم البالغين بالنمسا العليا (Verband Oberösterreichischer Volkshochschulen)
http://www.vhsstmk.at/	مراكز تعليم الكبار بستيريا (Volkshochschulen Steiermark)
http://www.volkshochschule.at	مراكز تعليم الكبار بزالتسبورج (Volkshochschulen Salzburg)
http://www.vhs-tirol.at	مراكز تعليم الكبار بتيرول (Volkshochschulen Tirol)
http://www.vhs-vorarlberg.at/	مراكز تعليم الكبار بفورارلبرج (Volkshochschulen Vorarlberg)

http://www.vhs.at	مراكز تعليم الكبار بفيينا (Wiener Volkshochschulen)
http://www.ams.at/	مراكز المعلومات المهنية (BIZ, Berufsinfozentren)
https://www.wko.at/	مراكز المعلومات المهنية الصناعية والتجارية بفيينا (BIWI, Berufsinfozentrum der Wiener Wirtschaft)
http://www.ikivienna.at/ http://www.berlitz.at/ http://www.actilingua.com/ http://www.ibisacam.at/ http://www.vhs.at http://www.wifi.at http://www.bfi.at	مدارس اللغات/التدريب اللغوي في المعاهد التدريبية التالية

10.8 دورات اللغة الألمانية والتعليم الإلزامي

استشر مراكز الاستشارات الخاصة بمستحقي اللجوء والحماية الفرعية لمعرفة أماكن دورات اللغة الألمانية المجانية في الولاية التي تسكنها. وفي بعض الولايات قد تضطر إلى الانتظار لمدة طويلة للحصول على مكان في دورات اللغة الألمانية المجانية.

دورات اللغة الألمانية في لمحة: <http://sprachportal.integrationsfonds.at/> (تتوافر المعلومات بعدة لغات، بما في ذلك الفارسية والعربية)

كما يمكن لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية الالتحاق بدورات اللغة الألمانية الممولة من قبل صندوق الاندماج النمساوي (ÖIF, Österreichischer Integrationsfond)

ويمكنك تحديد موعد للاستشارة في مكتب الاستقبال المجاور لك لتقديم طلب دعم دورة اللغة الألمانية. ويرجى إحضار جميع الوثائق المطلوبة معك عند تقديم الطلب (وثيقة سفر اللاجئ/ بطاقة إثبات هوية الأشخاص المستحقين للجوء، بطاقة إثبات هوية الأشخاص المستحقين للحماية الفرعية؛ قرار اللجوء، شهادة تسجيل المسكن فضلاً عن عرض تقدير تكلفة دورة اللغة الألمانية التي تريد الالتحاق بها، وبطاقة مقابلات AMS، إن كنت من حاملها). وتتوافر جميع بيانات الاتصال لدى مكاتب الاستقبال في مراكز الاندماج على الرابط:

<http://www.integrationsfonds.at/oeif-standorte/>


رقم الهاتف	ساعات العمل	صندوق الاندماج النمساوي
0732 78 70 43	من الاثنين إلى الأربعاء: 8:30 ص إلى 4:30 م الخميس: 8:30 ص إلى 6:30 م الجمعة: 8:30 ص إلى 1 م	Integration centre Upper Austria مركز الاندماج بالنمسا العليا Weingartshofstraße 25 4020 Linz oberoesterreich@integrationsfonds.at
0662 876874	من الاثنين إلى الأربعاء: 8:30 ص إلى 4:30 م الخميس: 8:30 ص إلى 6:30 م الجمعة: 8:30 ص إلى 1 م	Integration centre Salzburg مركز الاندماج بزالتسبورج Ernest-Thun-Straße 6 5020 Salzburg salzburg@integrationsfonds.at
0316 84 17 20	من الاثنين إلى الأربعاء: 8:30 ص إلى 4:30 م الخميس: 8:30 ص إلى 6:30 م الجمعة: 8:30 ص إلى 1 م	Integration centre Styria مركز الاندماج بستيريا Reitschulgasse 19 8010 Graz steiermark@integrationsfonds.at
0463 50 37 81	من الاثنين إلى الأربعاء: 8:30 ص إلى 4:30 م الخميس: 8:30 ص إلى 6:30 م الجمعة: 8:30 ص إلى 1 م	Integration centre Carinthia مركز الاندماج بكارنثيا 10. Oktoberstraße 16 9020 Klagenfurt kaernten@integrationsfonds.at
0512 56 17 71	من الاثنين إلى الأربعاء: 8:30 ص إلى 4:30 م الخميس: 8:30 ص إلى 6:30 م الجمعة: 8:30 ص إلى 1 م	Integration centre Tyrol مركز الاندماج بتيرول Lieberstraße 3 6020 Innsbruck tirol@integrationsfonds.at
02742 26527-190	من الاثنين إلى الأربعاء: 8:30 ص إلى 4:30 م الخميس: 8:30 ص إلى 6:30 م الجمعة: 8:30 ص إلى 1 م	Integration centre Lower Austria مركز الاندماج بالنمسا السفلى Kugelgasse 8 3100 St. Pölten niederoesterreich@integrationsfonds.at
01 715 10 51	من الاثنين إلى الخميس: 7:30 ص إلى 6:30 م الجمعة: 7:30 ص إلى 3:30 م	Integration centre Vienna مركز الاندماج بفيينا Landstraßer Hauptstraße 26 1030 Wien wien@integrationsfonds.at

هام: لن تتكفل ÖIF بدفع رسوم الدورة إلا إذا حضرت 80% من الحصص الدراسية؛ ولن تتحمل مصاريف المواصلات إلا إذا كانت الدورات تعقد في مدينة أخرى.

(أماكن صندوق الاندماج النمساوي) (تتوافر المعلومات بالفارسية والعربية) <http://www.integrationsfonds.at/oeif-standorte/>

كما أن هناك العديد من المرافق والمعاهد التي توفر التدريب الأساسي مجاناً ودورات شهادات التعليم الإلزامي مجاناً.

(تتوافر وحدات تعريفية في عن التدريب والتعليم في فيينا باللغات: الفارسية / الداربية، العربية) <http://www.startwien.at/de/asyl> (تتوافر عروض التدريب الأساسي ودورات شهادات التعليم الإلزامي المجانية) <https://www.initiative-erwachsenenbildung.at/bildungsangebote/>



Legende des Bildungssystems | مستوى نظام التعليم حسب المرحلة الدراسية

- 1 **Lehrabschlussprüfung (LAP) | امتحان التلمذة الصناعية**
- 2 **Diplomprüfung | امتحان الشهادة**
- 3 **Zulassung zu weiterführenden Studien nach Entscheid im Einzelfall | الالتحاق بدراساتٍ إضافية على أساس كل حالةٍ على حدة**
- 4 **Abschlussprüfung | امتحان التخرج من المدرسة الثانوية**
- 5 **Reifeprüfung | التخرج**
- 6 **Reife- u. Diplomprüfung | امتحان الشهادة والتخرج**
- 7 **Berufliche Erstqualifikation | مؤهل مهني إبتدائي**
- 8 **Allgemeiner Hochschulzugang | مؤهل دخول في التعليم العام**
- 9 **Höhere Berufsqualifikation | مؤهل مهني من المستوى العالي**
- 10 **Master / Diplom / Mag. / M.A. / M.Sc. | شهادة الماجستير / دكتوراه**
- 11 **PhD / D.Phil. | شهادة الدكتوراه**

¹ السنة ما قبل المهنية | **Berufsvorbereitungsjahr**
² المدرسة ما قبل المهنية | **Polytechnische Schule**
 ISCED = International Standard Classification of Education 2011

11.1 شراء المواد الغذائية بأسعار جيدة - فريق Tafel بالنمسا

يمكنك شراء المنتجات الغذائية بأسعار جيدة من مجموعة متاجر Soma، ومحلات السوبر ماركت الاجتماعية، ومحلات السوبر ماركت VinziMärkte، كما يمكنك الاستمتاع بالأطباق الحارة والباردة بأسعار جيدة هناك - إن توافرت. لمزيد من المعلومات يمكنك زيارة الموقع الإلكتروني لكل متجر من المتاجر. وتقع الأسواق الاجتماعية في فيينا والنمسا السفلى وستيريا وكارينثيا والنمسا العليا وزالتسبورج.

(Soma للأسواق الاجتماعية) <http://www.sozialmarkt.at/>
(الأسواق الاجتماعية بالنمسا العليا) <https://www.roteskreuz.at>

كما يمكنك الحصول على المواد الغذائية مجاناً عند نقاط خدمة Team Tafel Austria، في ظل بعض الشروط.

(النمسا السفلى) <http://www.roteskreuz.at/>
(فيينا) <http://www.wienertafel.at/>
(ستيريا) <http://www.roteskreuz.at/>
(بورجنلاند) <https://www.roteskreuz.at/>
(تيرول) <http://www.roteskreuz.at/>

11.2 الملابس والمفروشات

يمكنك شراء الملابس والمفروشات بأسعار جيدة في متاجر Caritas Carla. وتتوافر على الرابط التالي قائمة بفروع متاجر Carla:

<https://www.caritas.at/shops-dienstleistungen/carla/>

11.3 لم شمل الأسر/البحث عن الأقارب

هل أفراد عائلتك لاجئين أو هل فقدت الاتصال بأسرتك في بلدك الأصلية؟ يرجى الاتصال بخدمة البحث عن المفقودين وخدمة الرسائل التابعة للصليب الأحمر.

(تتوافر معلومات عن خدمة البحث عن المفقودين وخدمة الرسائل التابعة للصليب الأحمر باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والعربية والفارسية) <http://www.roteskreuz.at/>

التحرير:

المالك الإعلامي والناشر:
Arbeitsmarktservice Österreich
Corporate Service & EURES department
Treustraße 35–43
1200 Wien

مدير المشروع والتحرير:
Mag. Martha Isabel Rojas Pineda

الترجمة: a.b.t. austrian business translations
الجرافيك والتصميم: cwgrafik, Wien
© الصور: صفحة العنوان: Fotolia؛ الصورة في الفصل مرسله من المجلس: Petra Spiola؛
خريطة النمسا: cwgrafik

نشر في أكتوبر 2016

إخلاء المسؤولية: لقد اعتنت دائرة التوظيف العامة النمساوية / قسم خدمة الشركات و EURES وكذلك الأشخاص المشاركين في إعداد هذا الكتيب ببحث وصياغة محتويات هذا الكتيب، ومع هذا لا ننفي احتمالية وجود أخطاء. لذا فإن الأطراف المذكورة أعلاه لا تتحمل أية مسؤولية عن دقة واكتمال وموضوعية المحتويات، وكذلك على وجه الخصوص لا يتحملون أية مسؤولية عن أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة تنجم عن الاستغلال المباشر أو غير المباشر للمحتويات المطروحة. ويرجى الاتصال بمكتب التحرير إذا كانت لديك أي اقتراحات للتصحيح.

ولا يمكن رفع أي مطالبات قانونية بموجب هذا الكتيب.

كما لا تتحمل دائرة التوظيف العامة النمساوية (Arbeitsmarktservice Österreich) أية مسؤولية عن المواقع الالكترونية التي تفتح باستخدام الروابط المقدمة. كما يمكن تغيير روابط الوزارات الفيدرالية من قبل الوزارات الفيدرالية. ونحن لا نتحمل أية مسؤولية عن أخطاء الطباعة والتصميم.